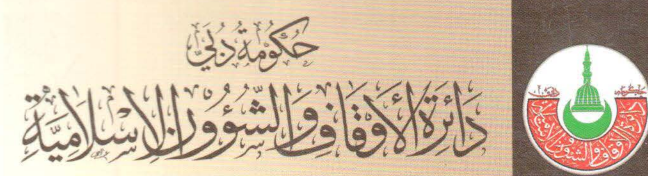
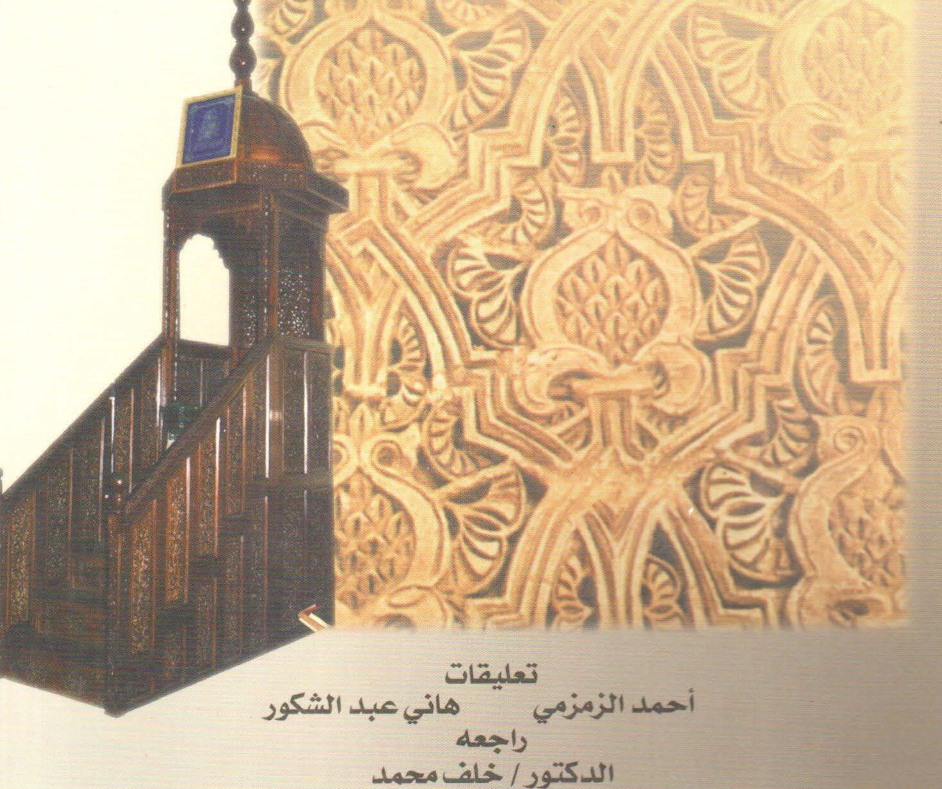




دروس
أصول الفقه المكية

جمع الفقير الى عفو ربه
أحمد جابر جبران المكي اليمني
عفى الله تعالى عنه



تعليقات
أحمد الزمزمي هاني عبد الشكور
راجعه
الدكتور / خلف محمد

إدارة الإفتاء والبحوث - قسم البحوث

تقـــريــظ

صاحب الفضيلة مولانا الشيخ حسن محمد مشاط المكي
المدرس بالمسجد الحرام ، عافاه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نصب الأدلة والبراهين على وجوده، وأفاض على العلماء في استنباطهم الأحكام من ساحل كرمه وجوده، وأظهر لهم ما خفي من مجملات الأقوال خصوصاً وعموماً، وكشف لهم ما اشتبه من مجملات الألفاظ منطوقاً ومفهوماً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أسس لنا قواعد هذا الدين، فأضحت أصوله محكمة بواضح التبيين، ﷺ وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى الذين من اقتدى بهم اهتدى ومن تعرض أو تغرض لهم، فهو لا شك في مهواة الخسران والردى، (أما بعد) فقد طالعت بعضاً من هذه الأصول والقواعد المسماة بـ(دروس أصول الفقه المكية) لصاحبنا الأستاذ الفقيه الشافعي أحمد جابر اليمني المكي.

فألفيتها غاية في الباب رافعة عن الأصول والقواعد الجلباب، حسنة الترتيب ناهجة منهج العصر المزودة بروحه سالكة في طريقها المسلك الفسيح مسلك السؤال والجواب والتمرينات التي تحفز الطالب ليكون على بينة في العلم جزى الله المؤلف خيراً، حيث كتب وقيد وجمع وأفاد، ونرجو الله تعالى أن يجعل هذه الرسالة درساً من الدروس المقررات من أولها لآخرها كما هي عادة سلفنا الصالح في قراءة الكتب النافعة لتحدث فيهم الملكة العلمية من حفظ وتقرير وتفهيم إلى غير ذلك من الآثار الصالحة التي آمن بها من تحصل على العلم الصحيح النافع، فانتفع ونفع، كما أني أسأل الله تعالى أن يصلح أمورنا ويحول أحوالنا إلى أحسن حال، ويأخذ بيد شبابنا

لتوجيههم إلى العلم النافع والعمل به، ونرجو بذلك من الله عزوجل القبول وبلوغ المأمول بمنه وكرمه، آمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى ربه عزوجل

حسن محمد مشاط

تقــريــظ

لفضيلة الشيخ العلامة إسماعيل عثمان زين اليمني المكي
عافاه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرمنا بدين الإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بين الحلال والحرام وأوضح لأمته سائر الأحكام، وعلى آله وصحبه الذين مهد الله بهم أصول الدين وأيد بهم قواعد الشرع المتين وعلى التابعين لنهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه علم عظيم قدره وبين شرفه وفخره، وكيف لا وعليه تبنى الفروع والقواعد، وإليه ترجع الشوارد من المسائل والأوابد:

وإن أخانا العلامة أحمد جابر جبران اليمني المقيم بمكة المكرمة حالياً والمدرس بمدرسة دار العلوم الدينية قد أبدى جهده في هذا المضمار وشارك بتأليف رسالته المسماة (دروس أصول الفقه المكية لطلاب المدارس الثانوية والعالية) ولقد طالعتها فوجدتها رسالة صالحة للإفادة ملائمة لروح العصر وقد لخصها من معتمد كتب الفن مثل كتاب جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي وحواشيه للبناني والعطار، ومثل مراقي السعود وزبد الأصول المشهور بالذريعة للإمام الأشخر اليمني، وقد ذيل كل مبحث بمناقشة وأسئلة عما تضمنه من الأحكام والقضايا؛ لتكون حافزة للطالب على الاستذكار وموجهة له إلى استعادة ما فهمه ليرسخ في الحافظة، فجزاه الله خيراً على هذا الأسلوب الحسن

ونفع الله بالرسالة المذكورة ورزقنا ومؤلفها سيرة صالحة مشكورة وجميع المسلمين إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه الفقير إلى ربه الغني

إسماعيل عثمان زين اليمني المكي

في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنوّر بالعلم[١] من اصطفاه[٢]، والصلاة[٣] والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد: فقد التمس مني بعض الطلبة الكرام أن أجمع له رسالة في أصول الفقه وجيزة تشتمل على فوائد عزيزة تسهّل له الصعاب، وتكون سُلّما له ولغيره من الطلاب. فلبيت طِلْبَتَه[٤] وحققت رغبته، وشرعت في ذلك -وإن لم أكن من أهل تلك المسالِك، راجياً[٥] من الله تعالى التوفيق للصواب ومؤملا من إخواني المسلمين الدعاء بتيسير الأسباب، والفوز يوم المآب، وسميتها: (**دروس أصول الفقه المكية لطلاب المدارس الثانوية والعالية**). وجعلتُ عقب كل درس أسئلة لائقة به تمكّن الطالب من البحث الكامل، وتشجعه على حل المشاكل، ورتبتها على تمهيد ومقدمات وسبعة أصول[٦] وخاتمة. كما سيأتي، والمرجو ممن اطلع على خطأ في هذه الرسالة أن يصلحه بعد التحقق والإمعان، مع

---

(١) أي الشرعي. لأن الفرد إذا أطلق انصرف إلى الفرد الكامل، وأكمل علم هو الشرعي. والعلم هنا هو: مايصدق بأصول الفقه وغيره.

(٢) أي: اختاره.

(٣) الصلاة: من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: التضرع والدعاء. ولا تنبغي الصلاة من أفراد الناس استقلالا إلا على الأنبياء والملائكة، تجوز تبعا كـ اللهم صل على محمد وآله وسائر المسلمين. وقوله ﷺ: «اللهم صل عن آل أبي أوفى» خاص به ﷺ.

قال ابن الوردي في البهجة:

بلاصلاة فهي لا تحسن لك ... ولي على غير نبي أوملك

بل تبعا كآله الأكارم ... وهم بنو مطلب وهاشم

(٤) أي الهيئة من الطلب.

(٥) أي مؤملا. والرجاء هو الأمل أي التسديد، وله معان عدة، والمراد به هنا: القدرة. أي طالبا من الله الإقدار.

(٦) على طريقة أهل الأصول في ترتيب كتبهم على سبعة أصول أوكتب.

الستر على صاحبها فقلما يسلم من الخطأ إنسان.

والله أسأل أن يوفق للسداد، وأن ينفع بها من قرأها من العباد، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

تمهيد

أما التمهيد ففيه مقدمة وثلاث عشرة مسألة .

أما **المقدمة** فاعلم أنه سبحانه وتعالى نصب الأدلة والبراهين على وجوده، وأفاض على العلماء في استنباط الأحكام من أصولها من ساحل كرمه وجوده وأظهر لهم ما خفي من مجملات الأقوال وما تحمله من منطوق ومفهوم وخصوص وعموم وإطلاق وتقييد وإجمال وتبيين حتى أصبحت سهلة دانية الثمار لجانيها، وأضحت قواعد الشريعة ظاهرة لطالبيها وواضحة كالشمس في رابعة النهار لمبصريها .

فعلى طالب العلم المجد أن يبذل قصارى جهده في قطف تلك الثمار اليانعة ويتشبع منها ليغذي بها أرواحا متعطشة إلى الري من هذا المشرب الهني، ويتزود من هذا الزاد النافع ليستفيد ويفيد ويسعد في الحياتين، فنسأل الله تعالى أن يفقهنا في الدين ويوفقنا لما يحب ويرضى .

وأما المسائل :

فالمسألة الأولى : في التنويه بأصول الفقه وبيان مكانته

اعلم أن أصول الفقه هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام ؛ لأن مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين[1]، فترى أحدهم إذا استشهد لما قاله بقاعدة أصولية أذعن له خصمه واستسلم أمامه لاعتقادهم أن لمسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على براهن قطعية مربوطة بأدلة علمية .

---

(١) يقول الشاطبي : قواعد أصول الفقه كلها قطعية ، وأما الظنية ، فهي مضافة من كتب الفقه .

فأصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية عزيز الفائدة ؛ لأن به التحصل إلى التمكن من طاقة كبرى في استنباط الأحكام من أدلتها وتأسيس الأدلة الإجمالية التي يتفرع عنها الفقه الإسلامي والاجتهادات الفردية والجماعية، فهو الركن الأعظم للمجتهد. . .

المسألة الثانية: في بيان نشأته وتطوره

اعلم أن هذا العلم كان قبل نشأته كعلم مستقل مودعاً في أسرار اللغة العربية وفي طيات آي القرآن العظيم وألفاظ السنة المطهرة وكولاً إلى الفطرة العربية والفطنة الذكية ؛ لأن العرب في أوائل الإسلام كانوا أعرف الناس بمقاطع كلامهم وما تشير إليه الكلمات التي ينطقون بها من مفهوم ومنطوق وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد وحقيقة ومجاز وكنايات واستعارات وحكم ذات علل قوية تلحق الفروع بالأصول بحسب ما أودع الله فيهم من الفطرة الخلقية.

لكن لما اتسعت رقعة الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً وأخذ العرب يفقدون الثقة بتلك الفطرة التي كانت موجودة في آبائهم، وقد تكفل الله بحفظ الشريعة المطهرة؛ لذا قيض الله تعالى لما يتعلق بالشريعة من العلوم من يحييها ويحافظ عليها، فمن هذا المنطلق وفي هذا الفن بالخصوص سخر الله له الإمام أبا عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - وأفرده بالتأليف كفن مستقل وكتب فيه رسالته المشهورة، ثم بعد ذلك تناوله علماء المسلمين في شتى المذاهب بالتأليف اختصاراً وبسطاً حتى صار بحمد الله متوفراً بشكل كاف، فهو حقيقة علم نضج وما احترق[1].

(١) وأما ما نضج واحترق فكمثل: علوم اللغة العربية؛ لأنها اقتصرت على القرن الأول (كذاالقرن الثاني).

ومن أحسن ما ألف فيه :

* المحصول للإمام الرازي.

* والمنهاج للبيضاوي[1].

* وكتاب المنار للنسفي.

* والتحرير لابن الهمام[2].

* ونشر البنود للشنقيطي[3].

ومن أحسن ما ألف فيه كذلك : متن جمع الجوامع للعلامة تاج الدين عبدالوهاب السبكي، حيث اختاره وانتخبه من زهاء مائة مصنف من الكتب المفيدة في أصول الفقه، حتى صار حسب تعبيره منهلاً يروي و يمير[4]، ولا يعد في هذا مبالغاً؛ إذ أن المنصف إذا تأمل هذا الكتاب ألفاه جديراً بذلك وفوق ما هنالك، غير أنه يحتاج إلى قراءته حق القراءة وفهم معانيه ودقائقه، فإذا اهتدى الطالب لهذا الفن إلى اقتناص أوابد المتن المذكور وتقييد شوارده أضحى جهبذاً من جهابذة أصول الفقه وبحراً زاخراً في هذا الفن الذي صار يستعصي على كثير من الناس.

وأنا ولله الحمد قد وضعت هذه المذكرة التي تعد كمدخل لهذا الفن تسهل على الطالب ما استصعب منه وتعينه على فهم عباراته ومعانيه، فناهيك بها، واحرص على فهم كتاب في أصول الفقه حق الفهم كي تنال الحظ الأوفر من هذا الفن العظيم، وبالله التوفيق.

---

(١) كلاهما في المذهب الشافعي.

(٢) حنفيان.

(٣) المالكي.

(٤) أي يشبع. من الميرة، وهي الطعام.

وممن ألف في هذا الفن من المتأخرين الإمام الشوكاني (إرشاد الفحول) وأبوالنور زهير لخص فيه منهاج البيضاوي.

المسألة الثالثة : في منهاج العلماء في هذا الفن

اعلم أن علماء هذا الفن على ثلاثة مسالك :

١ - **المسلك الأول** : ما ذهب إليه علماء الكلام، حيث إنهم حققوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقاً منطقياً نظرياً فأثبتوا ما أيده البرهان بأدلة عقلية، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل الشرعي، سواء وافق الفروع المذهبية أم خالفها.

وهذا المسلك هو مذهب أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية، ومن أشهر الكتب المؤلفة في هذا المسلك :

١ - المحصول للإمام الرازي.

٢- المستصفى للإمام الغزالي.

٣- والإحكام للآمدي.

٤- المنهاج للبيضاوي.

٢- **المسلك الثاني** : ما ذهب إليه علماء الحنفية، فإنهم وضعوا هذا الفن وبنوه على قواعد الفقه التي رأوا أن أئمتهم بنوا عليها اجتهادهم في الفروع الفقهية؛ ولهذا أكثروا في كتبهم من ذكر الفروع وأسسوا لها قواعد تتفق مع الفروع المذكورة عندهم.

ومن أشهر الكتب عندهم في هذا المسلك :

١ - أصول أبي زيد الدبوسي.

٢ - أصول فخر الإسلام البزدوي .

٣ - كتاب المنار للنسفي .

٣ - المسلك الثالث : ما ذهب إليه بعض العلماء، حيث إنهم جمعوا بين الطريقتين السابقتين، فعنوا بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها بالأدلة العقلية والشرعية، وربطوها بالفروع الفقهية .

ومن أشهر ما ألف في هذا المسلك :

١ - كتاب التوضيح لصدر لشريعة .

٢ - التحرير لابن الهمام .

٣ - جمع الجوامع للتاج السبكي .

وهذا المسلك الثالث هو أحسنها، وفائدته أكثر من غيره . فنسأل الله تعالى أن يفتح علينا بالفهم الصحيح .

المسألة الرابعة : في الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه

اعلم أن أصول الفقه : علم يبحث فيه عن الأدلة الإجمالية والقوانين التي تحفظ الفكر عن الخطأ في الاستنباط كمعرفة أن مطلق الأمر للوجوب حقيقة ومطلق النهي للتحريم حقيقة، والعام باقٍ على عمومه حتى يرد المخصص، والإجماع من حيث هو حجة، وكذا القياس .

أما قواعد الفقه : فهي عبارة عن ضوابط تندرج تحتها مسائل فقهية من باب واحد أو من أبواب شتى كقولهم : المشقة تجلب التيسير، والشك لايرفع اليقين، والكبير لايُكبَّر والصغير لايُصغَّر .

المسألة الخامسة: في المقارنة والموازنة بين الفقه وأصول الفقه

اتفق العلماء أن كل ما يصدر من الإنسان من أقوال وأفعال سواء كانت من قبيل العبـادات أو المعـامـلات أو الجـرائم والأحـوال الشـخـصـيـة له حكم في الشـريعـة الإسلامية، وهذه الأحكام بينها الله في الكتاب العزيز وأوضحتها السنة المطهرة سواء كانت منصوصاً عليها أو بطريق الاستنباط من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من المجتهدين الذين منحهم الله القدرة على فهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والاستنباط منهما بحسب ما فتح الله عليهم وبحسب ما فهموه من أسرار اللغة العربية والأقيسة الصحيحة فأدركوا بذلك المسائل الجزئية الشرعية التي تصدر عن الإنسان وبينوها للناس طبق ما استفادوه من النصوص والاستنباطات من الدلائل التفصيلية الشرعية وبينوها للناس.

فعلم الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من الأدلة التفصيلية.

أما أصول الفقه: فقد اتفق من يعتد به من العلماء أن الأدلة التي يستفاد منها الأحكام أربعة:

١- الكتاب[١].

٢- والسنة.

٣- والإجماع[٢].

٤- والقياس[٣].

---

(١) من حيث المنطوق والمفهوم والعموم والخصوص والإجمال والبيان.

(٢) من حيث هو حجة.

(٣) كذلك من حيث القياس حجة.

وكل واحد من هذه الأربعة يحتاج إلى إقامة البراهين في إثبات حجيته على الناس، وهذا يستدعي إلماما بالأدلة العقلية والشرعية ومقاطع اللغة العربية وأسرارها ليمكن من ذلك استخراج الدليل الكلي الذي يدخل فيه جميع الفروع المتعلقة به واستخراج العلة القانونية التي تربط الفروع بالأصل، فنقول مثلا: الأمر من حيث هو للوجوب، والنهي للتحريم، والإجماع من حيث هو حجة، والعلة في الحكم كذا فيلحق به غيره وهكذا[1].

فعلم أصول الفقه: هو العلم بالأدلة الفقهية الإجمالية.

فالفقيه يبحث عن جزئيات الأحكام والأدلة التفصيلية. والأصولي يبحث عن كليات الأحكام والأدلة الإجمالية، فلابد من أن يكون الفقيه عالما بأصول الفقه ليتمكن من تطبيق الجزئيات على الأدلة الكلية.

المسألة السادسة: في السبب في كون معظم كتب أصول الفقه مرتبة على مقدمات وسبعة كتب.

اعلم أن الباحث في هذا الفن يبحث عن الأحكام الشرعية ومصادرها، ولابد للحكم من حاكم ولاحاكم إجماعا إلا الله، أو العقل على قول المعتزلة[2]، فلزم البحث عن إثبات ما يجب لله ولرسوله ﷺ ليعرف الحاكم معرفة صحيحة؛ إذ بالإمعان والنظر الصحيح يتضح أن العقل لا يحكم لعدم معرفته بما يترتب على الأحكام في الآخرة من الثواب والعقاب، فيلزم البحث في المقدمات عن ما يتعلق بهذا الفن.

ولما كان البحث أولا عن المصدرين الأساسيين وهما الكتاب والسنة وكل منهما عربي فلزم البحث والنظر في الألفاظ العربية وما تحمله من أسرار فلزم وضع مقدمة لمعرفة اللغة العربية.

---

(١) أما الأدلة التفصيلية فهي حكم كل مسألة بعينها منفصلة عن غيرها.

(٢) وهو قول باطل مردود.

ثم إن الباحث في هذا الفن يبحث عن إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها فلابد من معرفة الحكم وأقسامه فجعل هذا من مقدمات هذا الفن إذ أن مقدمات هذا الفن البحث عما يتعلق بمبادئ التوحيد ومبادئ اللغة العربية ومبادئ الأحكام الشرعية، أما السر في كون هذا الكتاب سبعة أبواب، فإن الأدلة المتفق عليها أربعة وهي: الكتاب - والسنة - والإجماع - والقياس، فجعلوا لكل دليل من هذه الأربعة باباً كاملاً.

والأدلة المختلف فيها كثيرة فجعلوها في كتاب واحد، وذكروا فيه الاستدلال والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك.

ولما كان من الأدلة ما هو ظني، وكان الظن قابلاً للتعارض، وكانت الأدلة عند تعارضها لا يستفاد منها إلا بمرجح جعل الكتاب السادس في التعارض والترجيح.

ولما كان الظن ليس بينه وبين مدلوله ارتباط عقلي كان لا بد من رابط بين الظن والمدلول، فجعلوا له باب الاجتهاد، وهو الباب السابع.

المسألة السابعة: في الفرق بين العلم والمعرفة

الكثير في العلم أن يتعلق بالنِّسَب التي هي **التصديق**. والمعرفة الكثير فيها أن تتعلق بالمفرد الذي هو **التصور**.

وقد يطلقان على التصور والتصديق معاً، وهو قليل؛ لأن الكثير في الكلام أن نقول: عرفت محمداً بمعنى تصورته، وتقول: علمت أن الله واحد أي صدقت بذلك.

وكل من المعرفة والعلم إذا أطلق على غير الله استدعى سبق الجهل بذلك بخلافه في حق الله فإنه يقتضي ثبوت ذلك له.

وإنما أطلق على الله(عالم) ولم يطلق عليه(عارف) لأن أسماءه وصفاته توقيفية.

ثم اعلم أن العلم إذا أطلق وأريد به الصفة التي توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض يكون شاملاً للتصور والتصديق باعتبار متعلقه؛ لأن المتعلق إذا كان ذاتاً أومعنى مفرداً أو نسبة غير خبرية كان العلم بذلك تصوراً.

فإذا أردنا بقولنا: (العالم) حادث معرفة العالم أو معرفة الحدوث أونسبة الحدوث إلى العالم من غير حكم بثبوته له أو نفيه عنه، فهو تصور، وإن قصدنا ثبوت الحدوث للعالم كان تصديقاً؛ لأن مورد التصديق الحكم بثبوت النسبة او نفيها عن الموضوع[1].

المسألة الثامنة

اعلم أن الأدلة الشرعية لا تنافي العقول غالباً؛ لأنها منصوبة في الشرع لتعرف بها الأحكام وتستنبط منها، فلو نافتها لفات المقصود منها.

وقد ثبت بالاستقراء جريان الأدلة عل مقتضى العقول بحيث تتقبلها العقول وتنقاد لمقتضاها، فإذا جاء ما ظاهره مخالفة لهذا الاستقراء فينسب لقصور في العقل عن إدراك المصلحة التي مقصود الدليل، فيجب قبول ذلك والتسليم..

أسئلة:

١ - ما هو الفرق بين قواعد الفقه وأصول الفقه؟

---

(١) فإن كان صحيحاً كان اعتقادا صحيحاً، وإن كان غير صحيح كان اعتقاداً فاسداً.

٢ – اذكر الموازنة بين الفقه وأصوله.

٣ – لماذا كان أصول الفقه مؤلفاً من مقدمات وسبعة كتب؟.

٤ – ما هو الفرق بين العلم والمعرفة ؟

٥ – هل الأدلة الشرعية تنافي العقول ؟ مع الدليل لما ذكرت.

المسألة التاسعة: في تقسيمات الأدلة

اعلم أن للأدلة من حيث هي تقسيمات كثيرة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة والذي ينبغي معرفته هنا التقسيمان الآتيان:

فالتقسيم الأول: باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم فيها، وهو على أنواع:

النوع الأول: ما اتفق عليه علماء المسلمين وهو القرآن الكريم والسنة المطهرة.

النوع الثاني: ما اتفق عليه جماهير علماء المسلمين، وهو الإجماع والقياس.

وقد خالف في الإجماع النظام من المعتزلة وبعض الخوارج، وخالف في القياس الجعفرية وبعض الظاهرية.

النوع الثالث: وهو محل اختلاف بين العلماء وهو الأدلة الباقية، مثل: الاستصحاب والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي. والخلاف في ذلك شهير.

التقسيم الثاني للأدلة من حيث رجوعُها إلى النقل وغيره

وهو قسمان:

أ– ما يرجع منها إلى النقل.

ب– وما يرجع منها إلى العقل.

فالأدلة النقلية: ما نقل عن طريق الكتاب العزيز أو السنة المطهرة أو الإجماع أو الأقيسة المنقولة إلينا عن النبي ﷺ وأصحابه الكرام؛ لأن الأصح أنه يطلق عليها من هذه الحيثية أنها منقولة.

والأدلة العقلية: التي ترجع إلى النظر والرأي، وذلك كالقياس بالنظر إلى المجتهد؛ لأنه إنما يثبته برأيه ونظره بخلافه بالاعتبار السابق وكالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، وقد يكون قطعيا كما إذا كان في المحسوسات أو الضروريات التي لا يجوّز العقل خلافها، وقد يكون ظنيا كما إذا احتمل النقيض أو كان مرجعه العادة، وإذا نظرنا وتأملنا وجدنا أن كلا من الدليلين يحتاج إلى الآخر ويفتقر إليه؛ لأن الاستدلال بالدليل النقلي مفتقر إلى النظر واستعمال العقل فيه الذي هو أداة الفهم ليصل إلى المطلوب منه.

كما أن الرأي بالعقل لا يكون صحيحاً ومعتبراً إلا إذا استند إلى النقل؛ إذ العقل وحده لا دخل له في الأحكام الشرعية.

المسألة العاشرة

اعلم أن مرجع الأدلة كلها بجميع أنواعها ترجع إلي الكتاب والسنة؛ لما ثبت بإجماع أهل السنة والجماعة أن الأحكام الشرعية لم تثبت بالعقل، وإنما ثبتت عن الشرع؛ لاتفاقهم أن الحاكم هو الله لا العقل كما زعمت المعتزلة ولا غيره بالإجماع. والرسول ﷺ مبلغ عن الله عزوجل فانحصرت الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة ويلحق بهما الإجماع والقياس؛ لثبوت أصلهما بالكتاب والسنة، فيكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام كلها ومستندها من جهتين:

أ - من جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية الفرعية كوجوب الصلاة وترك الزنا.

ب - ومن جهة دلالتهما على الأصول الكلية والقواعد العامة، كدلالة الأمر على الوجوب والنهي على التحريم وحجية الإجماع والقياس.

وإذا أعدت النظر كرة أخرى وجدت أن مرجع السنة هو الكتاب، وذلك لأن العمل بالسنة المطهرة والاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها إنما ثبت بالقرآن الكريم، والله أمرنا بذلك في مواضع كثيرة من كتابه العزيز ؛ ولأن السنة إذا تأملتها وجدت فيها ما هو بيان لما في القرآن الكريم أو تفصيل لما أجمل فيه أو تفسير له أو تقييد لما أطلق فيه، ونحو ذلك، أو وحي من الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم لإظهار ما سكت عنه القرآن فيكون كتاب الله هو الأصل للأصول والمرجع لها ومصدر الأدلة جميعاً.

المسألة الحادية عشرة : ترتيب الأدلة

أما ترتيب الأدلة من حيث ذاتها فيقدم الكتاب العزيز ثم السنة المطهرة ثم الإجماع ثم القياس ثم بقية الأدلة المختلف فيها، وهكذا يجب النظر أولاً في الكتاب، فإن لم نجد فيجب النظر في السنة فإن لم نجد فيجب النظر في الإجماع وإلا فالقياس، وهكذا. ولكن عند اجتماعها من حيث قوة الاستدلال، فيقدم الإجماع الصحيح لعدم تطرق الاحتمال فيه وبقية الأدلة وإن كانت أقوى منه في الثبوت، لكنها محتملة لأحكام أخرى غير الذي وصل إليك فيه فهمك.

المسألة الثانية عشرة : الأحكام الشرعية

جمع حكم، وسيأتي أنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو به وبغيره في خطاب الوضع، فيدخل فيه الخطاب الموجه من رسول الله ﷺ وما ثبت من الأحكام بطريق الإجماع أو القياس الصحيحين ؛ لأن ذلك كله داخل في خطاب الله تعالى من هذه الحيثية وخرج عن ذلك خطاب الملائكة والجن

والإنس، فلا يسمى حكماً[1]، وما لا يتعلق بأفعال المكلفين ولا بالوضع المذكورين كالمتعلق بذات الله أو صفاته أو ما حكاه الله لنا على سبيل القصص فلا يسمى حكماً.

وأحكام التكليف ما كان على سبيل الاقتضاء أو التخيير، والاقتضاء هو طلب الفعل أوطلب الكف، والتخيير التسوية بين الفعل والكف، والوضع هو العلامات الدالة على وجود الحكم بصرف النظر عن تعلقها بالمكلف أو غيره وسيأتي مزيد لذلك.

المسألة الثالثة عشرة : في تقسيمات الحكم

ذكر الأصوليون أن للحكم تقسيمات كثيرة، وذكر بعضهم منها ستة :

التقسيم الأول: باعتبار الذات من حيث الطلب وغيره خمسة[2]:

١ - الإيجاب

٢-والندب.

٣- والتحريم.

٤- والكراهة.

٥- والإباحة.

---

(١) لأن ما ذكر لايسمى خطاب الله، نعم يستثنى من ذكر الإنس خطاب النبي ﷺ الموجه إلى الأمة لأنه مبلغ عن الله أو هو وحي، قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾. ويلحق بذلك إجماع الأمة والقياس الصحيح كما هو مذكور في تعريف الحكم، فلا تنافي بين قوله فيدخل في خطاب الله الخطاب الموجه من رسول الله ﷺ وبين قوله وخرج عن ذلك خطاب الملائكة... إلخ انتهى مؤلفه.

(٢) زاد بعض المتأخرين سادسا، وهوخلاف الأولى، وهو ما أخذ من نهي عام كالمأخوذ من عموم ترك ما ندب الشرع إليه كترك تحية المسجد أوترك صلاة الضحى.

فالإيجاب : هو طلب الفعل طلباً جازماً. مثل : ﴿أقيموا الصلاة . . .﴾

والندب : طلب الفعل طلباً غير جازم. مثل : ﴿أوتروا يا أهل القرآن﴾.

والتحريم : هو طلب الكف عن الفعل طلبا جازماً. مثل : ﴿لا تقربوا الزنا . . .﴾.

والكراهة : هو طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم. مثل : ﴿لا تصلوا في أعطان الإبل﴾.

والإباحة : التسوية بين الفعل والترك : مثل الخطاب المتعلق بالنوم والأكل والشرب.

هذا التقسيم للحكم المتعلق بأفعال المكلفين.

أما **فعل المكلف** الذي هو متعلق الخطاب المذكور، فيُسمى واجباً في الأول ومندوباً في الثاني، وحراماً أو محرماً في الثالث ومكروهاً في الرابع، ومباحاً في الخامس. وسيأتي الكلام عليها وعلى تقسيماتها.

التقسيم الثاني : باعتبار الذات[1] من حيث المدح والذم، وهو نوعان :

أ - تقبيح الفعل.

ب - وتحسينه.

فالتقبيح الشرعي : هو الخطاب الطالب لترك الفعل.

والتحسين : هو الخطاب الطالب لفعل الشيء أو المبيح له.

ومذهب[2] أكثر العلماء أن التحسين والتقبيح شرعيان، فالحسن ما حسنه الشرع

---

(١) عبارة الذات غير صحيحة كما أشار المؤلف حفظه الله. والصحيح : باعتبار الوصف.

(٢) وقال المعتزلة : إن العقل يقبح ويحسن أي بنفسه ويأتي الشرع فيقرره.

ومدح على فعله، والقبيح ما قبحه الشرع وذم على فعله، والعقل قد يدرك ذلك بحسب الطبائع والأذواق.

التقسيم الثالث[1]: للحكم بحسب الذات أيضاً، فينقسم من حيث هو إلى قسمين:

أ - تكليفي.

ب - ووضعي.

فالتكليفي: هو الأنواع الخمسة السابقة التي هي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

والوضعي: ما ورد سبباً وشرطاً ومانعاً وما وُضع علامة للصحة والبطلان.

التقسيم الرابع: بحسب الفورية والتراخي، وهو قسمان:

أ - فوري: مثل الإيمان.

ب - وموسع: كالخطاب الدال على الفعل غير مقيد بزمن معلوم[2] كالحج على رأي من يقول بالتراخي فيه.

التقسيم الخامس: بحسب الزمان أيضاً من حيث الأداء و غيره، وهو ثلاثة[3]: أداء وقضاء وإعادة.

---

(١) والفرق بينه وبين الأول أنه هنا باعتبار التكليف والوضع، وهناك باعتبار طلب الفعل والكف أو الاستواء فيهما؛ ولأن هذا التقسيم ذاتي والأول عرضي أي باعتبار الوصف.

(٢) ويقيد بزمن موسع. ويسمى الأول مضيقا والثاني موسعا. فالموسع كالصلوات الخمس والمضيق كصوم رمضان، لأن الموسع ما يسع تلك العبادة وغيرها والمضيق الذي لا يسع إلا العبادة التي شرعت فيه.

(٣) فالأداء فعل العبادة في وقتها والقضاء فعلها بعد وقتها والإعادة فعل العبادة مرة ثانية في الوقت لعذر في الأولى كما سيأتي مزيد لذلك.

التقسيم السادس: من حيث التسهيل والتشديد، وهو قسمان:

أ - رخصة.

ب - وعزيمة.

وسيأتي بيان ذلك فيما بعدُ إن شاء الله.

أسئلة:

* اذكر تقسيمات الأدلة من حيث اتفاق العلماء واختلافهم، ومن حيث النقل وغيره، وما هو مرجع الأدلة كلها؟

* اذكر ترتيب الأدلة من حيث الثبوت ومن حيث الاستدلال؟

* بين تقسيمات الحكم الستة المذكورة في هذه الرسالة بإيجاز ووضوح.

المسألة الرابعة عشرة : في مقاصد الشرع

اعلم أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم.

ولذا قال العز بن عبدالسلام: إن فقه الإسلام كله يرجع إلى هذه القاعدة[1]، وهذه القاعدة تتلخص على وجه العموم في ثلاثة أشياء.

١- الضروريات:

٢- الحاجيات.

٣- التحسينات.

(١) وهي جلب المصالح ودرء المفاسد؛ إذ هي عند العز بن عبد السلام قاعدة واحدة لا قاعدتان لأنه يرى أن جلب المصالح يكون في درء المفاسد وبالعكس إذ ما من مصلحة إلا وهي تتضمن درء مفسدة كما أن كل درء مفسدة يتضمن جلب مصلحة. اهـ مؤلفه.

فالضروريات: ما تدعو الضرورة إليها، ولا تستقيم حال الفرد والمجتمع إلا بكفالتها، مثل المحافظة على حماية الأصول الخمسة وهي: الدين، والعرض، والنفس، والعقل، والمال؛ ولذا شرع الجهاد لحماية الدين وحتم على كل فرد معرفة أركان الدين والدفاع عنها، وشرع القصاص للمحافظة على النفس، وشرع الحدود للمحافظة على العقل والنسل والعرض.

والحاجيات: ما تدعو الحاجة إليها، ولا تصل إلى حد الضرورة بأن كان فيه تخفيف عليهم في مشاق التكاليف ورفع الحرج عنهم، فمن ذلك: إباحة الفطر والقصر والجمع في السفر، والتيمم عند فقد الماء، وإباحة البيع والشراء والإجارة وغيرها من العقود، وجعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ، والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [سورة الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**يسروا ولا تعسروا**»[١] وقوله: «**بعثت بالحنفية السمحة**»[٢].

والتحسينيات ترجع إلى مايُجَمِّل حال الفرد والمجتمع ويحملهم على ما تقتضيه مكارم الأخلاق والمروءة، وذلك كالاحتراز عن النجاسات وأخذ الزينة عند إرادة الصلاة ودخول المساجد والاجتماع بالناس، وتحريم الغش والتدليس والتغرير والإسراف والنجش والبيع على بيع أخيك والخطبة على خطبته وقتل الرهبان في الجهاد والصبيان والنساء والمثلة والغدر، وغير ذلك مما يجعل الإنسانية على أكمل المناهج وأقومها.

---

(١) رواه أحمد والشيخان. رواه البخاري (٤٩) ومسلم (١٧٣٤)، وأحمد (١٢٣٥٥).

(٢) رواه أحمد بسند حسن (٢٢٣٤٥)، كشف الخفا (٣١٧)، والرباني (١٢٧٩).

فائـدة :

لا يراعى حكم حاجّي إذا أخل بحكم ضروري ؛ ولذا يجب الجهاد والحج وأداء الفرائض وإن كان فيها مشقة كما لا يراعى التحسيني إذا أخل بحاجي[1]، أما الضروري فيجب مراعاته، ولا يجوز الإخلال بشيء منه إلا إذا أدى إلى الإخلال بضروري أهم منه ؛ ولذا شرع الجهاد وإن كان فيه تضحية بالنفس والمال ؛ لأن الدين أهم منهما .

من هذا المنطلق وهو كون مقاصد الشرع مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فكر الفقهاء في تأليف قواعد الفقه المشهورة وألفوا فيها التآليف ومن أشهرها : الأشباه والنظائر للحافظ السيوطي .

الأسئلـة

١) اذكر مقاصد الشرع، وما هو المقصد الأساسي التي ترجع إليه مقاصد الشرع .

٢) مثّل للضروري والحاجيّ والتحسيني، ولماذا لا يراعى الحاجيّ إذا أخلّ بضروري، وكذا التحسيني لا يراعى إذا أخل بحاجي .

---

(١) كأن يترك التيمم مثلا عند فقد الماء محافظة على النظافة ؛ لأن إباحة التيمم ووجوبه عند فقد الماء أو المرض من الحاجيات والمحافظة على نظافة البدن من التحسينيات أما إذا أدى ذلك إلى الإخلال بأمر ضروري بأن كان يلزم من الإضرار بالنفس فيراعى جزما .

المقدمة[1] الأولى

اعلم وفقني[2] الله وإياك أن أصول الفقه لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه، ولا بد من معرفة كل من المضاف والمضاف إليه؛ لأن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، ولا بد أيضاً من معرفة الإضافة التي هي بمنزلة الجزء الصوري[3].

فالمضاف هو أصول. جمع، وهو **لغة**: ما ينبى عليه غيره حسياً كان البناء كبناء الأغصان على أصل الشجرة أو حكمياً كبناء الأحكام على الأدلة.

واصطلاحاً: يطلق على معانٍ كثيرة، والمراد هنا **الدليل الكلّيّ**.

والمضاف إليه هو الفقه، وهو **لغة**: الفهم.

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

وأما الإضافة، فهي **لغة**: مطلق الإسناد[5].

واصطلاحاً: يُرادُ بها هنا اختصاص المضاف بالمضاف إليه.

فأصول الفقه: ما تختص بالفقه.

---

(١) بالكسر والفتح، وهي على نوعين: مقدمة علم ومقدمة كتاب، فمقدمة العلم عبارة عن معرفة حده وموضوعه وثمرته أو مبادئه العشرة، ومقدمة الكتاب عبارة عن ألفاظ لها تعلق بالموضوع وله ارتباط بها.

والمقدمة هنا تشبه مقدمة الجيش التي تستطلع أحوال العدو، وهذه كذلك تقدم للطالب العلم وتبصره به، (وتجعله يستطلع على ما سيأتي من أبواب الفن الذي يأخذه).

(٢) أي سددني أو خلق قدرة الطاعة في تقديم النفس في القرب مطلوب؛ إذ الإيثار فيها مكروه.

(٣) فأركان المركب من هذا النوع ثلاثة: مضاف ومضاف إليه وإضافة.

(٤) ومن هنا تعلم أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي في جميع التعاريف.

(٥) نقول: أضاف فلان ظهره إلى الجدار: أي أسنده إليه.

ثم اعلم أنه لا بد لكل شارع في فن أن يتصور مبادئه العشرة المذكورة في قول بعضهم:

إن مبادي كل فن عَشَرَه	الحد والموضوعُ ثم الثمره
وفضله ونسبةٌ والواضعْ	والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارعْ
مسائل والبعض بالبعض اكتفى	ومَن دَرَى الجميع حاز الشرفَا

(**فحد**) أصول الفقه باعتبار جزأيه: **أدلة الفقه الإجمالية**[1]. كمطلق الأمر من حيث إنه للوجوب حقيقة والنهي من حيث إنه للتحريم كذلك.

وكفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس من حيث إنها حجج، فخرج بقيد الإجمالية: **الأدلة التفصيلية والقضايا الفردية**، كقوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾[2] [سورة البقرة: ٤٣] ﴿**ولا تقربوا الزنى**﴾[3] [سورة الإسراء: ٣٢]، وصلاته ﷺ في الكعبة ونحوها، فلا تسمى أصول فقه.

(**وموضوعه**): أحوال الأدلة الموصّلة إلى الأحكام الشرعية وأقسامها، وكيفية الاستثمار عنها على وجه كلي[4].

(**وثمرته**) أي غايته: الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة في الدارين.

(**وفضله**) من أشرف العلوم الشرعية.

---

(١) زاد بعضهم: وطرق استفادتها ومستفيدها.

(٢) الآية مثال للأمر من حيث دلالته على الصلاة بخصوصها لا من حيث دلالة الأمر على الوجوب مطلقا.

(٣) والآية مثال للنهي من حيث دلالته على تحريم الزنا بخصوصه لا من الحيثية الإجمالية.

(٤) كالأمر للوجوب من حيث هو.

(ونسبته) أصل من أصول العلوم الشرعية .

(وواضعه) هو الإمام الجليل أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي إمام المذهب - رحمه الله ورضي عنه .

(واسمه) أي هذا الفن : أصول الفقه ، وقد أوضحنا الكلام عليه .

(واستمداده) من علم الكلام(١) ، ومن علم العربية ، ومن الأحكام الشرعية .

أما وجه استمداده من علم الكلام ، فلتوقف استفادة الأحكام على معرفة الله تعالى ؛ لأنه هو الحاكم ، كما سيأتي ، وعلى التصديق بنبيه ﷺ ؛ لأنه هو المبلّغ عن الله تعالى ، والمخبر بالأحكام عنه ، وبسط ذلك وبيانه معلوم من كتب التوحيد(٢) .

وأما وجه استمداده من اللغة العربية ؛ فلأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقف عليها ؛ لأنهما عربيان ، فلا بد من معرفة الموضوعات اللغوية من الاشتقاق والترادف والاشتراك والحقيقة والمجاز وغيرها مما ستعرفه إن شاء الله . فلا

---

(١) أي التوحيد (أصول الدين) ؛ لتعلقه بالأدلة العقلية .

(٢) قال إمام الحرمين : والكلام نعني معرفة العالم وأقسامه وحقائقه وحدثه والعلم بمحدثه وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه ، والعلم بالنبوات و تميزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين وأحكام النبوات والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع .

ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد هو يستمد من الإحاطة بالمميز بين العلم وما عداه من الاعتقادات والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات ودرك مسالك النظر : على حسب ما هو قريب على أفهامهم سهل على عقولهم بحيث يشترك فيه جمهور المكلفين ولا يختص بصاحب الفهم الثاقب دون غيره ، والإلزام التكليف بما لايطاق لما ثبت أن هذه الأمة أمية ولذا لم يعرف عن الصحابة فمن بعدهم من حملة الشريعة في معرفة الأمور الإلهية إلا ما يسع منهم المخاطب ويحمل عقله وإحالة ما يقع فيه الاشتباه إلى علم الله عزوجل ولو إلى قاعدة عامة في كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى : ﴿ليس كمثله شيء﴾ . والبسط في علم الكلام يطلب من علم التوحيد ، والكلام هنا في معرفة الدليل والنظر وما شابههما ، قال الزركشي : ونخص النظر في دليل الحكم هنا بعلم خمسة أشياء : ١ - كلام الله تعالى لمخاطب . ٢ - قدرة العبد كسبا ليكلف . ٣ - تعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم . ٤ - رفع التعلق فينسخ . ٥ - صدق المبلغ ليبين .

بد من معرفة طرف كاف من اللغة العربية ولن يكون المرء على ثقة من معرفة هذا الطرف حتى يكون محققا مستقلا باللغة العربية.

وأما وجه استمداده من الأحكام الشرعية؛ فلأن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في الأدلة ليتصور الأحكام الشرعية المتفرعة عنها، فلا بد أن يكون عالماً بحقيقة كل حكم[1]؛ ليمكّنه القصد إلى إثبات تلك الأحكام أو نفيها وإيضاح ذلك بضرب الأمثلة وإيراد الشواهد، وسنوضح ذلك بقدر الاستطاعة بعد الكلام على المبادئ الكلامية واللغوية في المقدمات الآتية إن شاء الله تعالى.

(وحكمه) أي هذا الفن الوجوب الكفائي في حق العامة، والعيني على من تعين عليه.

(ومسائله) قضاياه المبحوث عنها فيه.

* * *

أسئلة

١ - عرِّف أصول الفقه باعتبار كل فرد من أجزائه.

٢ - ما المراد بالإضافة هنا؟ ولماذا أنزلت منزلة الجزء الصوري؟.

٣ - اذكر المبادئ العشرة على وجه الإجمال؟.

٤ - ما هو موضوع أصول الفقه، ومَن واضعُه؟.

٥ - بين وجه استمداده من علمي الكلام واللغة العربية والأحكام الشرعية.

٦ - اذكر نسبة هذا الفن، وبين ثمرته.

---

(١) من إيجاب و تحريم وغير ذلك من الأحكام المعروفة في الفقه مع معرفة الحكم ومتعلقاته ولأن الفقه من مواد أصول الفقه ولا يتصور درك الدليل دون درك المدلول فلا بد للأصولي أن تكون عنده مجموعة من الأمثلة الفقهية يوردها في كل باب من أصول الفقه كشواهد على الأدلة الأصولية.

المقدمة الثانية

في المبادئ الكلامية

وفي ذلك مسائل :

المسألة الأولى :

قد تقدم لنا وجه استمداد هذا الفن من علم الكلام ، وأن بسط ذلك وبيانه يطلب من محله ، غير أن هناك ألفاظاً لها تعلق بهذا الموضوع لا بد من ذكرها هنا ، مثل معرفة الدليل والنظر ، وما يتعلق بهما ، وما يفيد العلم والظن وغير ذلك ، ونقدم على ذلك معرفة الحد ؛ لأن به يعرف حقيقة كل ما تريد ذكره ؛ ولأن الحكم على الأشياء لا يكون إلا بعد معرفتها ؛ إذ الحكم على الشيء فرعُ تعَقُّله .

المسألة الثانية : في معرفة الحد . . .

اعلم أن الحد **لغـة** يطلق على معانٍ كثيرة منها : الحاجز بين الشيئين .

ومنها المنع والحائل[١] ، ومنها غاية الشيء ، ومنها التعزير .

واصطلاحا : **ما يميز الشيء عن غيره**[٢] .

---

(١) قوله : (المنع) . ومنه الحد الذي يقام على ارتكاب منهي عنه ، سمي حدا لأنه يمنع من ارتكاب ما نهي عنه . وقوله : (الحائل) لأنه حال بين الشخص وبين ارتكاب ما نهي عنه . فالتعريف أعم من الحد ؛ لأنه يطلق على الرسم والخاصة أيضا .

(٢) هذا عند الأصوليين لأنهم لا يفرقون بين حد الشيء وحقيقته لأن القصد منهما التمييز بينه وبين غيره ، وهذا قول الأشعرية والمعتزلة ونصره ابن تيمية وقال : إنه مذهب جميع الطوائف . وعليه فيكون الاطراد والانعكاس لا يتم الحد إلا بهما . ثم الحد يكون لفظيا وهو التصور وهذا لا مدخل للمنع فيه ولا للمعارضة ؛ لأنه يكون حقيقة غير قابلة للنقاش ، والمنع والنقاش في غير اللفظي ، ثم الحد حقيقي وهو ما اشتمل على مقومات الشيء المشتركة والخاصة بأن وجد فيه الجنس والفصل القريبين ، ورسمي وهو ما اشتمل على عوارضه وخواصه اللازمة لتعريف الإنسان بأنه حيوان كاتب أو ضاحك مثلا ، ويسمى هذا رسما . .

وبعبارة أخرى : **الجامع لأفراده المانع من دخول غيرها عليه**[1] .

ويقال له : **المعرِّف** . كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق .

ومن شرطه أن يطرد وينعكس بأن يوجد الحد بوجود المحدود، وينتفي بانتفائه[2] كالمثال المذكور، فإن لم يكن كذلك سُمي رسماً .

المسألة الثالثة : في الدليل

وهو لغة : **المرشد**[3] .

واصطلاحاً : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه[4] إلى مطلوب خبري[5] .

وأركانه أربعة : **دالّ**، وهو الله تعالى . **ومستدل**، وهو الطالب للدليل . **ومستدل عليه**، وهو الحكم . **ومستدل له** وهو السائل أو الحكم .

وشروطه ثلاثة : **ترتبه من مقدمتين**[6] : صغرى وكبرى . والترتيب بينهما . ووجه الدلالة الذي هو النتيجة . بأن يرتب هكذا :

(العالم حادث)	(وكل حادث له صانع)	(العالم له صانع)
صغرى	**كبرى**	**نتيجة**

---

(١) هذه عبارة المناطقة لأنه عندهم عبارة عن تصور كنه الشيء بدون حكم عليه فهو عندهم حقيقة علمية يقينية لا تقبل النقاش .

(٢) مثل قولنا : الإنسان حيوان ناطق . فإذا انتفت الناطقية فلا يسمى إنساناً، وإذا انتفت الإنسانية انتفت الناطقية، هذا مثال للحد عند المناطقة .

(٣) عند الفقهاء عملا بمعناه اللغوي .

(٤) عند الأصوليين نظرا لما يؤول إليه وإلى نتيجته .

(٥) يشمل أنواع الأدلة : العقلية والنقلية قطعيهما وظنيهما .

(٦) ويمكن أن يقال : المقدمة إن كانت قطعية كانت النتيجة قطعية . وإن كانت ظنية كانت النتيجة ظنية .

المسألة الرابعة : في أقسام الدليل :

اعلم أن الدليل من حيث هو قسمان : عقلي ونقلي[1] ، وكل واحد منهما قسمان : قطعي وظني . فصارت الأقسام أربعة ، وأمثلتها كما يلي :

١ - العالم متغير ، وكل متغير حادث يُنتج العالم حادث (عقلي قطعي) .

٢ - النار شيء محرق ، وكل محرق له دخان ، النار لها دخان (عَقلِي ظَنّي)

٣ - ﴿أقيموا الصلاة﴾ [سورة البقرة : ٤٣] أمر بالصلاة ، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة (نقلي قطعي) .

٤ - «لا تصلوا في الأوقات المكروهة» ، نهيٌ عن الصلاة في تلك الأوقات ، وكل ما كان كذلك يقتضي البطلان (نقلي ظني)[2] .

والدليل العقلي هو : ما ثبت عقلاً .

والنقلي : هو ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

فائدة : الدليل القطعي من العقلي : مالم يجوِّز العقلُ خلافَه .

---

(١) مثل الكتاب والسنة والإجماع والقياس في عهد النبي ﷺ .

(٢) هذه قضية مكونة من مقدمتين : صغرى وكبرى . ونتيجة .

فالمقدمة الصغرى هي : نهي عن الصلاة في تلك الأوقات .

والمقدمة الكبرى : وكل ما كان كذلك يقتضي البطلان .

النتيجة : الصلاة في الأوقات المكروهة باطلة .

[فائدة] المقدمة الثانية إذا كانت مشهورة يجوز حذفها اختصارا لا اقتصارا بلا خلاف كما قال الزركشي ، قال : كما لو استدللنا على وجوب الزكاة بقوله تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ [سورة البقرة الآية : ٤٣] فإنه متوقف على مقدمة أخرى وهي أنه مأمور به وكل مأمور به فهو واجب ، قالوا : وإنما تحذف لأحد ثلاثة أمور : إما الاختصار . الثاني : وإما أنه لو صرح بها لمنعها الخصم كقولنا النبيذ مسكر فهو حرام فلو صرح بالكبرى وهي كل مسكر حرام لمنعها الخصم . الثالث : وإما لكونها كاذبة فتضمر لئلا يظهر كذبها فيكون إخفاؤها أروج للمغالطة هذا إذا كان المحذوف الكبرى .

ومن الشرعيّ: ماثبت بنص قرآني أو بحديث متواتر، ولم يحتمل معنى آخر[1]؟.

والظنيّ منهما: ما ليس كذلك كثبوت الإحراق لوجود النار[2] وكثبوت الحكم بخبر الآحاد، ونحو ذلك.

والقطعي يفيد العلم واليقين، والظني يفيد الأحكام الظنية التي مرجعها الاجتهاد.

واختلفوا هل العلم المستفاد من الدليل عقب صحيح النظر مكتسب كما هو مذهب الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [سورة محمد: ١٩] والأمر يقتضي الوجوب، وقالوا: معرفة الله واجبة أو اضطراري كما حكي عن بعضهم معللاً بأنه لا قدرة على دفعه ولا انفكاك عنه[3].

قال الجلال المحلي: (ولا خلاف إلا في التسمية، وهي بالمكتسب أنسب)[4].

أسئلة

١ - عرِّف الحد، واذكر شروطه مع المثال.

٢ - اذكر الفرق بينه وبين الرسم.

٣ - بيّن فوائد الحد.

---

(١) بأن كان نصّاً.

(٢) وقد يتخلف كما في نار إبراهيم عليه السلام.

(٣) وهذا القول هو قول الإمام الرازي لأنه يقول: حصول العلم عقب النظر لازم عقلا يستحيل انفكاكه كوجود الجوهر لوجود العرض، ونقله الغزالي عن أكثر الأشاعرة قال: وهو مذهب المحققين منهم: وعليه فتكون العلوم كلها ضرورية.

(٤) فمن جهة عدم دفعه يكون ضروريا، ومن جهة الوصول إليه بطريق النظر مكتسب، فالخلاف في التسمية. فهو تفريع على التعليلين حيث علل كل قول بما لا يخالف الآخر فإن النظر مكتسب اتفاقا وحصول النتيجة بعده حيث حصلت اضطراري فلا تنافي.

٤ - ما هو الدليل لغة واصطلاحاً، واذكر شروطه وأركانه، وكم أقسامه، وما هي ؟.

٥ - ركّب دليلين عقليين أحدهما قطعي، والثاني ظني، وشرعيين كذلك.

٦ - بيِّن ما يفيده كلٌّ من العقلي والشرعي.

المسألة الخامسة : في النظر...

وهو يطلق لغة على معان كثيرة، منها: الانتظار[١]. ومنها الرؤية[٢] بالعين، ومنها الرحمة والرأفة، ومنها تضعيف الشيء وتوهينه، ومنها الفكر والاعتبار وهو الأنسب بما هنا.

واصطلاحاً : هو الفكر المؤدي إلى علم[٣] أو ظن بمطلوب خبري[٤] فيهما أو تصوري[٥] في العلم فخرج بقيد المؤدي...الخ.

الفكر غير المؤدي إلى ماذكر كحديث النفس فلا يسمى نظراً، والفكر هو حركة النفس في المعقولات، أماحركتها في المحسوسات فيسمى تَخَيّلاً. والفكر هو مرادف للنظر لاتعريف له، وما بعده تعريف لهما، قال في بعض حواشي جمع الجوامع قال بعض المحققين: المحسوس ما حصل صورته في إحدى الحواس الظاهرة، والمخيل ما حصل صورته في الخيال التي هي خزانة الحس المشترك.

---

(١) انتظر، معناه انظر. ومنه قوله تعالى: ﴿وقولوا انظرنا﴾.

(٢) أي النظر بالبصر.

(٣) أما إذا أدى الفكر إلى جهل فهو فكر فاسد، كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم.

(٤) المطلوب الخبري: إدراك النسبة بين المبتدأ والخبر أو الفعل والفاعل ونحوهما، مثل قولنا: زيد قائم، زيد ليس بقائم، وهو يفيد الظن أو العلم.

(٥) التصور: إدراك المفرد وهو لا يكون إلا بطريق العلم، فإذا قلنا: مطلوب تصوري أفاد هذا العلم كقولنا: الإنسان حيوان ناطق، فهذا معلوم بالقطع.

وأركان النظر ثلاثة : ناظر، وهو الشخص ومنظور فيه وهو الدليل ومنظور له، وهو الحكم . . . وشـروطه ثلاثة : ١ - أن يكون الناظر كـامل الآلة . ٢ - أن يكون نظره في دليل لا في شبهة . ٣ - أن يستوفي الدليل بمقدمتيه على ترتيبه السابق .

فائدة: مراتب الإدراك[١] ثلاث : **شعور وتصوّر وتصديق**، فالشعور هو وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه كإدراك الإنسان بأنه حيوان مثلاً .

والتصوّر هو وصول النفس إلى المعنى بتمامه بدون حكم عليه[٢] كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق . والتصديق هو الوصول إلى المعنى بتمامه مع الحكم عليه بإيقاع النسبة أو انتزاعها، يعني إيجاباً أو سلباً كإدراك زيد أنه كاتب أو ليس بكاتب .

المسألة السادسة : التصديق . . .

اعلم أن التصديق قسمان[٣] : **جازم وغير جازم**، والجازم ضربان : جازم لا يقبل التغير بأن استند إلى حس أو عقل مع مطابقة الواقع كالعلم بأن العالم حادث وأن الجبل حجر، وهذا الضرب يسمى علماً، وجازم يقبل التغير بأن لا يستند إلى ما ذكر، وهذا الضرب يسمى اعتقاداً، وهو صحيح[٤] إن طابق الواقع كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب .

وفاسد إن لم يطابق الواقع كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم . وغير الجازم ثلاثة أنواع : **ظن وشك ووهم**. فالظن تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر عند المجوّز، فإدراك الطرف الراجح هو الظن كاعتقاد[٥] أن الوتر ليس بواجب[٦]،

---

(١) أي إدراك النفس .

(٢) يعلم من هذا أن التصور لا يفيد إلا العلم ؛ لأنه إدراك للذات بدون حكم ؛ لأن الحكم قد يكون بالعلم أو بالظن، وإدراك الذات لا يكون إلا بالعلم .

(٣) أي باعتبار ذاته .

(٤) كاعتقاد أن الوتر مسنون والضحى كذلك .

(٥) مثال للظن بدليل نقلي .

(٦) لوجود النافي .

وكاعتقاد[1] الإنسان في الغيم المشف[2] أنه يحصُل[3] به المطر وإن جاز أن يتقشع بدون مطر. والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[4] كشكّ المجتهد فيما لم يقطع به من القولين[5]. والوهم بسكون الهاء سبق القلب إلى الطرف المرجوح، وأما بفتح الهاء فهو الغلط.

وقد نظم الفرق بينهما العَلاَّمة الأجهوري فقال:

إذا سرى القلب لشيء والمرادْ سواه ذا وَهْم بتسكين يرادْ

ووَهَم[6] بالفتح معناه الغلطْ والماضي من هذا بكسر انضبطْ

والآن[7] بالفتح وفعلُ الأول بعكس ذا على القياسيِّ الجليّ

أسئلة

١ - عرّف النظر، واذكر شروطه وأركانه.

٢ - ما هي مراتب الإدراك ووضح إجابتك بالأمثلة.

٣ - بين أضرب التصديق الجازم بأمثلة واضحة.

٤ - ما هو التصديق غير الجازم؟ ووضِّح أنواعه.

٥ - عرّف ما يأتي: الظن والوهم والشك.

٦ - ما الفرق بين الوهم بسكون الهاء وبفتحها؟.

---

(١) مثال للظن بالعادة.

(٢) أي المتكاثف المتراكم.

(٣) وكذلك رؤية خادم الابن، فإنه يدل على وجود الابن (الأمور الفعلية تغيرها مستحيل).

(٤) بأن استويا عنده بلا ترجيح.

(٥) كما وقع للإمام الشافعي والإمام مالك في عدة مسائل.

(٦) وهم يهِم وهَما أي: غلط. وهَم يوهم وهْما: أدرك الطرف المرجوح.

(٧) المضارعَ.

المسألة السابعة : في العلم...

وهو كما قال الجمهور : نظري أي حاصل عن نظر واكتساب.

وقال الإمام الرازي وغيره : هو ضروري من حيث التصور[١]، نظري من حيث التصديق[٢].

وذهب بعضهم إلى أنه ضروري مطلقاً. معللاً بأن كل أحد حتى من لا يتأتى منهُ النظر كالبله والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو متلذذ أو متألم ضروري.

واختلفوا في حده على أقوال:

أحسنها ما عرفه به الإمام الرازي بأنه[٣] حكم الذهنِ الجازمُ المطابقُ لموجب.

واختلفوا في تفاوته: فقال جمع من المحققين: لا يتفاوت في جزئياته[٤]، وإنما التفاوت بكثرة المتعلقات[٥] كما في العلم بثلاثة أشياء، والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد العلوم قياساً على علم الله تعالى مع خلوه عن الجامع.

وذهب الأكثرون إلى تفاوته في جزئياته ؛ إذ العلم بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم مما دون ذلك[٦].

ثم العلم من حيث هو قسمان: قديم وحادث، فالقديم علم الله تعالى، ولا

---

(١) أنه علم (مفرد).

(٢) الحكم عنه. ويجاب عنه بأن هذا ليس هو العلم المكتسب الذي حصل عن نظر واستدلال، إنما هو من الأشياء المعقولات التي ليست ناتجة عن نظر واستدلال.

(٣) وامتنع بعض أهل العلم عن تعريفه لاختلافهم في حده.

(٤) أي في نفس العلم.

(٥) وهي المعلومات.

(٦) هذه المسائل مثل الخلاف بين العلماء في مسمى الإيمان.

يوصف باكتساب ولا غيره[1]، والحادث وهو علم المخلوقات وهو على ثلاثة أنواع:

بدهي وهو الحاصل من الإنسان بغتة بأول وهلة، وضروري، وهو الذي لا يمكن للإنسان دفعه بدليل ولا شبهة كالحاصل بأحد الحواس الخمس، ومكتسب وهو ما يتوقف حصوله على نظر أو استدلال كالاستدلال على وجود الصانع بوجود المصنوعات.

المسألة الثامنة:

اختلف العلماء في حد الجهلِ، وأحسن تَعريف له ما ذكره ابن مكي في قصيدته الصلاحية[2]، حيث قال:

وإن أردت أن تَحُدَّ الجهلا ... من بعد حَدِّ العلم كان سهلاً

وهو انتفاءُ العلم بالمقصودِ[3] ... فافهم فهذا أوجز الحدودِ

وقيل في تحديده ما أذكرُ ... من بعد هذا والحدودُ تكثُرُ

تصور المعلوم[4] هذا جزؤه ... وجزؤه الآخر يأتي وصفه[5]

مستوعباً على خلاف هيئتهْ ... فافهم فهذا القيدُ من تتمتهْ

فخرج بقوله: المقصود ما لا يقصد كأسفل الأرض[6] وما فيه فلا يسمى انتفاء

---

(١) قال الشاعر: وعلمه ولا يقال مكتسب ... فاسلك طريق الحق واترك الريب

(٢) القصيدة: قصيدة في العقيدة. وسميت بالصلاحية لأن صلاح الدين الأيوبي اعتنى طبعها ونشرها وجبر الطلاب على قراءتها.

(٣) وهو الجلي: البسيط والمركب.

(٤) تعريف الجلي المركب فقط.

(٥) جزؤه الآخر يأتي وصفه حالة كونه مستوعباً على خلاف هيئته.

(٦) قال في الجوهرة: فانظر إلى نفسك ثم انتقل ... للعالم العلوي ثم السفلي
تجد به صنعا بديع الحكم ... لكن به قام دليل العدم

العلم به جهلاً[1]، وقوله تصور المعلوم أراد به مطلق الإدراك لأن التصور قسمان: ساذَج[2] أي لا حكم معه وتصور معه حكم، وهو التصديق.

ثم الجهل من حيث ذاته قسمان: بسيط[3] ومركب[4]، فالبسيط عدم إدراك تصور الشيء أصلاً، والمركب إدراكه على خلاف ما به في الواقع مع الجهل بأنه جاهل به[5] كاعتقاد الفلاسفة[6] أن العالم قديم.

فائدة: السهو والذهول معناهما الغفلة عن المعلوم والنسيان هو زوال المعلوم وتوضيح الفرق بين هذه الألفاظ يتلخص فيما يأتي:

١ - السهو: هو زوال الشيء عن المُدْرِكَة مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبه.

٢ - النسيان: هو زوال الشيء عنهما بالكلية، فيحتاج إلى استئناف لاستدراكه مرة ثانية.

٣ - الذهول والغفلة: يطلقان على السهو وعلى عدم حصول الشيء مطلقاً فهما أعم مطلقاً من السهو ومباينان للنسيان.

---

(١) ومثله ما فوق الكواكب السيارة لأنها غير مقصودة للعلم بذاته.

(٢) الساذج هو الذي لا يدل على شيء، ويقال له أيضاً: الساده، والساذج وصف سمي الشيء الخالص عما عداه ساده، فيقال أبيض ساده.

(٣) كجهل البهائم والسذج من الناس.

(٤) كجهل الفلاسفة عند قولهم: إن العالم قديم. وهم لا يعرفون أنهم جهلة. نحو إنشاد بعضهم على لسان الحمار.....):

قال حمار الطبيب توما ... لو أنصفوني الدهر لكنت أركب

لأنني جاهل بسيط ... وراكبي جهله مركب

(٥) فهو جاهل بالمقصود وجاهل بأنه جاهل، فتركب الجهلان، وهذا صاحبه المخطئ لأن المخطئ إذا ذكّر بالصواب يرجع له.

(٦) وهم الكفريون.

أسئـلـة

١ - اذكر أقوال العلماء في وصف العلم وتعريفه

٢ - كم أقسامه، وما هي ؟ ما هي أنواع العلم الحادث مع الأمثلة ؟ .

٣ - عرّف الجهل، وبين أقسامه (ما يخرج بقوله انتفاء العلم بالمقصود) .

٤ - اذكر التصور الساذج والتصديق .

٥ - عرّف ما يأتي : السهو، الذهول، الغفلة، النسيان . واذكر الفرق بين ذلك .

المقدمة الثالثة

في المبادئ اللغوية

في ذلك مقدمة وثلاثة مطالب

أما المقدمة، فاعلم أن اللغة معناها لغة: اللهجة. يقال: لَغِيَ يلغَى[1] إذا لَهِجَ وأصلُها لُغَيٌ، واصطلاحاً: ما يعبر به كل فريق عما في ضميره. وحدوث ألفاظها من الألطاف الخفية؛ إذ بها يتوصل كل أحد إلى غرضه بأسهل طريق، وذلك لأن فائدتها أكثر وأيسر من الإشارة والمثال[2] ونحوهما؛ ولأنها تعم الموجود والمعدوم وتوافق الأمر الطبيعي ولا كذلك غيرها.

وأركانها أربعة: واضع وموضوع وموضوع له ووضع...

فأما الواضع، فاختلفوا فيه[3] على أقوال أظهرها، قول الجمهور إنّه الله جل وجلاله، فهي توقيفية وضعها الله سبحانه وتعالى، وعلمها عباده بالوحي، والدليلُ على ذلك قوله عزوجل: ﴿وعلّم آدم الأسماء كلها﴾ [سورة البقرة الآية: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿ومن آياته خلق السموت والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾. وأيضاً قد ذمّ سبحانه وتعالى قوماً سموا أسماء من عند أنفسهم دون توقيف فقال: ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾ وغير ذلك من المعقول والمنقول[4].

وأما قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾.

---

(١) تكلم والمصدر لغة. أما لغى يلغو لغواً فهو الكلام الذي لا فائدة فيه.

(٢) أي التمثال، فيعبر بما في نفسه بالتمثال (المحرم).

(٣) وخلافهم في أصول الكلام وقواعده لا فيما يشتق منها وفروعها، فيجوز أن تكون اصطلاحية.

(٤) إشارة إلى دليل من يقول على أنها اصطلاحية.

فأجابوا عنه بأجوبة منها : أنه لا يلزم من تقديم الوحي بها سبق النبوة والرسالة[1]؛ لأن ذلك إنما يكون بالإيحاء بالشرائع، وأما الموضوع، فالمراد به اللغة العربية؛ لأن بها جاء القرآن العظيم والسنة المطهرة، واللغة المذكورة[2] عبارة عن الألفاظ الدالّة على المعاني[3]، فيدخُل في ذلك الألفاظ المقدرة كالضمائر المستترة، وخرج عن ذلك الألفاظ المهملة كديز مقلوب زيد وما ليس بلفظ من الدوال[4]، ودخل في اللفظ المفرد[5] والمركب[6].

وأما الموضوع له فهو المعنى الخارجي عند التاج السبكي وأبي إسحق.

أو المعنى الذهني عند الإمام الرازي والجويني، أو هما معاً، ورجحه التقي السبكي والأصفهاني، والخلاف في النكرات وما شابهها مما وضع للفرد المنتشر كإنسان ورجل[7].

أما المعارفُ فهي: ما وضع لمعين، فإن كان التعيُّن خارجياً فعَلَمُ شخص: وهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول غيره[8] كزيد وعمرو، فإن لم يكن خارجياً فعَلَمُ جنس، وهو ما وضع لمعين في الذهن: كأسامة علَم لماهية السبُع[9] الحاضرة في

---

(١) لوضع اللغة.

(٢) أي لغة العرب.

(٣) هذا تعريف للغة العربية.

(٤) كالإشارة والمثال.

(٥) وهو الكلمة.

(٦) ما تركب من كلمتين أو أكثر مع الإفادة.

(٧) مثل قولك: جاءني إنسان. فعلى الأول هو موضوع للمعنى الخارجي (الذات المشخصة في الخارج مثلا) وعلى الثاني: يدل على المعنى الذهني الذي يلوح في ذهنك بدون تعينه في الخارج، وعلى الثالث: يكون دالاً عليهما معاً (والمقصود هو دلالة اللفظ بذاته متجردا عن القرائن). وهذا الخلاف في النكرات وأماء الأجناس.

أما في المعارف فهي تكون دالة على المعنى الخارجي.

(٨) ويمكن أن يتناول غيره بطريق البدل، فأحمد يراد الذات المعينة، ويراد ذاتاً أخرى بطريق البدل.

(٩) أي الأسد.

الذهن، وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم جنس[1] كأسد اسم لماهية السبع من حيث هي كأن يقال: أسد أجرأ من ثعالة[2].

أما سائر المعارف غير العَلَم فكل واحد منها وضع لمعين[3] وهو أي جزئي يستعمل فيه، ويتناول غره بدلاً عنه فأنت مثلاً وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي ويتناول جزئياً آخر على سبيل البدل وهلم جراً، وكذا الباقي.

وأما الوضع فهو جعل اللفظ بإزاء المعنى أو دليلاً عليه[4]، ولا تشترط المناسبة بين اللفظ والمعنى[5] خلافاً لبعضهم[6]، فإن الموضوعَ للضّدّين كالجون للأسود والأبيض لا يناسبهما، وليس لكل معنى لفظ، فإن أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ، ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا مثلاً، وكذا أنواع الآلام[7].

أسئلة

١ - عرّف اللغة وبين فائدة وجودها.

٢ - كم أركانها، وما هي؟.

---

(١) اسم الجنس نوعان: اسم جنس جمعي، واسم جنس إفرادي: فالإفرادي: ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء، كفرقة وفرق، والجمع: ما ليس كذلك.

(٢) هو الثعلب.

(٣) وتكون للمعنى الخرجي، ويتناول فرداً آخر على سبيل البدل، وأما العلم فلا يتناول البدل.

(٤) هذا الخلاف مبني على الخلاف في كون الاسم هل هو عين المسمى أو غيره؟
وفي ذلك خلاف. والتحقيق أن يفرق بين ما كان عائداً إلى الله من أسماء الله عزوجل أو إلى رسوله ﷺ فيكون هو عين المسمى. وغير ذلك هو غير المسمى.

(٥) وإن كانت توجد في أكثر المسميات مناسبة لكنها ليست بلازمة.

(٦) وهو عباد الصيرفي وامتحن بسؤاله ما معنى أدغاغ؟ فقال: أرى فيه يبسا شديداً وأراه الحجر... فوجد كما قال وهم اسم جبل في بلاد أفريقيا.
ومن يشترط المناسبة، فمن سمي أحمد يكثر حمد الناس له، ومن سمي عبدالله لكثرة عبادته لله.

(٧) فاللفظ يحتاج إلى المعنى ولا يحتاج المعنى إلى اللفظ.

٣ - هل اللغة توقيفية أو اصطلاحية مع الدليل لما ذكرت ؟ .

٤ - ما المراد بالألفاظ الدالّة على المعاني ؟ .

٥ - بين المعاني الموضوع لها الكلام بسائر أساليبه .

٦ - لماذا لا تشترط المناسبة بين اللفظ والمعاني ؟

٧ - وهل يشترط لكل معنى لفظ مع بيان العلة ؟ .

* * *

دلالة الألفاظ على معانيها

وأما المطالب فهي :

المطلب الأول : في الدّلالات[1] وما يتعلق بها ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الدلالات ، وهي : ثلاث : مطابَقة وتضمّن والتزام .

فدلالة المطابقة[2] : هي دلالة اللفظ على جميع معناه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق[3] .

ودلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الإنسان على الحيوان مثلاً[4] .

ودلالة الالتزام : هي الدلالة على خارج عن الماهية كدلالة الإنسان على قابل الكتابة[5] .

والأولى لفظية ، والأخيرتان عقليتان[6] .

واللفظ إن دلّ على جزء معناه ، فمركب[7] كغلام زيد ، وإلا بأن لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام أوله جزء لا يدل على معنى كزيد فمفرد[8] .

---

(١) مثلثة الدال : الدِّلالات - الدُّلالات - الدَّلالات .

(٢) اللفظ طابق المعنى بجميع أجزائه .

(٣) وكمثل الصلاة ، فهي أقوال وأفعال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم بشروط معلومة .

(٤) وإن قلنا : إن الصلاة ركوع وسجود فهي تضمن .

(٥) وإن قلنا : إنها نظافة وطهارة فهي التزام .

(٦) وهي مهجورة في التعاريف لأنها خارجة عنه .

وهناك خلاف في الثانية ، فالتاج السبكي يرى أنها عقلية . وغيره يرى أنها لفظية . والراجح أنها عقلية . ووجه تسمية الدلالة التضمنية عقلية هو أن العقل ينتقل من المعنى اللفظي العام إلى المعنى الجزئي الخاص .

(٧) المركب ينقسم إلى مركب إضافي ومركب مزجي ومركب إسنادي . فالمزجي كحضرموت ، والإسنادي كالمؤلف من المبتدأ والخبر والفعل والفاعل .

(٨) أو عبدالله لا يمكن أن يدل عبد على جزء من الله ، فعبدالله مفرد .

المبحث الثاني : مدلول اللفظ ثلاثة أقسام :

الأول : المعنى الجزئي[1] ، وهو ما يمنع تصوّره من وقوع الشركة فيه كزيد علَمُ شخص .

الثاني : المعنى الكلي[2] ، وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، وهو نوعان متواطئ ومشكك ، فالمتواطئ ما استوى في إفراده كالإنسان[3] .

والمشكك ما تفاوت فيها كالسواد والبياض ، فالبياض مثلاً في الثلج أشد منه في العاج .

والثالث : القول المفرد ، وهو الكلمة[4] ، وهي ثلاثة أقسام[5] : اسم وفعل

---

(١) وهو الذي ليس له أفراد تحته .

(٢) أي تحته أفراد ولا يشترط وجودها .

(٣) ولا يصح قول إنسانة ، إلا على لغة ضعيفة ، عليها قول الشاعر :

إنسانة به فتانة ... بدر الدجى منها خجل

وما ورد فهو ضعيف والإنسان يطلق على كل فرد من الأفراد ذكرا أو أنثى .

(٤) الكلم : ما يدل على المجموع كالاسم والفعل والحرف .

والكلمة : تطلق على كل فرد من الأفراد .

(٥) أي من باب تقسيم الكلية إلى جزئياتها . واعلم أن هنا ثلاثة أشياء : كل ، وكلي ، وكلية .

فالكل هو : الحكم على المجموع بحيث لا يطلق على كل فرد ، بل يطلق على المجموع كقولنا : الكَلِمُ ينقسم إلى ثلاثة أقسام : اسم وفعل وحرف .

والكلي : هو الذي يطلق على الماهية من حيث هي سواء وجدت لها أفراد في الخارج أم لا مع أنه يحتمل الإفراد .

الكلية : الحكم على كل جزئي من جزئياتها بإطلاق اسم الكلية كالإنسان . والكلمة تطلق والفرق بين الكل والكلي والكلية أن الأول يطلق على المجموع دون الأجزاء . وأما الثاني والثالث فيمكن إطلاقها على كل فرد من الأفراد ، وأيضا يفرق بين الكل والكلية أن الكلي لا يشترط وجود أفرادها في الخارج (قد توجد وقد لا توجد) بخلاف الكلية لا بد أن يوجد لها أفراد في الخارج .

الأمثلة : مثال الكل : السكنجبين هو مجموع . الخل والماء ، ولا يقال لكل واحد منهاسكنجبين ، بل يقال للمجموع . مثال الكلي : الإنسان بحر من زئبق ، بحر من ذهب .

مثال الكلية : الإنسان ، الكلمة . (الإنسان باعتبار الماهية كلي وباعتبار أفراده في الخارج كلية) .

وحرف، فالاسم كلمة دلت على معنى في نفسها مجردة عن الزمن كالرجل والفرس.

والفعل كلمة دلت على معنى في نفسها واقترنت بأحد الأزمنة الثلاثة التي هي الماضي والحال والاستقبال كقرأ ويفهم واحفظ والحرف كلمة دلت على معنى في غيرها كمن وعلى.

وأقل كلام مفيد ما بني من فعل واسم كقام زيد أو من اسمين كزيد قائم.

المبحث الثالث: في موافقة اللفظ للمعنى ومغايرته له.

اعلم أن اللفظ إن اتحد مع المعنى سمي متحداً كزيد علم على الذات المشخصة والإنسان للحيوان الناطق، وإن تعدد كل من اللفظ والمعنى كالإنسان والفرس سمي متبايناً، وإن اتحد المعنى دون اللفظ سمي مترادفاً[1] كالإنسان[2] البشر[3]، وإن اتَّحدَ اللفْظُ دونَ المعنى نظر: فإنْ كان حقيقةً فيهما كالقُرْء والعَين والجون فمُشترك[4]، وإلا فحقيقة ومجاز، والحق وقوع كل من المترادف والمشترك والمجاز فدليل وقوع الترادف استعمال لفظ الإنسان والبشر في القرآن وإطلاق الصَّهْلب والشَّوْذب على الطويل والبُهْتر والبُحْتر على القصير كما نقل عن العرب الفصحاء، ودليل وقوع الاشتراك إطلاق لفظ القرء[5] على الحيض والطهر، وكذا قوله تعالى: ﴿والليل إذا

(١) وبعضهم يقول بمنع الترادف لأن الإنسان سمي إنسانا إما لنسيانه أو لأنسه.

(٢) سمي بالإنسان: إما لنسيانه، ومنه قول الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ... وما القلب إلا أنه يتقلب

أو لأنه بغيره.

(٣) سمي بالبشر لأنه بادي البشرة دون باقي الحيوانات فإنها مكسوة بشعر أو نحوه.

(٤) ويحتاج إلى تبيين.

(٥) مثال المشترك في الأسماء.

عسعس﴾ فلفظ عسعس[1] مشترك بين الإقبال والإدبار، وهما ضدان كما ذكره صاحب الصحاح.

ومن المشترك لفظ العين فإنه يصح إطلاقها على الباصرة والجارية وعين الذهب والفضة مثلاً، ولفظ الجون فإنه مشترك بين الأسود والأبيض. وأما وقوع المجاز فسيأتي الكلام عليه في مبحثه إن شاء الله.

فائـدة: يجوز وقوع كل من الرديفين مكان الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه، كما أنه يصح إطلاق المشترك على معانيه وإن كثرت، وعن الشافعي أنه حقيقة في ذلك، وظاهر عند التجرد عن القرائن، فيحمل على جميعها[2].

أسئلـة

١ - كم أقسام الدلالة، وما هي؟

٢ - عرّف المطابقة والتضمن والالتزام مع الأمثلة.

٣ - بين الدلالة اللفظية والعقلية مع المثال.

٤ - ما هو المعنى الجزئي والمعنى الكلي، ووضح ذلك بالأمثلة.

٥ - عرّف المتواطئ والمشكك، ما هو القول المفرد، وبين أقسامه بالأمثلة.

٦ - ما المراد بالمتحد والمتباين والمترادف والمشترك مع الأمثلة الواضحة. واذكر الدليل على وقوعها في الكلام.

---

(١) مثال المشترك في الأفعال.

(٢) ويرى الشافعي إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه معاً. ومنه قوله تعالى: ﴿أولامستم﴾ [سورة النساء الآية: ٤٣]. فالملامسة: الجس في الحقيقة، والجماع مجاز.

المطلب الثاني : في مبحث الاشتقاق، وفيه مسائل :

المسألة الأولى: في بيان أركانه وحدّه.

فأما أركانه فهي ثلاثة :

١ - مشتق[١]. ٢ - ومشتق منه[٢]. ٣ - ومشتق له[٣].

وأما حده فهو لغة مطلق التغيير.

واصطلاحاً: رد لفظ إلى لفظ لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية، والمشتق ما غُيِّرَ عن شكله على وجه مخصوص ثم الاشتقاق يكون مطرداً[٤] وهو ما كان لمبهم[٥] كاسم الفاعل. وغير مطّرد وهو ما كان لمعين كالقارورة مأخوذ من القرار، لكنهم خصّوه بالزجاجة المعروفة لاستقرار نحو الماء فيها، ولم يطرد في غيرها كالكوز[٦] مثلاً.

المسألة الثانية:

في أنواع الاشتقاق، وهو ثلاثة : صغير وكبير وأكبر، فالصغير هو المراد هنا[٧]، وعند الإطلاق، وستأتي شروطه.

وأما الكبير : فلا يشترط فيه ترتيب الحروف[٨] نحو: جَبَذَ وجَذَبَ مشتقان من الجذب[٩].

---

(١) الفعل واسم الفاعل.

(٢) المصدر.

(٣) المعنى الذي يراد أن يشتق من المصدر.

(٤) مستمرا عاما.

(٥) ليس بمعين.

(٦) كل ما كان له خرطوم.

(٧) أي عند الأصوليين وعند أهل اللغة.

(٨) في الفعل وغيره من المشتقات كما هي في مصدره.

(٩) وكذلك مشتقة من الجبذ.

وأما الأكبر: فلا يُشْتَرَطُ فيه وُجودُ الحرُوفِ الأصليَّة[1] نحو ثلم وثلب مأخوذان من الثَّلْب[2]

المسألة الثالثة:

في شروط الاشتقاق الصّغير، وهي سبعة:

- الأول: وجود تغيير في المشتق ولو تقديراً[3].
- الثاني: وجود التناسب بين المشتق والمشتق منه في المعنى.
- والثالث: وُجُودُ الحروف الأصليّة بتمامها في المشتق.
- الرابع: ترتيبها على ما كانت عليه في الأصل.
- الخامس: وجود وصف يقوم بالمشتق منه كالعالِم من العلم.
- السادس: أن يكون الوصف له اسم فما ليس له اسم كأنواع الروائح لا يجوز أن يشتق منه.
- السابع: أن يبقى المعنى المشتق منه في المحل إن أمكن كالقيام[4] أو آخر جزء منه إن لم يمكن كالمتكلم بأصوات تنقضي شيئاً فشيئاً[5] فإن لم يبق شيء مما ذكر كان الاشتقاق مجازاً[6] نحو: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾.

---

(١) فيجوز تغيير حرف بحرف.

(٢) ويجوز أن نقول ثلب مأخوذ من الثلم؛ إذ كل من الثلم والثلب بمعنى واحد: العيب.

(٣) مثل المصادر الميمية فإنها تكون على وزن واحد في المصدر واسم المفعول واسم المكان واسم الزمان مثل مقتل ومضرب. ونحوها.

(٤) مثل قولنا فلان قائم. لا بد أن يكون المعنى الذي هو القيام موجود في الوصف حالة التكلم (القيام موجود بتمامه).

(٥) فقولنا فلان متكلم. يشترط أن يكون حالة قولنا عنه متكلما أن يتلبس ببعض الكلام.

(٦) ولهذا يقولون: اسم الفاعل واسم المفعول والفعل المضارع كلها حقيقة في الحال، مجاز في المستقبل.

قال في مراقي السعود[١] :

الاشـتـقـاق ردُّك اللفـظَ إلى

لفظٍ وأطْلِقْ في الذي تأصّـلا[٢]

وفي المعـاني والأصـول اشـترِطـا

تناسـبـاً بينهـمـا منضـبطـاً

لا بد للمـشـتق من تغـيـيـر

مـحـقـقـاً أو كـان ذا تقـديـر

وإن يكن لمبـهـم فـقـد عُـهِـدْ

مطرداً وغـيـرُه لا يطـردْ

والجـذب والجـبـذ كـبـير ويـرى

للأكـبـر الثلمَ وثلبـاً مَنْ دَرَى

والأعـجـمي فـيـه الاشـتـقـاق[٣]

كـجـبـرائيل قـالـه الحـذاق

كـذا اشـتـقـاق الجـمع[٤] مما أفـردا

ونفـي شـرط مـصـدر[٥] قـد عـهـدا

(١) نظم فيه جمع الجوامع، وزاد فيه مذهب المالكية.

(٢) أي أطلق كون حروف المشتق منه موجودة في المشتق.

(٣) والجمهور أنه لا يحق للأعجمي الاشتقاق. والناظم على مذهب المالكية الذين يرون ذلك، فقالوا: جبرائيل لأنه ينزل بالجبروت، وميكائيل لأنه من الكيل، وإسرافيل من النفخ في الصور. وكأن المؤلف أخذه من هذا.

(٤) مثل ثلاثون مأخوذ من ثلاثة.

(٥) في أخذ اشتقاق الجمع من المصدر.

وعند فَـقْـدِ الوصف لا يشـتـق

وأعْـوَزَ المعـتـزلي[1] الــحق[2]

وحـيث ذو الاسم قـام قـد وجب

وفـرعـه[3] إلى الحـقـيـقـة انتسـب

لـدى بقـاء الوصف[4] في المحـل[5]

بـحـسـب الإمـكان عـند الجـل

أسئـلـة

١ – عرّف الاشتقاق، وكم أركان الاشتقاق، وما هي ؟.

٢ – ما هي أنواع الاشتقاق، وما المراد به عند الإطلاق ؟.

٣ – مثّل الاشتقاق الكبير والأكبر بمثالين.

٤ – كم شروط الاشتقاق وما هي ؟.

٥ – مثل للمطرد وغيره بأمثلة واضحة.

* * *

(١) ومثله: أن إبراهيم ذابح، وإبراهيم لم يذبح إسماعيل.
وقال المعتزلة: إنه ذبح، ثم برئ بإذن الله، ولم يثبت.

(٢) حيث يقولون: إن إبراهيم ذابح وإسماعيل مذبوح. وقالوا: قد وقع الذبح ولكن التأم بإذن الله.
والجمهور على أنه ما وقع الذبح، بل وقع نسخ الذبح بالبدل قبل التمكن من الفعل.

(٣) أي فرع المشتق.

(٤) حالة التكلم، فيكون اشتقاق حقيقي (اشتقاقا حقيقيا). ؟

(٥) أي متصلاً بآخر جزء من الكلام.

المطلب الثالث : في الحقيقة والمجاز[1]

اعلم أن اللفظ إما حقيقة أو مجاز ، وقد وردت اللغة ونزل القرآن بهما كما هو معلوم من محله ولنرسم لذلك مسألتين على سبيل الاختصار :

المسألة الأولى : في بيان حد الحقيقة وأقسامها :

أما حدها لغة : فهي مأخوذة من حَقَّ الشيء[2] إذا لزم وثبت .

واصطلاحاً : اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً من غير نقل[3] .

وأما أقسامها فثلاثة :

١ - الحقيقة اللغوية كالأسد للحيوان المفترس .

٢ - الحقيقة الشرعية كالصلاة للأقوال والأفعال المخصوصة .

٣ - الحقيقة العرفية ، وهي قسمان : عامة ، وهي نقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى آخر معروف عند جميع الناطقين بالعربية[4] كالدّابة المستعملة في ذوات

---

(١) على هذا قول الجمهور من أن الكلام حقيقة ومجاز ، وأن المجاز واقع في اللغة العربية وفي الكتاب والسنة ، وبعضهم أنكر أن يكون ذلك في الكتاب والسنة ، وأجاز في اللغة العربية . وبعضهم أنكره بالكلية . وقال : لم يقع في الكتاب ولا في السنة ، ولا قال به النبي ﷺ ولا الصحابة ولا أهل القرون الثلاثة المفضلة . وممن نصر هذا القول : شيخ الإسلام ابن تيمية . ولعلهم يعدون ما وقع في الكتاب والسنة وفي كلام العرب أسلوباً من أساليب العرب . يقال له : الكناية . وذلك لأن علماء البيان يقولون : إن المجاز ثلثا البلاغة . ومن المعلوم أن القرآن أبلغ كلام ، فإذا نفينا المجاز عنه نفينا ثلثي البلاغة .

(٢) فالحقيقة لغة : الشيء الثابت .

(٣) لتخرج الحقيقة الشرعية والعرفية فإنها منقولة عن اللغة . ويؤخذ من التعريف أن لا بد من سبق وضع للّفظ في حقيقته على المجاز ، ولا يشترط الاستعمال في الحقيقة .

وهذا التعريف للحقيقة اللغوية التي هي الأصل ، والحقائق المنقولة فروع عنها ، وسميت الصلاة حقيقة شرعية لأن الشارع أول ما وضعها وضعها للأفعال المخصوصة .

(٤) وهي العرف العام .

الحافر أو ذوات الأربع بعد أن كانت مستعملة في كل ما يدبُّ على الأرض، وخاصّة[1] وهي نقل اللفظ إلى معنى معروف عند قوم مخصوصين كالفعل[2] المستعمل عند النحويين على حدث في زمن معين[3].

المسألة الثانية : في حد المجاز وأقسامه . .

أما حده لغة : فهو مأخوذ من الجواز، وهو الانتقال[4].

واصطلاحاً ما نقل عما وضع له ابتداء[5].

وأما أقسامه فثلاثة :

١ - المجاز اللغوي كالأسد المستعمل في الرجل الشجاع.

٢ - المجاز الشرعي كالصلاة الشرعية المستعملة في الدعاء[6].

٣ - المجاز العرفي، وهو قسمان : عرف خاص وعرف عام.

فالخاص كاستعمال الدابة مثلاً في فرد معين من ذوات الأربع كالحمار، والعام كاستعمال النحوي الفعل في مطلق الحدث[7].

---

(١) العرف الخاص.

(٢) الفعل في لفظه : كل ما يعمله الإنسان. وعند النحويين : الكلمة الدالة على حدث مقترن بزمن.

(٣) وتقدم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية.

(٤) هذا معناه لغة. لأن المعنى اللغوي يكون أعم من الاصطلاحي، فالانتقال يشمل الحقيقة الشرعية والعرفية والمجاز. فكلها منقولة عن المعنى اللغوي، لكن المعنى الاصطلاحي يخرج ما عدا المعرف.

(٥) أي بقرينة.

(٦) ﴿وصل عليهم﴾ فباعتبار كون المخاطب هو الشارع فيراد بالصلاة الدعاء مجازاً. وباعتبار كون القرآن عربي (عربيا)، فالصلاة باقية على معناها الأصلي. ومنه أمر النبي ﷺ مَن كان صائماً وقد دعي إلى وليمة أن يصل أي يدع. والبعض يجريه على حقيقته.

قاعدة : إذا دار اللفظ بين الحقيقة الأصلية والحقيقة الطارئة فالحكم للطارئ، فإذا وقع لفظ يحتمل غير الحقيقة الأصلية فننظر إن كان هناك حقيقة شرعية نأخذ بها فإن لم توجد فالحقيقة العرفية، فإن لم توجد أخذنا بالأصل، وهي الحقيقة اللغوية.

(٧) كالمصدر.

فوائـد :

الفائدة الأولى : اللفظ قد يكون حقيقة ومجازاً باعتبارين كالدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض وخصها العرف العام بذوات الأربع وأهل العراق بالفرس .

الفائدة الثانية : الألفاظ محمولة على عرف المخاطِب[١] ، ففي خطاب الشرع يحمل على المعنى الشرعي ؛ لأنه عُرْفُه ، فإن لم يمكن فعلى العرف العام ، فإن لم يمكن ، فعلى اللغوي لتعينه ، وفي تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح أقوال : اختارَ منها في جمع الجوامع أنه مجمل[٢] . مثاله حلف لا يشرب من هذا النهر ، فإن قلنا بالحقيقة المرجوحة لا يحنث إلا بالكرع[٣] منه بفيه[٤] .

وإن قلنا بالمجاز الراجح حَنث بما يحصل به الشرب في الغالب كالاغتراف بالإناء ، أما إذا هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقاً كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بالأكل من ثمرها دون خشبها[٥] .

الفائدة الثالثة : المجاز والنقل خلافُ الأصل ، وكلٌّ واحدٍ منهما أولى من الاشتراك[٦] ، وسيَّانَ مع الإضْمَارِ[٧] والتّخصيص أولى منهما[٨] .

الفائدة الرابعة : ذهب جماهير العلماء ممن يُعتد به إلى وقوع المجاز في الكتاب

---

(١) عند الإطلاق .

(٢) بمعنى أنه يحتاج إلى تبيين ، ولا يحنث بفعل أحد الأمرين من الحقيقة أو المجاز ، لكن إذا فعلهما حنث .

(٣) أي الشرب .

(٤) لأن الحقيقة المرجوحة هي أن يشرب كالدواب بفمه ، وأما المجاز فبكأس أو نحوه .

(٥) النخل في الحقيقة : الخشب والورق . أما ثمرها فيطلق عليه اسم النخلة مجازاً .

(٦) إذا كان اللفظ دائراً بين النقل أو المجاز والاشتراك قدم المجاز أو النقل على الاشتراك ؛ لأن في الاشتراك إجمالاً .

(٧) إذا كان اللفظ دائراً بين المجاز أو النقل والإضمار نقدر واحداً منها .

(٨) أولى من المجاز والنقل ، لكن لا بد له من دليل .

والسنة، وكلام العرب وهو أسلوب عربي ظاهر غني عن التمثيل وبقية مباحث الحقيقة والمجاز، وما يعرف به تطلب من مظانها[١].

(مسائل) المعرّب[٢]:

لفظٌ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم[٣]. كذا قال في جمع الجوامع، واختلفوا في وقوعه في القرآن، فمنعه الأكثرون وفاقاً للشافعي - رحمه الله - ؛ لقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾ وأثبته آخرون، وقالوا منه القسطاس والمشكاة والاستبرق، وأجاب الأولون بأن هذه الألفاظ توافقت فيها لغة العرب وغيرهم.

أما العلم الأعجمي كإبراهيم فواقع اتفاقاً.

(مسألة) الكناية لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى[٤] فهي حقيقة نحو زيد طويل النجاد[٥] مراداً منه طويل القامة.

فإن لم يرد المعنى وإنما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز[٦]، والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره كقوله تعالى: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ (تلويحاً بجهل العابدين للأصنام من حيث كونها لا تصلح أن تكون آلهة) فهو حقيقة أبداً. ومن توابع هذا المبحث الحروف وذكر منها الكثير في جمع الجوامع كإذن وإن والواو وأو فراجعه فإنه مهم.

---

(١) كتب علوم البلاغة.

(٢) المراد به: الذي لم يكن علماً في الأعجمية. أما الأعلام فلا تعرّب.

(٣) أي غير لغة العرب.

(٤) كقولنا: فلان كثير الرماد. فهذا ملزوم. ولازمه: الكرم.

(٥) هي: حمائل السيف.

(٦) الفرق بين الكناية وبين المجاز: أن الكناية مراداً معنى اللفظ ولازمه. وأما المجاز ففيها تجوز اللفظ، ويراد به معنى غير الحقيقة.

أسئلة

١ - عرّف الحقيقة والمجاز واذكر الأدلة على ثبوتها .

٢ - اذكر أقسام كل من الحقيقة والمجاز مع المثال .

٣ - مثّل لما يكون فيه اللفظ حقيقة ومجازاً باعتبارين .

٤ - اشرح قوله : الألفاظ محمولة على عرف المخاطب، مع بيان العلة والمثال .

٥ - ما الحكم عند تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح مع المثال .

٦ - اذكر مراتب ما يأتي : المجاز، النقل، الاشتراك، الإضمار، التخصيص .

٧ - اذكر المعرب، وبين حكمه مع المثال .

٨ - عرّف الكناية والتعريض وبين حكمها مع المثال .

المقدمة الرابعة

في مبادئ الأحكام الشرعية

اعلم أن الحكم الشرعي له ثلاثة أركان :

١ - حاكم.　　٢ - محكوم فيه.　　٣ - محكوم عليه.

وفي ذلك أربعة مطالب :

المطلب الأول : في مبحث الحكم نفسه، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريفه.

فالحكم في اللغة مطلق القضاء[١].

وفي الاصطلاح : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف. لكن هذا التعريف لا يشمل خطاب الوضع إلا بتكليف.

ولذا عرفه الشيخ زكريا[٢] وابن الحاجب[٣] بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو[٤] بأعم[٥] كالوضع.

وعرّفه الآمديُّ بأنه **خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.** لإدخال الوضع فيه.

---

(١) حكم في الشيء إذا قضى فيه. ويطلق أيضاً على المنع، وفيه حكَمَةُ الدابة : اسم للحلقة التي تكون مع اللجام تمنع الدابة من العثور والجماح.

(٢) هو الأنصاري شيخ الإسلام. قالَه في لب الأصول لاختصار جمع الجوامع.

(٣) في مختصره.

(٤) ١ - أو : عند المناطقة عيب في الحد (التعريف)، وكذلك إدخال الحكمة في التعريف، وهذا عندهم. أما عند الفقهاء فالمقصود من الحد فهو تقريب المعنى لذهن الطالب.

(٥) يرجعان إلى الأحكام النقلية من المكلف.

وذكر بأعم ليشير إلى أن خطاب الوضع عام في المكلف وغيره.

والتعلق المذكور في الحد نوعان: معنوي وتنجيزي.

فالمعنوي ويعبر عنه بالصَّلوحي[1]: هو المتعلق[2] أزلاً بالمعدوم، ويتنوع أيضاً إلى أمر ونهي وغيرهما مما سيأتي.

والتنجيزي: هو المتعلق بالمكلف حال تكليفه.

المسألة الثانية: في معرفة الأحكام التكليفية:

وهي ما كان بطريق الاقتضاء[3] أو التخيير[4]. فالأول: إما أن يكون الاقتضاء فيه لطلب الفعل أو لطلب الترك، وكل منهما إما جازم أو غير جازم، فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الإيجاب كالأمر للصلاة وما يتعلق بغير الجازم منه فهو الندب وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة[5] كالنهي عن الزنا وما تعلق بغير الجازم منه فإن كان بنهي مقصود فهو الكراهة كالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وإن كان بنهي عام فهو خلاف الأولى[6] كالجلوس في المسجد بدون تحية المفهوم من

---

(١) أي يصلح أن يتعلق بالمكلف عند وجوده، فالأحكام تعلقها معنوي باعتبار كونها أزلية، وتعلقها تنجيزي باعتبار أنه قد كلف بها البشر عند وجودهم ومخاطبتهم بها.

(٢) حيث إن الله قدرها في الأزل على البشر فهي متعلقة بالمكلف معنوياً، فإذا وجد المكلف كان تعلقاً تنجيزياً. . . . ، وهذا يدل على أن خطاب الله أزلي.

(٣) أي بالطلب، سواء كان بفعله أو النهي عنه، وينقسم إلى أربعة أقسام كما هو مبين.

(٤) وهي متعلقة بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون، فلا ينافي كون المباح والمندوب ليس فيه تكليف على الأصح ؛ إذ التكليف إلزام ما فيه كلفة لا طلب . والتخيير حكم شرعي يتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف. لا من حيث الإلزام ؛ إذ لا إلزام فيه ولا طلب ولكن كونه حكماً شرعياً معلوم من الشرع؛ إذ لا معرفة به إلا عن طريق الشرع. الأصح أن الأمور قبل وروده موقوفة ؛ لأننا لا نعرف ما يترتب عليها من الذم أو المدح والعقاب أو الثواب إلا عن طريق الشرع.

(٥) فيقال: إن التكليف في المنهيات ترك، والترك لا تكليف فيه، وقد ذكروا أنه لا تكليف إلا بفعل. قلنا: إن المكلف به في النهي هو الكفّ، وهو فعل المكلّف.

(٦) هذه طريقة المتأخرين. وأما المتقدمون فيقولون: حكمه الكراهة . وهي كراهة خفيفة. وكونه خلاف الأولى قسم مستقل.

الأمر بها. والثاني : وهو ما كان بطريق التخيير يقال له الإباحة. وبما تقرر عرفت حدودها[1].

فائدة: الفرض والواجب مترادفان أي اسمان لمسمى واحد وهو طلب الفعل طلبا جازماً خلافا للإمام أبي حنيفة[2] رضي الله عنه قال في الكوكب الساطع[3]: (والفرضُ والواجبُ ذو ترادف . . . ومال نعمانُ إلى التخالف).

قال التاج السبكي : والخلاف لفظي. أي إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضاً هل يسمى واجباً، وما ثبت بظني كما يسمى واجباً هل يسمى فرضاً فعندنا نعم أخذاً للفرض من فرَضَ الشيء بمعنى قدَّره، وللواجب من وجب الشيء وجوباً بمعنى ثبت، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني، وعند أبي حنيفة لا، أخذاً للفرض من فرض الشيء بمعنى جزَّه أي قطع بعضه، وللواجب من وجب الشيء وجبه إذا سقط وما ثبت بظني ساقطٌ من رتبة المعلوم.

والمندوب والسنة والتطوع ألفاظ مترادفة على الأصح.

المسألة الثالثة : في معرفة الأحكام الوضعية[4]:

وهي ما ورد سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً وقضاء وأداءً، ونحوها

---

(١) ما ذكر هي أقسام الحكم الذي هو خطاب الله تعالى. أما فعل المكلف فهو في الإيجاب واجب، وفي المندوب مندوب. ويقال في تعريفها: بما تؤول إليه. فالواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(٢) قال الجلال المحلي بأنه خلاف لفظي.

(٣) ظم لجمع الجوامع.

(٤) لأنها بوضع الله غير مقيدة بفعل المكلف وهي علامات على وجود الأحكام كالسبب والشرط والمانع والصحيح والفاسد باتفاق.

كعزيمة ورخصة على قول[١]. فالسبب لغة: ما يتوصل به إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ [سورة الحج الآية: ١٥].

واصطلاحاً: وصف[٢] ظاهر منضبط معرِّف للحكم كالزوال لوجوب الظهر هكذا عرّفه في لب الأصول وفي شرح المختصر[٣]، وهو أولى مما في جمع الجوامع، حيث قال: السَّبَبُ ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره[٤]؛ لأن هذا تعريف بالخاصة[٥]، والأوّل مبين للمفهوم[٦]، والشرط[٧] لغة: تعليق أمر مستقبل بآخر.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم[٨] لذاته[٩]. ثم هو عقليّ كالحياة للعلم[١٠]، وشرعي كالطهارة

---

(١) اختلفوا في العزيمة والرخصة والأداء والقضاء ونحوها، هل هي من قبيل خطاب الوضع أومن خطاب التكليف أو هي قسم مستقل أو واسطة ونحوها. والذي مال إليه الأكثرون عدم عدها من خطاب الوضع، ولكن لم بينوا هل هي من التكليف أولا ؟.

(٢) سميت وصفاً بوضع الله عزوجل، حيث ربطها بالعلامات المذكورة، فحيث وجدت العلامات ترتب عليها الحكم، سواء من المكلف أو من غيره.

(٣) شرح المختصر لابن السبكي على مختصر ابن الحاجب واختصره من المحصول.

(٤) من حيث إنه معرّف للحكم كالعلة، أو غير معرف. فالسبب أعم من العلة على هذا التعريف.

(٥) عرّف بما يخص بهذا الشيء. والتعريف يكون منصبا على الماهية لا على خواصها، فالتعريف بالمفهوم خير من تعريف الخاصّة.

(٦) أي مفهوم الماهية.

(٧) هذا معناه بالسكون. أما إذا. حرك مأخوذ من الشرَط بالتحريك. وإنما سكن للتخفيف، فمعنى الشرط بالتحريك لغة: العلامة. ومنه قوله تعالى: ﴿فقد جاء أشراطها﴾. فائدة: جمع شرْط: شروط. وجمع شرَط: أشراط.

(٨) لايعدم المشروط لعدم وجود الشرط كالطهارة شرط للصلاة فإن عدمت لاتعدم الصلاة لإمكانها بغير وضوء كالتيمم مثلا وذلك حسب الأمر

(٩) ما يلزم من عدمه العدم، فعدم الوضوء يلزم منه عدم الصلاة. ولا يلزم من وجوده وجود قد يكون الإنسان متطهرا، ولكن لا تجب عليه الصلاة في ذلك الوقت كأوقات النهي أو كغيرها. ولا عدم لذاته إذا عدم الشرط لذاته كفاقد الطهورين لا يلزم منه عدم المشروط كصلاة فاقد الطهورين. فائدة: لو وجد الماء وقام المانع من المرض أوخوف أو برد على خلاف بين الفقهاء في وجوب الإعادة بهذا التيمم. فيرى الشافعية الإعادة لأن البرد وصف عارض نادر، فإن الماء قام به المانع.

(١٠) والعقلي لا يتخلف.

للصلاة[1] وعادي كنصب السلم للصعود، ولغوي وهو تعليق أمر مستقبل بآخر[2] كأكرمِ ربيعة إن جاءوا.

والمانع[3] لغة: الحاجز والحائل.

واصطلاحاً: قسمان: مانع الحكم وهو المراد عند الإطلاق، ومانع السبب، ولا يذكر إلا مقيداً فمانع الحكم هو وصف وجودي ظاهر منضبط معرفٌ نقيض الحكم كالأبوة في القصاص، فإنها مانعة من وجوب القصاص لحكمة، وهي أن الأب كان سبباً في وجود ابنه، فلا يكون الابن سبباً في عدم الأب، ومانع السبب هو كل وصف يُخِلُّ وجوده بحكمة السبب كالدَّين على القول بأنه مانع من الزكاة.

والصحة في اللغة: ما قابل السقم كالمرض.

واصطلاحاً: موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع، والوجهان موافقة الشرع ومخالفته كالصلاة والبيع المستكملين للشروط والأركان، أما ما ليس له إلا وجه واحد كمعرفة الله تعالى[4]، فلا يوصف بالصحة والبطلان.

فالصحة في العبادة إجزاؤها[5] أي كفايتها في سقوط الطلب والتعبُّد بها، وفي العقود ترتب آثارها كحل الانتفاع بالمبيع وحل التمتع بالزوجة، ويختص الإجزاء بالعبادة دون العقود[6].

والفساد لغة: ضد الصلاح وهو والبطلان. مترادفان.

---

(١) ومثل العقل للتكليف.

(٢) وهو متعلق في الجزاء من حيث وقوعه.

(٣) ومنه الحدود موانع. لأنها تمنع صاحبها من اقتراف المحرّم.

(٤) والإيمان.

(٥) الإجزاء: ناشئ عن الصحة، وكذلك النفوذ (حيث وجدت الصحة وجد الإجزاء).

(٦) إذا أطلق الإجزاء على المعاملات فهو على سبيل الإجزاء.

ومعناهما اصطلاحاً: مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع؛ لأن المراد بهما ما قابل الصحة.

وذهب أبوحنيفة إلى الفرق بين الفاسد والباطل ومغايرتهما فقال: إن كانت المخالفة لما ذكر من كون النهي عنه لأصله بأن عدم منه ركن أو شرط، فهي البطلان، وإن كانت لوصفه بأن كان مشروعاً بأصله ممنوعاً لوصفه، كما في صوم يوم النحر فهي الفساد.

قال الجلال المَحَلّي[1]: والخلاف لفظي؛ إذ حاصله أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تسمى بطلاناً هل تسمى فساداً أو لوصفه كما تسمى فساداً هل تسمى بطلاناً، فعنده: لا، وعندنا: نعم[2].

والأداء[3]: فعل ما دخل وقته قبل خروجه[4] ويكفي في الصلاة فعل ركعة في الوقت لخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

(والمُؤَدَّى): ما فعل في وقته. (والوقت): الزمان المقدر له شرعا موسعا[5] كأوقات الصلوات أو مضيقا[6] كالصوم، فما لم يقدَّر له زمان كالإيمان بالله تعالى لايوصف بالأداء.

---

(١) كان من أفهم وأفقه فقهاء الشافعية، كما أنه كان لا يستطيع الحفظ، وكان مقترا عليه في الرزق، وكان معه حانوت، فيفتحه على قدر طعامه ثم يغلقه.

(٢) إلا في مسائل بسيطة كالحج والخلع والمهر، فالحج فاسده غير بطلانه؛ لأنه يلزمه المضي في فاسده وعليه القضاء. والخلع يكون فاسداً ولا يكون باطلا فلو كان العوض خمرا فسد، ولا يبطل الخلع، وكذلك والمهر يلزمه، فعل المثل إن كان فاسدا كالخمر.

(٣) اختلف الأصوليون في الأداء والقضاء والرخصة والعزيمة هل هي من قبيل خطاب التكليف أو من قبيل خطاب الوضع أو قسم مستقل بنفسه حيث ذكر صاحب جمع الجوامع ما يشعر بأنها قسم مستقل (أفردها بعد ذكر خطاب التكليف والوضع ولم يتكلم عليها، بل سكت).

(٤) هذه مسألة فقهية وكأنه أدخلها هنا لئلا يرد عليها اعتراض بأن الصلاة فعل بعضها في الوقت وهي أداء كما في الحديث. فالجواب أنها مخصصة بالحديث.

(٥) هو ما وسع العبادة وغيرها.

(٦) هو الذي لا يسع غير تلك العبادة.

(والقضاء): فعل ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق لفعله مقتضى[1].

(والمقضيُّ): المفعول بعد خروج وقته.

(والإعادة): فعل الشيء ثانيا في وقت الأداء لعذر[2] أو غيره[3] ليدخل في ذلك الصلاة المكررة جماعة بدون عذر؛ لاشتمالها على فضيلة هي حكمة الاستحباب.

والرخصة لغة: السهولة والتيسير.

وشرعا: تغير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي[4]، وتعتريها أربعة أحكام:

١ - الوجوب[5] كأكل الميتة للمضطر.

٢ - الاستحباب كالقصر للمسافر[6] ثلاث مراحل فأكثر[7].

---

(١) أي طلب. وذلك مثل الصحابة الذين أسلموا قبل مشروعية الصلاة يلزمهم قضاء الصلاة لعدم المقتضي (أما من أسلم بعد مشروعيتها فسقطت ترغيباً له في الإسلام وإلا فهم مخاطبون).

(٢) هذا عند الأصوليين. وقوله: أو غيره. هذا غير طريقة الأصوليين. بل طريقة الفقهاء إذ يرون أن المعادة هي التي تعاد في الوقت مع صحة الأولى وإجزائها بخلاف الأصوليين؛ إذ لا يساغ عندهم إعادتها إلا إذا لم تجزئ الأولى. وللتوضيح فلو صلى رجل الظهر نفلا بعد أن صلاه فرضاً فصلاته النافلة تعتبر إعادة عند الفقهاء دون الأصوليين (واشترط لصلاة النفل المعادة أن تكون جماعة وأن تكون الأولى صحيحة مجزئة، وأن يكون الشخص أهلا للتنفل بأن لم يكن عليه فروض سابقة).

فالفقهاء يقولون إن المعادة لا يقال لها معادة ولا تصح إلا إن كانت الأولى مغنية عنك في الإجزاء والإسقاط. والأصوليون لا يعتبرون المعادة إلا إذا كانت الأولى غير مغنية عنك.

(٣) هذا عند الأصوليين والفقهاء. يعيدها لأجل الفضيلة والإجزاء، ولا حرج، أما الأصوليون فيمنعون الأداء مرة أخرى لغير عذر.

(٤) مع وجود الحكم الأصلي. والسبب للحكم الأصلي - وهو تحريم الميتة زوال الحياة بدون تذكية.

(٥) قد يعترض معترض فيقول: إن الوجب في أكل الميتة عزيمة لا رخصة. فيجاب بأنه رخصة. إنما هي في إسقاط الحرمة وإيجاب الأكل من الميتة إنما هي بدليل آخر، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [سورة البقرة الآية: ١٩٥]

(٦) خلافا لأبي حنيفة، حيث يرى وجوب القصر. والجمهور على أنه سنة.

(٧) الصيام في السفر لمن يقوى هو الأفضل. وأما إذا شق عليه مشقة محتملة فالأولى له الفطر. وأما إذا شق عليه حتى وصل إلى درجة الهلاك أو الضرر فالفطر واجب في حقه. ﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.

٣ - الإباحة كالسَّلَم.

٤ - خلاف الأولى كفطر مسافر لايجهده الصوم.

فحكم المذكورة الأصليّ الحرمة[١] وأسبابها: الخبث في الميتة، ودخول وقتي الصلاة والصوم، والغرر في السلم. وهي قائمة[٢] حال الحل، وأعذارها: الاضطرار ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها.

والعزيمة لغة: القصد المصمَّم.

وشرعا: الحكم الشرعي غير المتغير كوجوب الصلاة، أوالمتغير من سهولة إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام. وقال بعضهم: هي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى.

وهل الرخصة والعزيمة من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف أو أعم؟

أقوال.

أسئلة

١ - كم أركان الحكم، وماهو تعريف الحكم والخطاب، واذكر أقسام التعلق ؟.

٢ - اذكر أحكام التكليف بحدودها وأمثلتها.

٣ - بين الخلاف في الفرض والواجب بين الشافعية والحنفية.

٤ - عرف ما يأتي: السبب، الشرط، المانع، الصحة، البطلان. ولماذا سميت أحكام الوضع؟.

---

(١) فحكم الميتة حرام، والنقص من الصلاة حرام، والسلم في الأصل حرام (المبيع غير موجود) والفطر في رمضان حرام.

(٢) أي الأسباب.

٥ - اذكر خلاف أبي حنيفة في الفرق بين الفاسد والباطل.

٦ - ما معنى الأداء والقضاء والإعادة والمقضى والمؤدى؟

٧ - بين الوقت الموسع والمضيق. عرف الرخصة والعزيمة. واذكر أحكامها.

فوائد تتعلق بهذا المطلب:

الفائدة الأولى: تقدم أن الفرضَ والواجبَ بمعنى واحد، وقد سبق حده، ثم هو في حد ذاته ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية.

ففرض العين مُهِمٌّ يُقْصَدُ حصولُه نظرا بالذات إلى فاعله، فهو مطلوب من كل شخص بعينه.

وفرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، أي يقصد حصوله في الجملة وهو على الكل[1] ويسقط بفعل البعض[2].

وفرض العين أفضل منه عند الجمهور[3] فيهما[4]، ولا فرقَ فيه بين ما كان دينيا كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف، أو دنيويا كالحرف والصنائع[5].

الفائدة الثانية: في الواجب المخيَّر وهو الأمر بأشياء[6] معيّنة على سبيل التخيير، فالواجب منها واحد لابعينه، فهو للقدر المشترك في ضمن أي معين منها

---

(١) عند الجمهور والتاج السبكي على أنه على بعض غير معين، ويسقط فعل البعض غير المعين.

(٢) فائدة: فروض الكفاية تسقط ولو بفعل الصبي، ما عدا أربعة وهي: الأول: رد السلام. الثاني: الجهاد. الثالث: إحياء الكعبة بالحج والعمرة في كل عام. الرابع: الجماعة على القول بأنها فرض كفاية.

(٣) وخالف بعضهم لأن النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر.

(٤) ذهب بعض أهل العلم إلى أن فرض الكفاية أفضل لأن نفعه متعدٍّ؛ إذ هو يسقط الحرج عن جميع المكلفين، وفرض العين قاصر على فاعله. والقاعدة: أن النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر. وممن ذهب إلى ذلك إمام الحرمين وتلميذه الغزالي.

(٥) وهي من فروض الكفاية. وفرض الكفاية يسقط بفعل الصبي إلا في أربعة أشياء: رد السلام - الجهاد - صلاة الجماعة بأنها فرض كفاية وإحياء البيت بالحج والعمرة في السنة.

(٦) أشياء إما أن تكون على وزن أفعال أو على وزن فعلاء، فعلى الأول تصرف. وعلى الثاني لا تصرف. ويرى سيبويه جواز الصرف ومنعه. وهو المختار.

ويسقط عنه الطلب بفعل أي واحد منها وذلك كخصال كفارة اليمين، فإن فعل المكلف الكل وفيها أعلى ثوابا أثيب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين[1] مندوباً، ويثاب على بقيتها ثواب المندوب، ويجوز تحريم واحد لابعينه[2] وحكمه كالواجب المخير إلا أنه غير واقع.

أما الواجب المرتب[3] وهو الأمر بأشياء معينة على سبيل الترتيب، فالواجب منها واحد معين على حسب حال المكلف، وذلك كخصال كفارة الظهار، فإن الواجبَ فيها العتقُ عند وجود الرقبة والصيامُ عند عدمها والإطعامُ عند العجز، فإن جمع مَنْ فرْضُهُ العتق بين الجميع سقط عنه الفرضُ بالعتق وما عداه تطوع، أو مَنْ فرضُهُ الإطْعام ففرضه واحد والباقي تطوّع.

الفائدة الثالثة: الحكم قد يتعلق بأمرين فأكثر على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح أو يسن:

مثال: ما يحرم فيه الجمع أكل المذكى والميتة، فإن كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها، فيحرم الجمع لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها الذي من جملته المذكى.

ومثال ما يباح فيه الجمع الوضوء والتيمم فإنهما جائزان، وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء، وقد يباح الجمع بينهما كمن تيمم لعذر المرض ثم توضأ متحملا للمشقة.

ومثال ما يسن الجمع فيه خصال كفارة الظهار مثلا، فإن كلا منها واجب لكن

---

(١) هذا مأخوذ من الأحاديث، مثل ما ورد في فضل أن من أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه. ومن أدى نافلة فيه كان كمن أدى فريضة فيما سواه.

(٢) عقلا، لكنه لم يقع أي أنه سكن أي يقع المحرم المخير كما وقع في الواجب المخير.

(٣) ويمكن أن يقال فيه أيضا التحريم على الترتيب، ولكنها غير واقعة كترتيبهم على أكل الميتة فقالوا: يأكل ميتة المأكول، ثم غير المأكول، ثم أكل الحرام بالسرقة ونحوه. ثم الآدمي ثم الأكل نفسه.

وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن العتق، ويسن الجمع بينها كما في المحصول[1] وإن لم يتعرض له الفقهاء.

وقد يتعلق الحكم أيضا بأمرين فأكثر على سبيل البدل فيحرم الجمع أو يباح أو يسن:

مثال ما يحرم الجمع فيه تزويج امرأة من كفؤَين مثلا فإن كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر ويحرم الجمع بينهما.

ومثال ما يباح فيه الجمع ستر العورة بثوبين، فإن كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر ويباح الجمع بينهما.

ومثال ما يسن فيه الجمع خصال كفارة اليمين فإنه يسن الجمع بينها كما في المحصول أيضا.

الفائدة الرابعة: الأكثرون أن جميع وقت الواجب الموسع كصلاة الظهر وقت لأدائه، وأنه يجب على المؤخِّرِ عن أول الوقت العزمُ[2]، وأنه إذا أخَّرَهُ عن أوله مع ظن الموت[3] عصى[4]، فإن عاش وفعله قبل خروج الوقت فأداء[5].

وأن مَنْ أخَّر مع ظن السلامة لم يعص إلا فيما وقته العمر كالحج فإنه إذا أخره ولو مع ظن السلامة حتى مات عصى[6].

---

(١) كما فعلت عائشة حينما كفّرت عن نذرها على أن لا تكلم عبدالله بن الزبير بمائة رقبة.

(٢) وقال الحنفية: لا يجب العزم لأنهم لا يوجبونه إلى مثل خروج الوقت. ووافقهم التاج السبكي في جمع الجوامع. وخالفه الشيخ زكريا الأنصاري في لب الأصول.

(٣) أما إذا تيقن كأن يخبره معصوم بأنه سيموت فإن أخر الصلاة فهو عاص قطعاً. ومثله: من أخبر بأنه سيقتل في وقت كذا (كما في القصاص مثلا) فتأخره عصيان؛ لأنه خبّر راجح كمريض أخبر بأنه سيموت.

(٤) كالمحكوم عليه بالموت قصاصاً مثلها.

(٥) لكنه عاص في هذه الحالة.

(٦) واختلفوا في وقت عصيانه، فمن قال: إنه على الفور كان عاصياً من وقت وجوبه عليه. ومن قال على التراخي فإنه يكون عاصيا في السنة الأخيرة. والأصح أن عصيانه من آخر سني الإمكان لأنه تضيق عليه.

الفائدة الخامسة: الفعل المقدور[1] للمكلف الذي لايتم الواجب المطلق إلا به واجب على الصحيح سببا كان ذلك كالنار للإحراق أو شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة أو عقليا كترك ضد الواجب أو عاديا كغسل[2] جزء من الرأس لغسل الوجه؛ إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه، وخرج بقيد المطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة فإن وجوبها متوقف على ملك النصاب ولايجب تحصيله قطعا، وبالمقدور غير المقدور كحضور العدد في الجمعة ووجود الزوال لوجوب الظهر، فإن ذلك غير مقدور للمكلف.

ومن أمثلة المسألة: ما لو تعذر ترك المحَرَّم إلا بترك غيره من الجائز كماء قليل وقع فيه بول وجب ترك الجميع. ومن ذلك ما لو اشتبهت منكوحته بأجنبية حرمتا[3]، وكذا لو طلق معينة من زوجاته ونسيها حرم وطؤهن حتى يبين له الحال.

أسئلة

١ - ما حكم فرض الكفاية، وما الفرق بينه وبين فرض العين؟

٢ - اذكر الواجب المخير وحكمه مع المثال. ما حكم الحرام المخير وهل هو واقع؟ بين حكم الواجب المرتب ووضحه بمثال.

٣ - ما حكم ما إذا تعلق الحكم بأمرين على الترتيب؟ هات ثلاثة أمثلة لذلك.

٤ - مثل بثلاثة أمثلة لتعلق الحكم بما ذكر على سبيل البدل.

---

(١) يخرج ما إذا لم يكن في مقدور المكلف مثل الزوال لوجوب الظهر وتحصيل النصاب للزكاة، فهذا لا يجب على المكلف لعدم القدرة. وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فقوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ أمر بكل ما لا تتم الصلاة إلا به كالوضوء وغيره.

(٢) وكغسل ما تحت اللحية والذقن لأنه لا يتم غسل جميع الوجه إلا بذلك.

(٣) بخلاف ما إذا اشتبهت محرمة بأجنبيات، فإن اختلطت بمحصورات يحرم عليه الزواج بواحدة منهن، وإن اختلطت بعدد غير محصور جاز له أن يتزوج منهن إلا أن يبقى عدّة محصور مع التحري. ولو اشتبهت منكوحته بنساء محصورات أو غير محصورات لم يجز له الاجتهاد في وطء واحدة منهن.

٥ - اذكر خلاصة الفائدة الرابعة والخامسة بأمثلة واضحة.

* * *

المطلب الثاني: في الركن الأول من أركان الحكم وهو الحاكم وفي ذلك مسائل.

المسألة الأولى:

مذهب أهل السنة والجماعة أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، فلا حاكم سواه، ولاحكم إلا ما حكم به، ومما يتفرع على ذلك **أن العقل لايحسن ولايقبح**[1] **ولايوجب شكر المنعم** بل كل ذلك بطريق الشرع. **وأنه لاحكم قبل البعثة**[2] بل الأمر موقوف إلى وُرود الشرع فلا حكم قبله لانتفاء لازمه من الثواب والعقاب وذلك للأدلة المنقولة والمعقولة؛ فمن المنقولة: قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [سورة الإسراء - آية ١٥].

ومنه قوله عزوجل: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[سورة النساء - آية ١٦٥].

وأما المعقول فلأن ثبوت الحكم إما بالشرع أو بالعقل إجماعاً، ولا ثالث لهما ولا شرع قبل ورود الشرع، والعقل غير موجب ولا محرم لعدم استقلاله بمعرفة لازمة من الثواب والعقاب المخبِر عنهما الشارع ولا إخبار قبل وروده فلا حكم[3].

---

(١) بل هو مجبول على حب الحسن والنفرة من القبح لا أنه يحكم.

(٢) خلاف كبير من العلماء، وهذا رأي المتكلمين والأشاعرة والماتريدية. وليس المراد النفي، بل الأمر موقوف.

وأما الحنابلة وأرباب العقيدة فيقولون: إن الأنبياء من قبله بعثوا بشريعة واحدة. فيجب الرجوع إليها، وأجابوهم بأن أصل الدين واحد. أما التشريعات فتختلف .

(٣) ولذلك رغم تحريم الخمر في الشرائع الأولى كان الصحابة يشربونها حتى نزل التحريم.

المسألة الثانية :

مذهب أصحابنا[1] وأكثر العقلاء[2] أن التحسين والتقبيح من حيث ذاتُها شرعيان، وأن الأفعال لا توصف بهما لذواتهما، وإنما إطلاق اسم الحسن والقبح عندهم باعتبارات ثلاثة إضافية غير حقيقية.

أحدها : إطلاق الحسن على ما وافق الغرض[3] والقبح على ما خالفه، وليس ذلك ذاتياً لاختلافه باختلاف الأغراض.

ثانياً : إطلاق الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله والقبح على ما أمر بذم فاعله، وليس بذاتي أيضاً ؛ لاختلافه باختلاف ورود أمر الشارع.

ثالثها : إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله أن يفعله بمعنى نفي الحرج عنه في فعله الشامل للمباح[4]، وإطلاقُ القبح على ما قابله[5] ولا يخفى أن ذلك مما يختلف باختلاف الأحوال.

المسألة الثالثة :

مذهب أهل السنة والجماعة على أن شكر[6] المنعم واجب شرعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة، واحتج أهل السنة بطريق التنزل مع المعتزلة بأنه لو كان العقل موجباً شكر المنعم، فلا بد وأن يوجب لفائدة، وإلا كان إيجابه عبثاً، ويمتنع عود الفائدة إلى الله تعالى لتعاليه عنها، وإن عادت إلى العبد فإما أن تعود إليه في الدنيا أو في الآخرة.

---

(١) الشافعية.

(٢) وهم أصحاب الأدلة العقلية.

(٣) أي الرغبة والهوى.

(٤) والمندوب والواجب والمكروه.

(٥) من المكروه والمحرم.

(٦) الشكر يكون لغويا وشرعيا : فاللغوي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكر وغيره. أما الشكر الشرعي فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله.

الأول ممتنع ؛ لأن الشكر عند المخالف عبارة عن إتعاب النفس وإلزامها المشقة .

والثاني وهو عودها إلى العبد في الآخرة محال ؛ لعدم استقلال العقل بمعرفة الفائدة الأخروية دون إخبار الشارع بها ولا إخبار ، فبطل الإيجاب العقلي وثبت الإيجاب الشرعي[1] .

أسئلة

١ - من هو الحاكم ؟ وما يتفرع على ذلك من مسائل ؟

٢ - اذكر الدليل على نفي الأحكام قبل البعثة .

٣ - ما الفرق بين التحسين والتقبيح الشرعيين والعقليين ؟

٤ - وما المراد بهما عند أهل السنة ؟

٥ - اذكر الدليل على أن شكر المنعم واجب شرعاً .

* * *

المطلب الثالث : في الركن الثاني وهو المحكوم فيه والمراد به الأفعال المكلف بها .

وفي ذلك مسائل :

المسألة الأولى :

مذهب أصحابنا جواز التكليف بالمحال مطلقاً ، سواء كان محالاً لذاته أي

---

(١) يقول ابن القيم : هناك من عطل العقل وآخرون عطلوا الشرع ، والحق بينهما ، فإن الأمور الأخروية لا يدركها العقل .

مستحيلاً عادة[1] وعقلاً[2]، وهو الممتنع لنفس مفهومه كالجمع بين الضدين نحو السواد والبياض أو لغيره أي مستحيلاً عادة لا عقلاً، وهو ما امتنع لا لنفس مفهومه، بل هو ممكن في ذاته ونفس مفهومه[3].

وتحته ثلاثة أقسام:

أحدها: ما امتنع لكون القدرة الحادثة لا تتعلق به عقلاً ولا عادة كخلق الأجسام[4]؛ إذ لو تعلقت به لكان الشريك جائزاً.

ثانيها: ما امتنع عادة فقط كالمشي من الزمِن[5] والطيران من الإنسان.

ثالثها: ما امتنع عقلاً فقط كالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن؛ إذ لو أمكن إيمانه عقلاً للزم أن يكون العلم القديم جهلاً[6]، كذا مشى عليه جماعة منهم: الجلال المحلي.

والذي قاله الغزالي وطائفة من المحققين أنه ليس من قِبَل المحال، بل هو ممكن[7] مقطوع بعدم وقوعه.

والجمهور على أن الممتنع بأقسامه[8] غير واقع إلا ما امتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه، وذلك لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[البقرة: ٢٨٦].

---

(١) المستحيل عادة هو: المستحيل لغيره.

(٢) المستحيل عقلاً هو: المستحيل بذاته.

(٣) لكنه غير ممكن لغيره.

(٤) من غير الله فهي ممتنعة لغيره.

(٥) هو المشلول والمقعد.

(٦) وهو حقيقة ممتنع شرعا.

(٧) في حد ذاته: ﴿ولو شاء لهدى الناس جميعاً﴾. ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾. وكلف أباجهل وأبالهب بالإيمان مع أنه قال فيهم: ﴿سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾.

(٨) العقلي والعادي. فالعقلي لا يقع، وكذلك العادي ما وقع لكن قد يقع كما وقع في وقتنا الحاضر بالنسبة لما قبله كتفتيت الجبال ونحوها.

والممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه في وسع المكلفين ظاهراً وهو واقع اتفاقاً، ألا ترى أن الله كلف الثقلين بالإيمان مع قوله: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾[يوسف: ١٠٣] فهو صريح في وقوعه.

وهذا كله في التكليف بالمحال، وهو ما يرجع لمحالية المأمور به[١].

أما التّكليف المحال وهو ما يرجع لمحالية التكليف[٢] كتكليف الغافل والملجأ فسيأتي حكمه.

المسألة الثانية:

الشيءُ الواحدُ بالشخص لا يخلو من أن يكون له جهة واحدة أو جهتان.

فإن كان له جهة واحدة كمطلق الأمر بما بعض جزئياته مكروه، فهذا الأمر لا يتناول الجزئي المكروه؛ إذ لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك، وذلك تناقض.

ومن أمثلته: الصلاة في الأوقات المكروهة فلا يتناولها الأمر بمطلق الصلاة لما ذكر، وهي غير صحيحة على الصحيح[٣] للنهي عنها في الحديث الصحيح.

والنهي إذا رجع إلى نفس الماهية أفسدها[٤] وإن كان للتنزيه[٥].

وإن كان له جهتان فلا يخلو من أن يكون بينهما تلازم أو لا.

فالأول حكمه كالشيء الذي له جهة[٦] واحدة، وقد سبق.

---

(١) المأمور به: الإيمان. مستحيل منه لأن الله كتب عليه أنه لا يؤمن.

(٢) التكليف نفسه محال.

(٣) قال ذلك لمخالفة البعض في ذلك.

(٤) وهذا بلا خلاف، أما إذا كان خارجا عن الماهية كوصف فإنه لا يفسدها، الصلاة في الأرض المغصوبة.

(٥) ذكر ذلك في كتاب التحقيق له في الفقه.

(٦) عند الجمهور المالكية والشافعية، وخالف الحنفية والحنابلة.

ومن أمثلته صوم يوم النحر ؛ لأنه نهى عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم، وهو وصف ملازم للصوم فيه، فلا يتناوله مطلق الأمر بالصوم، ولا يصح صومه ؛ لأنه نهي عنه للوصف الملازم له، وهو مستلزم لبطلانه خلافاً للحنفية.

أما الواحد بالشخص له جهتان لا تلازم بينهما كالصلاة في المكان المغصوب، فإنها صلاة وغصب ولا تلازم بينهما فالجمهور على أن تلك الصلاة يتناولها مطلق الأمر بالصلاة فتصح؛ لأن النهي فيها لأمر خارجي هو الغصب وهو يوجد بدونها.

وخرج بالواحد بالشخص الواحد بالنوع[١]، فيجوز انقسامه إلى واجب الفعل وواجب الترك، وذلك كالسجود فرد منه واجب، وهو ما كان لله تعالى وفرد غير جائز وهو ما كان لغيره تعالى ؛ لأنهم ينظرون فيه إلى الأفراد لا إلى جهات الفرد الواحد[٢].

فائدة: إذا غصب مكاناً أو توسط[٣] مزرعة لغيره وجب عليه التوبة والخروج فوراً، وينقطع عنه الإثم حينئذ، بمعنى أنه لا إثم عليه حالة تلبسه بالخروج؛ لأنه آت بواجب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب[٤]، لكن بشرط الامتثال والسرعة وسلوك أقرب الطرق وأخفها ضرراً، بل لا يخلو من أجر الامتثال حينئذ[٥].

المسألة الثالثة:

ذهب الجمهور إلى أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف.

---

(١) السجود واحد بالنوع لا بالشخص، بمعنى أن هناك سجوداً مأموراً وهو السجود لله تعالى وآخر منهيا عنه وهو ما كان لغير الله تعالى. أما الأمر بالسجود فهو واحد بالشخص، وهو ينحصر فيما أمر به، وهو السجود لله تعالى.

(٢) مثل الأمر بالصلاة.

(٣) دخل في الوسط.

(٤) وخالف في ذلك الجبائي أبوهاشم وقال باستمرار الإثم عليه.

(٥) وقال ابوهاشم من المعتزلة: هو آت بحرام لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

فيصح التكليف للمحدث بالصلاة مثلاً حال حدثه، كما أنهم فرضوا هذه المسألة في تكليف الكافر بفروع الشريعة، وهو صحيح وواقع.

قال تعالى: عن المجرمين: ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾[المدثر: ٤٢-٤٤].

فدل على أنهم يعذبون على ما ذكر عذاباً زائداً على الكفر، وما ذاك إلا أنهم مخاطبون بما ذكر.

المسألة الرابعة:

لا تكليف إلا بفعل والمكلف به[١] في النهي هو الكف، وذاك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه[٢].

واتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بما هو من كسب العبد من فعل المأمور به والكف عن النهي المذكورين، فلا يتعلق التكليف بالعدم المحض[٣]؛ لأنه لا كسب للعبد فيه.

قال تعالى: ﴿ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾[النجم: ٣١] وقال: ﴿وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[النجم: ٣٩].

ثم التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة له[٤] قبل دخول وقته إعلاماً وبعده إلزاماً[٥]، ويستمر التعلق الإلزامي حال المباشرة عند الأكثر.

---

(١) المنهيات أفعال لأن معناها الكف عنها. أما التروك ذاتها فلا يتعلق بها التكليف؛ لأن التكليف إنما يتعلق بالفعل.

(٢) على القاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

(٣) أي التروك.

(٤) للفعل.

(٥) إلزاما مضيقا أو موسعا.

المسألة الخامسة[1] :

قال أصحابنا : يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور إثره[2] مع علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم الآمر موته أي المأمور قبله أي ذلك اليوم وفائدة ذلك تظهر في العزم هل يعزم المأمور على الفعل فيصير ممتثلاً أو على الترك ، فيكون مصراً .

أما التكليف بشيء مع جهل الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأن يكون الآمر غير الشارع كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غداً فمتفق على صحته ووجوده .

أسئلة

١ - اذكر أنواع التكليف بالمحال بإيضاح مثل لكل قسم ، وبين حكمه مع الدليل .

٢ - ما هو الواحد بالشخص الذي له جهة وما حكمه ؟ .

٣ - اذكر ما له جهتان ، وبين حكمه مع المثال . مثل للواحد بالنوع مع بيان حكمه .

٤ - هل يشترط في التكليف حصول الشرط الشرعي ، وما مثاله ؟ .

٥ - استخرج من المسألة الرابعة ثلاثة أحكام بالأمثلة .

٦ - هات ما استفدته من المسألة الخامسة .

* * *

---

(١) فائدة : هذه المسألة تظهر في العزم على الفعل الذي علم الشخص أنه لا يدركه (ومثله المرأة إذا علمت أن وقت التكليف قد قام به أو سيقوم به مانع الحيض هل تعزم على فعل الصلاة أو تصر على عدم الفعل ؟) .

(٢) ذلك التكليف المكلف عقبه (وإثر التكليف) .

المطلب الرابع: في المحكوم عليه وهو المكلف، وهذا آخر أركان الحكم.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

اتفق العلماء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، وإلا لزم تكليف الجماد والحيوان، فلا خطاب يتعلق بفعل الصبي[1] ولو مميزاً والمجنون لعدم فهمهما أصل الخطاب؛ ولقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق**»[2].

وما يتعلق من ذلك بهما كوجوب الزكاة وضمان المتلفات ونحوهما، فالمخاطب بذلك وليهما؛ ولأنهما من خطاب الوضع[3] وصحة العبادة من الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس من قبيل التكليف، بل ليعتاد ذلك، فلا يتركه بعد بلوغه[4].

المسألة الثانية:

الصواب امتناع تكليف الغافل[5] والملجأ[6].

---

(١) يرى البعض أن الصبي العاقل إذا بلغ عشر سنين كان له حكم المكلف في أقواله وأفعاله، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. (وهو قول بعيد).

(٢) رواه ابن حبان (١٤٢) والحاكم (٩٤٩) و(٢٢٥٠) والترمذي (١٤٢٢).

(٣) في ربط الأسباب بمسبباتها.

(٤) كأن هذا جواب عن إيراد كيفية صحة صلاته وصيامه، وهو ليس بمكلف، وكيفية الإثابة عليهما، والثواب والعقاب إنما يكون على المكلف.
والجواب: أن هذا من جهة العقاب، فلا عقاب بالاتفاق، وأن المعاقب على ذلك وليه. وأن الثواب فمن باب ترغيبه لفعل الطاعة ليتدرب عليها.

(٥) كالجاهل والناسي. والغافل هو من لا يدري كالمجنون والصبي والنائم.

(٦) هو: من أُلجئ إلى فعل شيء واضطُر إليه.

أما الأول: فهو من لا يدري كالنائم والساهي، وإنما امتنع تكليفه؛ لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالاً، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف والغافل لا يعلم ذلك.

وأما الثاني: فهو من يدري ولا مندوحة له عما ألجئ إليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له، فامتناع تكليفه بالمجاء إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك؛ لأن الملجأ إليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة له على واحد منهما.

وقيل: يجوز تكليف من ذكر بناء على جواز التكليف بما لا يطاق.

وأجيب بظهور الفرق بينهما بأن التكليف بما لايطاق فيه نوع من الاختيار بخلاف الغافل والملجأ؛ ولأن التكليف بما لا يطاق متعلقه عدم صلاحية القدرة للمكلف به، وما هنا ليس من ذلك؛ إذ امتناع تكليف الغافل من حيث غفلته لا من حيث عدم قدرته وامتناع تكليف الملجأ من حيث إنه أزيل رضاه واختياره، وصار لا ينسب إليه فعل بوجه.

فائـدة:

الساقط باختياره[1] أو بغير اختياره متوسِّطاً جمعاً من الجرحى بحيث لوسقط على أحدهم لمات ولو انتقل عنه لم يجد موقع قدم[2] إلا بدن جريح لو سقط عليه لقتله قيل يستمر ولاينتقل؛ لأن الضرر لايزال بالضرر. وقيل يتخير لاستوائهما[3]. وقيل لاحكم فيه. ورجح الأول؛ لأن الانتقال استئناف فعل بغير حق وتكميل الفعل أهون من استئنافه ونفي الحكم في الأشياء لاسبيل إليه[4].

---

(١) كأن يُلقي نفسه من شاهق.
(٢) مكاناً يقع فيه دون إصابة جريح.
(٣) قوله: لا ستوائهما: تلميح بتعين الانتقال إذا كان الثاني غير معصوم أو تارك صلاة.
(٤) كل شيء لا بد له من حكم.

المسألة الثالثة:

الأصح جواز تكليف المكرَه[1] بما أُكره عليه كمن أكره على أداء الزكاة[2] فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه[3] كمن أكره على قتل معصوم ويتحمل الصبر على ما أكره به وإن لم يكلفه الشارع الصبر[4] وإنما جاز تكليفه؛ لأنه عالم وقاصد إلى ما يفعله وقادر على الامتثال ولذا ترتب عليه أثره من وجوب القصاص وهذا ما ذهب إليه أكثر الشافعية وذهب بعضهم إلى امتناع تكليفه[5] وصحَّحه في جمع الجوامع[6]، وقال السيف الآمدي: إن بلغ إلى حالة الاضطرار كأن يُنسب ما فعله مما أكره عليه كحركة المرتعش امتنع تكليفه وإلا فلا.

قال شيخنا ومولاناحسن محمد المشاط عافاه الله: وللمالكية تفصيل حسن في ذلك نظمه سيدي أحمد بن مأمون البلغيثي رحمه الله فقال:

واعــتـبـــروا الكُرْه على القــول بلا
قـيـدٍ بخـوفِ القـتل لاغـيـرُ اقْـبِـلا[7]

---

(١) شروط الإكراه ثلاثة:
١ - عدم قدرة المكرَه عن دفع المكره لهرب أو مقاومة.
٢ - علم بتحقيق ما وعد به المكره.
٣ - عدم التصرف فيما أكرَه عليه بزيادة أو نقصان. كمن أكره على الطلاق ثلاثاً، فطلق واحدة...

(٢) وخالف ابن السبكي وطائفة معه. فإن لم ينو إخراجها زكاة فلا تصح زكاة.

(٣) تقدير ذلك: مكلف بنقيض الإكراه.

(٤) أي أن الشارع ما كلف المكرَه الصبر، ولا كلفه الدفاع المؤدي إلى قتل المعصوم. بل يجوز كل من الصبر والدفاع، والاستسلام أسلم، كقصة ابني آدم. ولو دافع المكرَه المكره وأدى ذلك إلى قتله ولم يندفع إلا بذلك فهو هدر، وإن قتل المكرَه فهو شهيد للحديث: (من قتل دوَن نفسه فهو شهيد). (أي دافع حتى قتل فهو شهيد).

(٥) أي: المكرَه.

(٦) حيث قال: إنه غير مكلف. حيث إن المكرَه غير مكلف في الواقع ليس من جهة الإكراه، بل من جهة عدم شعوره بما يصنع.

(٧) أي الكره: فلا يعتبر عندهم. إلا إنْ صاحَبَه تخويف بالقتل، وأما التهديد بغيره فلا يعتبر كرهاً.

كالكفر[1] والقذف وأما الفعلُ
ففيه تفصيلٌ لديهم سَهْلُ

إن كان لا حَقَّ به للغيرِ
فاعتبروا الكُرْهَ بغير ضَيْرِ[2]

كشرب خمرٍ والزنا بطائعه[3]
ليس لها زوج يكون تابعه

وإن يكن للغير فيه حق
فتركه ولو بقتل حق

كالغصب والزنا بذات بعل
أو التي قد أكرهت للفعل

قال شيخنا المشاط: وزدت عليه:

وقد حكى الإجماع نجل رشد
ولم يزل يرشدنا للرشد

وأما العبيد والكفار فيدخلون في عموم الخطاب لصلاحيته لهم[4].

المسألة الرابعة:

المختار خلافاً لكثير من الفقهاء تكليف الحائض والمريض والمسافر بالصوم؛ لأن

---

(١) أي الإكراه على القول والتلفظ بكلمة الكفر.

(٢) أي ماكان حقا لله.

(٣) الطائعة هي زانية بنفسها والحق لها • اللوم راجع لها). عند الشافعية يقام عليه الحد في جميع الأحوال أكره بالقتل أم لا). أما في حقوق العباد فيعذر فيها لأنها مبنية على التسامح، وأنها تدرأ بالشبهات. حديث: «ادرؤا الحدود بالشبهات» والإكراه شبهة.

(٤) الخطاب صالح لهم؛ لأنهم مكلفون ولا يصح منهم لعدم شرطه وهو الإسلام.

جائز الترك ليس بواجب، وإلا لكان ممتنع الترك، وقد فرض جائزه، والجواز والمنع نقيضان لا يجتمعان. وأما شهود الشهر المتناول لهم في قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فهو واجب عند انتفاء العذر لا مطلقاً، ووجوب القضاء عليهم بأمر جديد ولتقدم سببه.

المسألة الخامسة:

يجوز تكليف المعدوم كمن سيوجد ويتعلق به تعلقاً[1] معنوياً، وكذا التكليف مع علم الآمر انتفاء شرط وقوع الفعل المكلف به كما يصح مع جهل الآمر والمأمور بعاقبة الأمر بالأولى، وقد مرت هذه المسائل في المطلب الثالث فراجعه.

أسئلـة

١ - اشرح من هذا المطلب من امتنع تكليفه، مع ذكر السبب والدليل والمثال.

٢ - ما حكم الساقط على جمع من الجرحى؟

٣ - ما حكم تكليف المكره مع الدليل والمثال؟

٤ - اذكر حكم الحائض[2] ومن ذكر معها بالنسبة للصوم مع الدليل.

٥ - هات ثلاثة أحكام من المسألة الخامسة.

---

(١) بناءً على أن الكلام النفسي موجود.

(٢) فائدة: الحائض والمريض والمسافر ليسوا مكلفين بنفس رمضان، بل المريض والمسافر مخير بين الأداء وبين القضاء (وقضاء رمضان من قبيل خطاب الوضع لأنه من باب ربط الأسباب بمسبباتها والسبب هو: شهود رمضان، ولكونه ممتنعاً منه فهو غير مكلف).

وكذلك قضاء الحائض هو من قبيل خطاب الوضع لا من قبيل التكليف الشرعي، وعند الفقهاء على العكس فيرون أن الجميع مكلفون بالقضاء بنفس الأمر. (من قبيل التكليف الشرعي). وهناك قول ثان لهم: أن القضاء بأمر جديد دون النظر إلى السبب، فالقضاء عندهم عن كل حال راجع إلى خطاب التكليف، والأصوليون راجع عندهم إلى التكليف بالوضع (فهو ليس بمكلف).

فالأصل الأول

في الكتـاب ومباحثـه

وأما الأصول: فالأصل الأول في الكتاب ومباحثه.

أمـا الكتـاب فـالمراد به القـرآن العظيم، والمعنيّ به هنا اللفظ المنزّل على سيّـدنا محمدﷺ للإعجاز بسورة منه[1] المتعبد بتلاوته المنقول إلينا تواتراً لا آحاداً. والمتواتر: القراءات السبع المروية عن القرّاء السبعة وهم: عاصم ونافع وأبوعمرو وابن كثير وعامر وحمزة والكسائي[2].

والآحاد[3]: القراءات الشاذة وهي: ما وراء العشر، السبع المذكورة، وقراءات يعقوب وأبي جعفر وخلف؛ لأنها قراءات مشهورة على الأصح، ولا تجوز القراءة بالشاذ، وتبطل به الصلاة.

---

(١) وذهب كثير من الأصوليين والفقهاء كإمام الحرمين وابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن القرآن لا يمكن حده. فهو كلام الله. والحد يقصر عنه.

وأما من حده فالتاج السبكي في جمع الجوامع فقال: حده هنا أي في أصول الفقه، واعترضوا عليه أي (البيضاوي) (اللفظ) ولم يقل (الكلام) لأن الكل يشمل اللفظ والمعنى.

فرد عليهم بأن الأصوليين يريدون اللفظ. وأما المعاني فهي في كتب التوحيد. وتعريفه على طريقة المعتزلة.

(٢) حمزة والكسائي: يقال لهما الأخوان. كانا كوفييّن وهم موالي لأهل الكوفة ولاء بالطاعة.

(٣) الآحاد ينقسم إلى أقسام، ومن أقسامه: المشهور. وتجوز قراءته وتصح الصلاة به.

وأما مباحثه[١] :

فالمبحث الأول : في ألفاظه[٢] ومفهومه.

وفي ذلك مسألتان :

المسألة الأولى:

اعلم أن ألفاظ الكتابِ وكذا السنةُ خال عن الحشو[٣]، ومعنيّ به ظاهره[٤]، وأن **بسم الله الرحمن الرحيم** آية من القرآن بالإجماع ؛ لوجودها في سورة النمل، واختلفوا هل هي آية من كل سورة : ومذهب الشافعية أنها آية من كل سورة سوى براءة[٥]، والأصح عدم بقاء المجمل[٦] غير مبين في المكلف[٧] بمعرفته، فإن بقاءه غير مبين يجر إلى التكليف[٨] المحال الممنوع.

---

(١) لما انتهى من الوسائل شرع في المقاصد (بدأ بالمقدمات ثم بالأصل).
الوسائل إن تقدمت على المقاصد سميت مقدمة وإن تأخرت سميت خاتمة، ويعبر عن هذا بأن الوسيلة إذا تعلقت بالمقصود تعلق السابق باللاحق، فهي المقدمة، وإن تعلقت به تعلق اللاحق بالسابق، فهي الخاتمة.
فائدة: داود الظاهري أنكر القياس الخفي لا الجلي. وأما ابن حزم فقد أنكر القياس كله.

(٢) أي ألفاظ الكتاب.

(٣) الحشو هو الذي لا فائدة فيه.
خلافا للحشوية وهم قوم ظهروا في حلقة الحسن البصري كانوا يقولون (ألم، طه، عسق) ألفاظ لا معنى لها، بل هي حشو، فكان يقول: خذوا هؤلاء وجنبوهم في حشا الحلقة، فسموا حشوية، ويسمون أهل السنة من المحدثين: حشوية.

(٤) خلافا للباطنية.

(٥) يحرم افتتاح براءة بالبسملة عند الشافعية، ويكره في وسطها ويباح في آخرها.

(٦) المجمل هو الذي يحتمل معنيين على السواء.

(٧) الباطنية الذين قالوا بالحال وهو الذي يكون من اللفظ ومعناه، ويجعلون القرآن كذلك. والفروع هكذا. ويقولون الألفاظ ليس المراد بها ظاهرها.
وهذا بخلاف ما لم يكلف بمعرفته، فيجوز أن يبقى على إجماله مثل عسعس في قوله تعالى: ﴿والليل إذا عسعس﴾.

(٨) أماما لم يكن فيه تكليف فلا مانع أن يكون مجملاً بدون تبيين كقوله تعالى: ﴿والليل إذا عسعس﴾.

والحق أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره من المشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها[١].

المسألة الثانية :

اعلم أن ألفاظ الكتاب والسنة لها منطوق ومفهوم .

فأما المنطوق فهو لغة : الملفوظ .

واصطلاحاً : ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نوعان : صريح وغير صريح .

فالصريح ثلاثة : نص[٢] وهو : ما أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد[٣] .

وظاهر[٤] : وهو ما احتمل معنى مرجوحاً كالأسد .

ومجمل[٥] : وهو ما احتمل معنيين فأكثر على السواء كالجون للأسود والأبيض والعين للباصرة والجارية وعين الذهب والفضة .

وغير الصريح ثلاثة أنواع : النوع الأول الاقتضاء[٦]، ويسمى دلالة الاقتضاء وهي ما توقف الصدق فيه أو الصحة له عقلاً أو شرعاً على إضمار فيما دل عليه .

---

(١) فالصلاة على الهيئة المذكورة في هذه الأوقات تثبت قطعاً بقرينة المشاهدة من الرسول ﷺ وأصحابه إلى الآن (لأن التواتر لا بد له من شيء محسوس يستند إليه) .

(٢) مثل قوله تعالى : ﴿تلك عشرة كاملة﴾ .

(٣) فإنه لا يحتمل غير الذات المشخصة .

(٤) في قولك : رأيت أسدا . وقوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾ ظاهر في ملاقاة البشرة للبشرة، ومحتمل للجماع .

(٥) والقرء للحيض والطهر .

(٦) وما يقوله يسمى المقتضى . والدلالة تسمى : دلالة الاقتضاء .

فالأول[1] كقوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[2] أي المؤاخذة بهما، فهذا المقدَّر[3] مقتضًى ودلالته دلالة اقتضاء[4].

والثاني[5]: كقوله تعالى : ﴿واسأل القرية ﴾أي أهلها[6].

والثالث[7]: كقولك لمالك عبد : (أعتق عبدك عني) أي ملِّكه لي ثم أعتقه عني[8].

النوع الثاني : الإشارة[9].

وهي ما كان مدلولها غير مقصود في الكلام، كما في قوله تعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾[البقرة: ١٨٧].

الصادق بآخر جزء من الليل، ففيه إشارة إلى صحة صوم من أصبح جنباً.

النوع الثالث : الإيماء.

وهو ما كان مدلوله في محل تناول اللفظ نطقاً، ويسمى دلالة إيماء وتنبيه، كما

---

(١) الصدق.

(٢) لأن الخطأ والنيسان واقعان والواقع لا يرتفع عقلاً.

(٣) وهي المؤاخذة، ولا بد من تقدير حتى يكون الكلام صدقاً، فيتوقف عليه صدق الكلام، ومثله : (إنما الأعمال بالنيات) فالمراد صحتها وكمالها. ومثله : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل). فإن معناه لا نكاح صحيح.

(٤) فإن الخطأ والنسيان واقعان ولا مجال لإنكارهما فيكون تصديق الحديث بتقدير المؤاخذة.

(٥) لا يصح عقلاً.

(٦) لا يصح عقلاً. والأحسن أن يقال : لا يصح عادة وإلا فإن الله قادر على أن يجعلها تنطق، فهذا غير ممتنع عقلاً، بل عادة.

(٧) لا يصح شرعاً.

(٨) فيلزم القائل قيمته.

(٩) الفرق بين الإشارة والإيماء : أن اللفظ لا يتناول الحكم المشار إليه صراحة، ولكن يشير إليه، أما الإيماء : فهو أن يتناوله ضمناً، فإباحة البيع تتضمن صحته، وتحريم الربا يتضمن فساده.

في قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ، فالصحة في البيع والفساد في عقد الربا مستفادان من الحل والتحريم المذكورين .

وأما المفهوم فهو لغة : ما فهم من اللفظ .

واصطلاحاً : ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق[١] من حكم أو محله[٢]، وهو قسمان : مفهوم موافقة[٣] ومفهوم مخالفة .

فالأول : ما وافق حكمه حكم المنطوق ، وهو نوعان :

الأول : فحوى الخطاب[٤] : وهو ما كان أولى من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين قياساً على التأفيف المذكور في قوله تعالى : ﴿ولا تقل لهما أف﴾[٥].

والثاني : لحن الخطاب[٦] : وهو ما كان مساوياً للمنطوق كتحريم إحراق مال اليتيم لمساواته له في الإتلاف .

والقياس فيهما قياس جلي بناء على أن دلالة المفاهيم[٧] قياسية ، وهو الأصح ثم الموافقة حجة باتفاق .

---

(١) مثل : ﴿ولا تقل لهما أف﴾ فالمنطوق تحريم التأفيف الذي هوبمعنى : أتضجر منكما . لأن أف : اسم فعل بمعنى أتضجر . والمفهوم : تحريم الإيذاء بجميع أنواعه . فمحل الحكم هو الإيذاء .

(٢) هذا جرياً على الخلاف في دلالة المفاهيم هل هي لفظية أو قياسية ؟ فإن كانت لفظية فنفس اللفظ دل على المفهوم ، وإن كانت قياسية فمحل الحكم دال على المفهوم بإلحاقه بأصله على طريقة القياس .

(٣) داود الظاهري يقول بمفهوم الموافقة لأنه من القياس الجلي ، بخلاف ابن حزم ، فمفهوم الموافقة عنده دلالة لفظية .

(٤) قالوا : فحمله من فحوى كلامه ، فالذي سكت عنه من باب أولى .

وضابطه : ما كان فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى أو العكس . وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمتَ عليه قائماً﴾ .

(٥) وقال الشيرازي : إنه ما كان فيه تنبيه بالأدنى على الأعلى أو بالأعلى على الأدنى .

ومثل له بقوله تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾ فيه الأعلى على الأدنى في القنطار . وبالدينار بالأدنى على الأعلى .

(٦) مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾أي معناه .

(٧) فيها خلاف قائم : هل هي قياسية أو لفظية ؟ .

ومثل تحريم أف (منطوق) العلة : الإيذاء . يقاس عليه الضرب والسب .

والثاني : مفهوم المخالفة

وهو ما خالف حكمه حكم المنطوق، ويسمى دليل الخطاب.

وشـرطه أن لا يكون المسكوت ترك لخـوف أو نحـوه[١]، وأن لا يكون المذكـور خُرِّجَ للغالب كذكر الحجور في الربيبة أو لسؤال[٢] أو حادثة[٣] أو غير ذلك مما يقتضي التخصيص بالذكر[٤] ثم هذا المفهوم ينحصر في ستة أشياء :

الأول : مفهوم الشرط[٥]، والمراد به : ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط[٦]، كقوله تعالى : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾[٧] أي فغير أولات حمل لا يجب الإنفاق عليهن.

الثاني : مفهوم الصفة[٨]، والمراد لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية كقوله ﷺ : «في سائمة الغنم زكاة».

أي فغير السائمة لا زكاة فيها، ويدخل في الصفة المذكورة العلة نحو أعطِ السائل لحاجته أي فغير المحتاج لا تعطه، والظرف[٩] نحو : سافر يوم الجمعة أي لا

---

(١) نحو قوله : أكرم بني تميم. وأراد غيرهم. لكن تركه للخوف.

(٢) كأن يقول سائل : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجاب : في الغنم السائمة زكاة. فهذا لا يحتج بمفهومه. لأنه جواب سؤال.

(٣) مثل : أن تحدث قضية فيقال : حكمها التحريم أو التحليل فلا يفهم أن غيرها ثبت لها نقيض هذا الحكم.

(٤) مثل : ما ورد لبيان الواقع كقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾ فلا يفهم منه أنهن إن لم يردن تحصنا جواز الإكراه. بل الآية وردت حكاية لواقع.

(٥) وهو الشرط اللغوي، لا العقلي ولا الشرعي.

(٦) أي الشرط اللغوي. أما الشرط الشرعي : فلا دخل له فيه هنا. وكذلك الشرطك العادي لا دخل له.

(٧) فالبائن الحامل يجب لها الإنفاق لسبب الحمل، على الراجح ؛ إذ هناك من يقول : لها الإنفاق بسبب الطلاق.

(٨) والمراد الصفة المذكورة لا اللغويةأو النحوية.

(٩) زمانا ومكانا.

غيره من الأيام، واجلس أمام الشيخ أي لا خلفه، والحال نحو: أحسن إلى العبد مطيعاً.

الثالث: مفهوم الغاية[1]:

والمراد بها: ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية نحو: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح[2] زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أي فإن نكحت وطلقها حلت للأول.

الرابع: مفهوم فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل نحو قوله تعالى: ﴿فالله هو الولي﴾[3]. ونحو: زيد هو العالم.

الخامس: مفهوم تقديم المعمول على العامل نحو قوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ أي لا نعبد غيرك. ﴿ألا إلى الله تصير الأمور﴾ أي لا إلى غيره.

السادس: مفهوم الحصر بإلا[4] أو بإنما[5] مثال الحصر بإلا ككلمة الشهادة، ونحو: لا عالم إلا زيد. وهذا أعلى مفاهيم المخالفة. ومثال الحصر بإنما: قوله تعالى: ﴿إنما إلهكم الله﴾أي فغيره ليس بإله.

---

(١) هذا المفهوم مأخوذ من القاعدة وهي أن الغاية غير داخلة في المغيّى، وأدوات الغاية المشهورة إلى، وحتى.

(٢) اختلف العلماء: هل النكاح حقيقة في العقد أو في الوطء؟ فمذهب الشافعي أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ لأن اللفظ يحمل على عرف المخاطب وهو هنا الشارع.
والحنفية يقولون: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد؛ لأن الأكثر في اللغة إطلاق النكاح على الوطء. وأكثر استعمال النكاح في الشرع للعقد، وفي اللغة على الوطء.

(٣) فمفهومه أن غير الله ليس بولي.

(٤) هذا المفهوم أعلى المفاهيم لاختلافهم هل هو منطوق أو مفهوم؟ والراجح أنه مفهوم، فلقربه من المنطوق كان أقوى، ومثله الحصر بإنما. ثم إن الحصر هذا قد يكون حقيقيا كالمثال بإلا ككلمة الشهادة، أو إضافيا كالمثال الثاني نسبيا.

(٥) والحصر فيها إضافي لا حقيقي إلا أن كلمة التوحيد فإن الحصر فيها حقيقي بالنسبة للشرع.

واعلم أن المفاهيم غير اللقب[1] كلها حجة عندنا خلافاً للحنفية، فإنهم لا يحتجون بشيء منها.

أسئلة

١ - ما المراد بالكتاب؟ وما المعنى به هنا؟

٢ - بين القراءات، وميز بين المتواتر منها والمشهور؟ ما حكم القراءة الشاذة، واذكر خلاف العلماء في البسملة؟ بماذا تفيد الأدلة النقلية اليقين؟

٣ - هل يبقى المجمل غير مبين؟ عرّف المنطوق والمفهوم.

٤ - اذكر أقسام المنطوق صريحة وغير صريحة مع المثال لكل قسم.

٥ - ما هو مفهوم الموافقة، وبين أقسامه مع المثال.

٦ - اذكر أقسام مفهوم المخالفة موضحاً ذلك بالأمثلة.

* * *

المبحث الثاني: في الأمر.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

اعلم أن الأمر من حيث هو ينقسم إلى: نفسي ولفظي

فالنفسي هو اقتضاء فعل غير كفٍّ مدلول عليه بغير كُفَّ ونحوه.

واللفظي هو القول الدالّ على ذلك، ولا يعتبر فيهما علو ولا استعلاء كما في

---

(١) مثال مفهوم اللقب: «تنزهوا عن البول»، فهل يخرج ما كان غير بول أم لا؟ ولم يأخذ بمفهوم اللقب الدقاق والصيرفي من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية. وبعض الحنابلة.

جمع الجوامع، ثم إن مادة (أ م ر) أي هذا اللفظ المنظم من هذه الحروف حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل.

المسألة الثانية[1]:

مذهب الجمهور أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن اقتضت الوجوب حقيقة، ولا تقتضي الفور ولا التكرار على الصحيح إلا إذا دل دليل على ذلك بأن كان معلقاً على شرط كقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ أو مقيداً بصفة كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، فيجب التكرار على ما رجحه بعضهم.

واختلفوا فيما إذا ورد الأمر بعد الحظر:

فقال الجمهور: يقتضي الوجوب أيضاً. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين... الآية﴾.

وأظهر القولين عند الشافعي أنه يقتضي الإباحة، وهو المنقول عن أكثر الفقهاء، ويشهد له كثرة الاستعمال. قال تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾.

وذهب بعضهم إلى أنه يرجع إلى ما كان قبل الحظر، ورجحه بعضهم[2].

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء هل للأمر صيغة تخصه[3]؟. والراجح: نعم. وهي صيغة افعل. كما أن للنهي صيغة تخصه، وهي لا تفعل.

ثم إن صيغة الأمر المذكورة ترِدُ لِمَعانٍ كثيرة منها:

---

(١) جميع هذه المسائل فيها خلاف بين الأصوليين.

(٢) وهو الأوجه كما رجحه المؤلف حفظه الله.

(٣) للأشاعرة ثلاثة أقوال في صيغة الأمر: ١ - أن للقدر المشترك بينهما فلا تخص الواجب بل هي مشتركة بين الأحكام الخمسة: التحريم والندب، وترجح بالقرائن.. ورجع عن هذا أبوالحسن الأشعري إلى ما رجحه المؤلف. ٢ - للندب والوجوب. ٣ - الإباحة.

الوجوب، وهو الأكثر نحو: ﴿أقيموا الصلاة﴾. ومنها الندب نحو: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[1] ومنها الإباحة نحو: ﴿كلوا من الطيبات﴾[2] ومنها التهديد نحو: ﴿اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون خبير﴾ ومنها الإرشاد نحو ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ ومنها غير ذلك مما هو مذكور في جمع الجوامع[3] وغيره فراجعه.

المسألة الرابعة:

مذهب الأكثر أن الأمر بشيء مؤقت لا يستلزم القضاء، وإنما القضاء بأمر جديد كالأمر في حديث الصحيحين: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، والأصح أن الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب يستلزم الإجزاء، وأن الأمر للمخاطب بالأمر لغيره بالشيء نحو ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ ليس أمراً لذلك الغير به، وأن النيابة تدخل المأمور به مالياً كالزكاة أو بدنيا كالحج بشرطه إلا لمانع كما في الصلاة[4].

المسألة الخامسة:

الأصح أن الأمر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي واحداً كان الضد كضد السكون وهو الحركة أو أكثر كضد القيام هو القعود وغيره.

أما الضد العدمي كترك المأمور به فالأمر نهي عنه قطعاً[5]، كما أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي قطعاً أيضاً، وكذا يقال في النهي عن شيء معين أنه أمر بضده.

---

(١) صرفها إلى الندب مخالفتها لقاعدة عدم بيع الإنسان ماله بماله، ودعوى اتفاق أكثر الأئمة على عدم الوجوب. . . . الخ.

(٢) وصرفها عن الوجوب اتفاق العلماء على أن الأكل والشرب للإباحة. ومثله مجامعة المرأة.

(٣) وبلغت ستة وعشرين معنى للأمر، وذكر أنه يوجد غيرها.

(٤) لأنها مخاطب بها كل إنسان بعينه.

(٥) بلا خلاف.

المسألة السادسة :

الأمران المتماثلان إذا كانا غير متعاقبين بأن تراخي أحدهما عن الآخر بأن قال : صلِّ ثم بعد مدة قال : صلِّ أو كانا بمتعاقبين مع كونهما متخالفين كاضرب زيداً أعطه درهماً. فالأمر الثاني منهما غير الأول، فنعمل بهما جزماً

أما المتعاقبان بمتماثلين والثاني غير معطوف نحو : صلّ ركعتين، صلّ ركعتين.

فقيل : للتأسيس . وقيل : للتأكيد . ويترجح الأول ما لم يظهر مانع عادي من التكرار، فإن ظهر رجح التأكيد كقوله : أسقني ماء، أسقني ماء، فإن العادة اندفاع الحاجة بمرة.

أسئلـة

١ – عرّف الأمر. واذكر أقسامه. هل الأمر حقيقة في القول أم في الفعل ؟

٢ – بين ما تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق، وما حكم ورودها بعد الحظر مع الدليل ؟.

٣ – اذكر ملخصاً للمسألة الثالثة والرابعة، وضح ما استفدته من المسألة الخامسة والسادسة على الوجه الأكمل.

المبحث الثالث: في النهي[1].

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

اعلم أن النهي يقارب الأمر في أكثر أحكامه منها أنه ينقسم إلى نفسي ولفظي كالأمر.

فالنفسي: اقتضاء[2] كف عن فعل لا بقول: كُفَّ ونحوه[3].

واللفظي هو القول الدالّ على ذلك، ولا يعتبر فيهما علو ولا استعلاء، ومنها أن له صيغة تخصه، وهي لا تفعل كما سبق. ومنها أن صيغته ترد لمعان كثيرة كما في الأمر، فترد للتحريم[4] وهو الكثير نحو: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ وللإرشاد نحو: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ وللكراهة نحو: «لا تصلوا في معاطن الإبل»[5] ولغير ذلك مما هو مذكور في المطولات، ومنها أن النهي عن الشيء أمر بضده كما سبق[6].

---

(١) النهي يطلق في اللغة على: المنع. وسمي العقل نهية لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما هو مخل بالآداب والمحرم ونحوه.

اصطلاحاً: طلب الكف عن الشيء.

والأمر والنهي إن كانا من الأعلى إلى الأدنى فهو طلب كف أو غيره.

وإن كانا من الأدنى إلى الأعلى: دعاء.

وإن كانا ما مساو: التماس.

(٢) الاقتضاء هو الطلب. وهو فعل ومعناه هنا الكف عن النهي عنه. فلا يخرج عن كونه من التروك التي لا تكليف فيها لأن المكلف به هو الكف، وهو فعل، لا تكليف إلا بفعل.

فائدته: اعلم أن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة على الراجح لا طلبه، ومما يتفرع على هذا الخلاف إذا قلنا بالراجح أن المكروه والمندوب ليس مكلفاً به، وإن قلنا بالثاني لزم التكليف بهما.

(٣) نحو: اترك وذر.

(٤) هو الحقيقة ومعانيها الأخرى مجازية.

(٥) ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[البقرة: ٢٦٧].

(٦) فالنهي عن الزنا أمر بضده وهو الزواج أو بالصوم أوبالتسري.

المسألة الثانية :

النهي يخالف الأمر في أشياء :

منها أنه يقتضي الدوام ما لم يقيد بالمرة . ويقتضي الفور، بخلاف الأمر كما سبق . ومنها أن مطلقه يقتضي الفساد في المنهي عنه[١] . قيل : مطلقاً[٢] . وقيل : فيما عدا المعاملات[٣] . وفيها : إن رجع إلى أمر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح . وتحرير هذا الفرع أنه متى رجع النهي إلى ذات المنهي عنه أفسده عبادة كان أو غيرها ، وإن رجع إلى وصفه[٤] ففيه خلاف .

ومذهب الجمهور : إن كان الوصف لازماً له كصوم يوم النحر[٥] وبيع درهم بدرهمين اقتضى الفساد أيضاً[٦] ، وإن كان خارجاً عنه كالصلاة في مكان مغصوب فلا .

كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في المقدمة ، ومذهب الحنفية عدم الفساد في الوصف مطلقاً ، ومذهب الحنابلة الفساد مطلقاً .

وقد نظم العلامة الجوهري[٧] ما يقتضي الفساد في النهي وما لا يقتضي على مذهب الشافعي ، فقال :

---

(١) إذا كان إلى نفس الماهية فإنه يفسدها ، أما إذا كان خارجاً عنها فإنه لا يفسدها ، . . . . . فعند الأحناف لا يقتضي الفساد . وأما الجمهور ففيه تفصيل : إن كان ملازما للذات أبطلها كالنهي عن صوم يوم النحر . وعند الحنابلة مطلقا فإنه يفسده .

(٢) كمذهب الحنابلة .

(٣) ففيما عدا المعاملات يقتضي الفساد مطلقاً .

(٤) أي . . . بأصل ممنوع لوصفه .

(٥) إذ الوصف هو الإعراض عن ضيافة الرحمن ، ولا تتأتى الضيافة مع الصيام ، فهو ملازم ، وصوم يوم النحر عند الحنفية صحيح مسقط للنذر أو للواجب مع الحرمة .

(٦) إذ النهي عن الزيادة لا عن أصل البيع ، والزيادة ملازمة للعقد ، فمثلاً لو قال : بعتك درهما بدرهمين ثم حصلت المعاطاة درهم بدرهم لا يصح ولو أسقط الدرهم لأن الزيادة ملازمة للعقد ، وإسقاطها لا يرفع الفساد ، خلافاً للحنفية ، فإسقاط الزيادة عندهم لا تؤثر في العقد .

(٧) صاحب الصحاح .

النهيُ لاختـــلال نحـــو الركـــن
يقـــضي الفـــســـاد عند أهل الفـــن
والنـهي عن شيء لما به اقـــتـــرن
لا يقـــتـــضي كـــلا تصل في العطن
ومـــــا تـردد بـين ذين عـنـدهـــم
كـصـوم شك[1] فـيـه خلف بينهـم
وإن جـــهل مـــا قـــد نهي لأجله[2]
فـحكمـه كـأول في فـصلـــــه[3]
أمـــا الذي لفـــوت فـــضل ينهى[4]
فليس للفـــســـاد يُقـضى منـــهـــا
أفـــاد هذا العـــز[5] في القـــواعـــد
ملخص الكمـــال[6] ذي الفـــوائـــد

المسألة الثالثة:

قد يكون النهي عن متعدد[7] جمعاً[8] كالنهي عن الجمع بين الأختين[9] وفرقاً[10]

---

(١) صوم يوم الشك عند الشافعية مختلف فيه، والأصح عدم صحته.
(٢) وهو هل النهي للأصل أو للوصف؟
(٣) في كونه يقتضي الفساد.
(٤) النهي لفوات الفضيلة، مثل: النهي عن التأخر عن الصفوف الأولى.
(٥) هو ابن عبدالسلام.
(٦) حيث أخذها الجوهري عن ملخص الكمال.
(٧) شيئين فأكثر
(٨) أي حالة الجمع.
(٩) وإذا انفردت جاز.
(١٠) النهي عن متعدد فرقاً.

كالنعلين تلبسان أو تخلعان، ولا يفرّق[1] بينهما؛ لما رواه الشيخان لا يمشى أحدكم في نعل واحدة لِينعلْهُمَا جميعاً أو لِيَخْلَعْهُمَا جميعاً : وجميعاً[2] كالزنا والسرقة فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر إليهما أن النهي عن متعدد[3].

أسئلـة

١ - اذكر أقسام النهي، وعرّف كل قسم.

٢ - ماهي الأشياء التي يشترك فيها النهي مع الأمر.

٣ - بين الأمور التي يخالف فيها النهي الأمر.

٤ - اذكر ضابطاً للنهي المقتضي للفساد وضابطاً لما لا يقتضيه.

٥ - مثّل بثلاثة أمثلة لما يكون النهي فيه عن متعدد جمعاً أو فرقاً أو جميعاً[4].

---

(١) لأن التفريق منهي عنه.

(٢) النهي عن متعدد جميعاً (في حالة الانفراد والجمع) رواه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) واللفظ له.

(٣) فائدة: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. فالفعل تشرب يروى بثلاثة أوجه: أحدها العطف على المجزوم فيكون نهياً عن الجميع • في جميع الأحوال).

وثانيها: الرفع على الاستئناف فيكون النهي عن أكل السمك وإباحة شرب اللبن.

وثالثها: نصب تشرب بأن بعد واو المعية، ويكون النهي عن الجمع بينهما لما ذكر الأطباء من أنه يورث علة هي الجذام.

(٤) فائدة : اختلف أهل العلم هل التوكل أفضل أو الاكتساب؟ على ثلاثة أقوال: وأرجحها أن الاكتساب لا ينافي التوكل؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي: «اعقلها وتوكل». فيؤخذ بالأسباب ويعتمد على الله تعالى.

المبحث الرابع: في العام.

وفيه مسائل[1]:

المسألة الأولى:

اختلف في تعريف العام:

فعرّفه في اللمع[2] بأنه كل لفظ عم شيئين فصاعداً[3] بناء على أن أقل الجمع اثنان، وعرّفه في جمع الجوامع بقوله: العام هو: «لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»[4].

ثم قال: والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة اهـ.

ومثل لهما الجلال المحلى بقوله: مثال - عمومه في النادرة - دخول - الفيل في حديث أبي داود رحمه الله وغيره: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» فإنه - أي الفيل - ذو خف، والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه، ومثال - عمومه في - غير المقصودة وتدرك بالقرينة ما لو وكّله بشراء عبيد فلان. . . . ، فاشترى من يَعْتِق عليه ولم يعلم به، فالصحيح صحة الشراء وإن لم يقصد[5].

---

(١) جميع هذه المسائل للألفاظ، وليست للمعاني، مع أن الألفاظ قوالب للمعاني، فلا تقول: المعنى عام بل اللفظ عام أو المعنى أعم، وتأتي في المسألة الثانية.

(٢) اللمع للشيرازي اختصره من كتابه التبصرة.

(٣) وهومذهب الإمام مالك رضي الله عنه هو أن أقل الجمع اثنان. والأكثرون على أن أقل الجمع ثلاثة.

(٤) فرد عليه دفعه واحدة قبل (من غير حصر) هكذا في جمع الجوامع.

وهذا التعريف أولى؛ لأنه يشمل الواحد والأكثر بدون حصر قال تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم. . .﴾.

(٥) أي وإن لم يقصد شراء من يعتق عليه لدخولهم في عدم عبيد فلان).

ولو أطلق العموم فإنهم يدخلون من باب أولى كاشتر العبيد فإن الأب ومن يعتق عليه يدخلون ضمناً.

المسألة الثانية :

الصحيح أن العام من عوارض الألفاظ لا المعاني[1]، فيقال : لفظ عام ولا يقال : معنى عام. نعم يقال : اصطلاحاً[2] للفظ عام، وللمعنى أعم[3]، وكذا يقال في الخاص الآتي، والصحيح أن العام قد يكون مجازاً، كقولك جاءني الأسود الرماة إلا زيداً[4]؛ إذ لا مانع من ذلك.

ثم إن مدلول العام (كلية)[5] أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلباً نحو : جاءني بنو تميم وما خالفوا[6] فأكْرِمْهُم ولا تُهِنْهُمْ لا (كل) أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد ولا (كلي) أي ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي. ودلالته[7] على أصل المعنى قطعية، وعلى كل فرد بخصوصيته ظنية.

واعلم[8] أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع ؛ لأنه لا

---

(١) أي في اللغة، لا يقال للمعنى عام ولا أعم.

(٢) يقال : اصطلاحاً : لفظ خاص. ومعنى أخص.

(٣) على سبيل المجاز.

(٤) الاستثناء معيار العموم فإن قبل اللفظ الاستثناء فهو عام، وإلا فلا.

(٥) الكلي : اسم للماهية بصرف النظر عن الأفراد، والكلية تطلق على كل فرد بالمطابقة، والكل يطلق على المجموع.

راجع السلم في المنطق، فالكلمة (كلية) فالاسم كلية والفعل كلية والحرف كذلك، ومجموعها (كل)، وتسمى الكلم.

وكلية : هي الحكم على كل فرد من أفرادها، أو جزئية من جزئياتها.

كل : الحكم على المجموع : العسل، الخل، الماء، يقال لها : سكنجين.

والكلي : هو الحكم على الماهية من هي بصرف النظر عن الأفراد (قد يوجد وقد لا يوجد، قد يتخلف الحكم عن بعض الأفراد كقولنا : الرجل خير من المرأة، وهناك من النساء من هن خير من كثير من الرجال.

(٦) ما خالفوا في مجيئهم.

(٧) أي ودلالة العام. وإن ورد على سبب كانت صورة السبب قطعية الدخول.

(٨) هذا عند الشافعية. أما عند أبي حنيفة فلا. وفرعه أنه إن زنى في الحرم فلا يطبق عليه الحد في الحرم، وكذا إن كان في الأشهر الحرم، والجمهور على خلافه.

غنى للأشخاص عنها، فقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ أي على أي حال، وفي أي زمان ومكان، وخص منه المحصن فيرجم بدليل آخر.

المسألة الثانية:

ألفاظ العموم[1] كثيرة منها: كل[2] وسائر[3] وجميع ومعشر[4] وكافة ونحوها.

ومنها: الجمع المعرف بأل أو الإضافة نحو: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ و ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ ما لم يتحقق عهد في (أل)[5].

ومثل الجمع فيما ذُكر اسم الجمع[6]. والفرق بينهما[7]: أن اسم الجمع ما دل على أكثر من اثنين دلالة المفرد على أجزائه. والجمع: ما دلَّ على ما ذُكر دلالة تكرار الواحد[8].

وأما المنكر من ذلك فلا يقتضي العموم.

ومن أمثلة الجمع المعرف: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»[9]. ومنها أي ألفاظ العموم: المفرد المحلى بأل، ويعبر عنه باسم الجنس

---

(١) ألفاظ العموم منها ما هي بحسب الوضع عامة ككل وسائر... ومنها ما هو بحسب إحقاقها.

(٢) وهي أم الباب. وهي الأقوى.

(٣) فسائر تستعمل في معنى الكل. وفي معنى الباقي كقولك جاءني علماء البلد وسائر العلماء.

(٤) كقوله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث». فمعشر يدل على عموم الحكم في الأنبياء كلهم.

(٥) فتكون خاصة، والعهد ثلاثة أنواع: ذكري ﴿في زجاجة الزجاجة﴾.

الحضوري: فيمن كان حاضرا معك مثل (يا أيها الرجل). وتقصد الحاضر معك.

والذهني: ﴿إذ هما في الغار﴾ والمقصود غار ثور.

(٦) لا واحد له من لفظه كالركب والرهط. ومثله اسم الجنس مع الرجل والإنسان.

(٧) أي بين الجمع واسم الجمع.

(٨) بدل أن نقول: زيد، زيد، زيد، نقول: الزيدون.

(٩) البخاري ٣٩٣ الترمذي ٢٦٠٨ والنسائي ٣٩٦٦ وأبوداود ٢٦٤١ رواه ابن ابي شيبة (٢٨٩٣٤) والطبراني في المستدرك (٣٦٢٥) وغيرها.

نحو: قوله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ بدليل الاستثناء الذي هو معيار العموم. ومن أمثلته أيضاً: ﴿وأحل الله البيع﴾ أي: كل بيع. وقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ أي كل سارق وسارقة.

ومنه: ما استدل به أصحابنا على نجاسة جميع الأبوال بعموم قوله ﷺ: «تنزهوا عن البول»[1].

وخرج عن هذه القاعدة مسائل منها: ما لو قال: الطلاق[2] يلزمني إن فعلت كذا، فإنه لا يقع عليه إلا واحدة[3]. ومنها ما لو نوى المتيمم استباحة[4] الصلاة فإنه لا يستبيح الفرض على الصحيح.

ومن ألفاظ العموم الأسماء المبهمة (أي) من حيث ذاتها؛ لأنها لا تدخل على معين، وذلك مثل أسماء الشرط والاستفهام والموصولات كـ(من) فيمن يعقل[5] و (ما) فيما لا يعقل في الموصول نحو: يعجبني مَنْ[6] قام، وما عندك.

وفي الاستفهام نحو: من عندك[7] وما عندك[8].

وفي الشرط نحو: ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها﴾ ﴿وما أصابك من حسنة فمن الله﴾. وأيٌّ في العاقل وغيره في الشرط نحو: «أيما امرأة نكحت بغير إذن

---

(١) عند الشافعية يجوز التداوي بالنجس غير الخمر لورود الحديث فيه (وذلك عند عدم الطاهر). رواه دارقطني ١/ ١٢٧.

(٢) لفظ عام.

(٣) جريانا على العرف.

(٤) لأن التيمم ضرورة تقدر بقدرها، فلو نوى استباحة الصلاة للفريضة دخلت النافلة فيها وليس العكس.

(٥) غير معينة لذكر أو أنثى. وسميت موصولات لأن فيها شيئاً من التقييد، موصول عاقل، غير عاقل. فائدة: (من وما) متوغلتان في الإبهام، وترد من للعاقل غالباً ولغيره على سبيل التغليب.

(٦) أي الذي.

(٧) من العقلاء.

(٨) من غير العقلاء.

وليها فنكاحها باطل»[1]. وفي الاستفهام نحو: أي شيء عندك[2]. والموصولة نحو: يعجبني أيٌّ قائم[3].

وأين وحيث[4] في المكان. نحو: قوله تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ وقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.

ومتى في الزمان نحو: اطلبني متى شئت[5].

المسألة الرابعة:

مدلول كل[6] - كل فرد على سبيل الإحاطة، ومدلول أين ومتى ونحوهما كل فرد لا على سبيل الإحاطة، ومن فروع هذه المسألة ما لو قال: لزوجته متى أو أي وقت دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرات لم يتكرر الطلاق[7] بخلاف ما إذا لو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق يتكرر بتكرر الدخول، ومن ذلك: ما لو قال لها: أي وقت ضربت فأنت طالق، فضربت مراراً طلقت واحدة

---

(١) الحنفية يحملون الحديث على الصغار والإماء.

(٢) يجوز أن تكون الإجابة عن العاقل وغيره.

(٣) أي: فاعل مرفوع وهو اسم موصول صلة الخبر المحذوف مبتدأه تقدير هو قائم.

(٤) في عموم المكان.

(٥) فائدة: قاعدة فقهية: ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره، ومن أمثلة هذه القاعدة ما إذا قال لزوجته: خالعتك على كذا فإنه صريح في الخلع ونفاذاً فيه فلا يكون كناية في الطلاق عند الشافعية؛ لأنهم يعتقدون الخلع من صرائح الطلاق، بخلاف الحنابلة الذين قالوا: هو صريح في الخلع كناية في الطلاق، فترد عليهم هذه القاعدة. (أما الحنفية والمالكية فيعتبرون الخلع فسخاً، ولا يعتبرونه كناية في الطلاق).

واختلفوا: هل الخلع فسخ لا ينقص العدد أو طلاق؟فالشافعية على الثاني، والجمهور على الأول.

(٦) و (كل) هي أم الباب في العموم.

(٧) لو قال: متى دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً. فالمخرج من هذا أن يخالعها مرة ثم يعقد عليها عقداً جديداً فينفسخ التعليق الأول؛ لأنه وارد على العقد الأول لا الثاني.

فـقط، وانحلّ التـعليق، أو كـلمـا كلمت رجـلاً فـأنت طالـق، فكلمت ثلاثة بلفظ واحد، طلقت ثلاثاً على الصحيح[١].

المسألة الخامسة:

في النكرة، وهي من ألفاظ العموم إذا كانت في سياق النفي[٢] أو ما في معناه كالنهي والاستفهام الإنكاري[٣]، فتفيد العموم **نصاً**[٤] إن بنيت على الفتح نحو: لا رجل في الدار. **وظاهراً**[٥] إن لم تبن على ما ذكر نحو: ما عندي شيء[٦]. ومثال النهي نحـو: لا يقم أحـد، ومـثـال الاسـتـفـهـام الإنكاريّ ﴿هل تحس منهـم من أحد﴾[مريم: ٩٨][٧] ﴿هل تعلم له سمياً﴾[مريم: ٦٥][٨].

---

(١) كلما تقتضي التكرار خلاف ما عداها من الأدوات.

(٢) النكرة تفيد العموم نصاً في ثلاثة مواضع:

١ - فيما إذا دخلت عليها لا وبنيت على الفتح كما مثل المصنف: لا رجلَ في الدار. ولا رجلٌ في الدار، قد يكون رجلان).

٢ - أن تدخل عليها من الزائدة، مثل: ما عندي من أحد. ﴿هل تحس منهم من أحد﴾.

٣ - فيما إذا كان اللفظ لا يستعمل إلا في النفي، مثل: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾.

(٣) أو الشرط. ومثاله: إن لم يأتك أحد فراجعني، فيكون عاما في كل شخص أنه لا يأتيك. ومثله ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾.

(٤) أصل النكرة أنها تفيد العموم ظاهراً، وتفيد العموم نصا، إذا:

١ - بنيت على الفتح.

٢ - أو دخلت عليها (من) الزائدة الجارّة.

٣ - أو ما إذا كانت لا تستعمل إلا في منفية. كقوله تعالى: ﴿لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ فكلمة (ديار) لا تستعمل إلا في النفي وأضيف عليها (لا) فدلت على العموم نصاً.

(٥) وتحتمل غير العموم، فتقول: لا رجلٌ في الدار، بل رجلين (رجلان). (أظنها: بل امرأة) حتى يعم النفي عموم الرجال. والله أعلم.

ولا تقول: لا رجلَ في الدار، بل اثنين (بل اثنان).

(٦) ظاهرة في العموم محتملة لنفي الوحدة • قد يكون عندي شيئان فأكثر.

وكذا ما ترد لغير العاقل غالباً، وللعاقل على سبيل التغليب.

(٧) نص في العموم.

(٨) ظاهر في العموم لغة. ولكن الواقع أن الله لا سمي له. ولفظ الجلالة لم يتسم به أحد، وكذلك لفظ الرحمن، وأما تسمية مسيلمة لنفسه فهو من باب التعنت في الكفر.

واختلفوا في دلالة النكرة المذكورة على العموم :

فقيل : تدل عليه وضعاً أي بالمطابقة[1]، وهو مذهب جمهور الشافعية، ورُجِّح لأن الحكم في العام على كل فرد مطابقة.

وقيل : لزوماً[2]، وهو مذهب الحنفية، وإليه مال الشيخ تقي الدين السبكي من الشافعية نظراً[3] إلى أن النفي أولاً للماهية، ويلزمه نفي كل فرد، فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني، وتظهر فائدة الخلاف حينئذ.

مثاله : حلف لا يأكل طعاماً ونوى معيناً، فعلى الأول : يسمع منه، وعلى الثاني : لا يسمع.

واعلم أنه قد يعمّ اللفظ عرفاً كمفهوم الموافقة على القول المرجوح[4] بأن دلالته لفظية نحو : ﴿فلا تقل لهما أف﴾ نقله العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات أو عقلاً كترتيب الحكم على الوصف، فيفيد العموم بالعقل، بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، مثاله : أكرم العالم إذا لم تجعل اللام للعهد[5].

أسئلة

١ - عرّف العام، ومثّل للنادر وغير المقصود بمثالين.

٢ - هل العام من عوارض الألفاظ أو المعاني وما يتفرع على ذلك.

---

(١) أي لفظية.

(٢) دلالة الالتزام مهجورة لا ينظر إليها في الأحكام. وهي دلالة معنوية لا لفظية.

(٣) فلو قال : لا رجل في الدار، نفي لماهية الرجل بالمطابقة، وللأفراد بالالتزام على هذا القول. فلو حلف أن لا يأكل طعاماً، ونوى الخبز فيحرم ما نواه على الأول، ويحرم الطعام على الثاني.

(٤) الصحيح أنها قياسية (التحريم في الأصل للتأفيف وباقي الإيذاءات بالقياس الأولوي.. القياس الجلي.)

(٥) وقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..﴾ أي كلما وجدت السرقة وجد الحكم. وأما إذا كانت للاستغراق أو للجنس، فتكون عامة لكل عالم.

٣ - مثّل للعام المجاز بمثال. بين مدلول العام. ما معنى قولهم كلي وكلية وكل؟.

٤ - وضّح ما يستلزمه عموم الأشخاص بمثال.

٥ - اذكر ألفاظ العموم بأمثلة واضحة.

٦ - هل دلالة النكرة المنفية على العموم مطابقة أو التزام؟ وما فائدة الخلاف؟

٧ - مثّل لما يعم فيه اللفظ عقلاً.

المسألة السادسة:

الأصح أن أقل الجمع ثلاثة[١]، وأنه يصدق على الواحد مجازاً لاستعماله فيه نحو: قول الرجل لزوجته وقد برزت لرجل: أتتبرجين للرجال[٢].

والأصح أيضاً: تعميم العام، بمعنى المدح والذم إذا لم يعارضه عام آخر، مثاله: ولا معارض: ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾ [الأنفطار: ١٣-١٤].

ومع المعارض: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ الآية[المؤمنون: ٥-٦]. فإنه يعم بظاهره، وقد سبق للمدح الجمع بين الأختين بملك اليمين، وعارضه في ذلك قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين.. الآية﴾، فإنه شامل[٣] لتحريم جمعهما بملك اليمين، فرجح على الجواز، وخصصه.

---

(١) وهو مذهب الجمهور. أما المالكية فيرون أن أقل الجمع اثنان، واستدلوا بآيات من القرآن منها: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ وإذا كانا اثنين فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.
وحمل الجمهور هذا على علم الفرائض. أما عند الإطلاق فهو ثلاثة.

(٢) وما برزت إلا لرجل واحد وأطلق الجمع مجازاً.

(٣) لأنه يرجح جانب التحريم في الأبضاع.... الذي لا معارض.

ومن الأول: قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾[السجدة: ١٨]، فإنه عام لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن حتى أن الكافر لا يلي عقد النكاح[1] ولا يقتل به المسلم.

واعلم أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال[2] في الأصح. مثاله: قوله ﷺ لغيلان بن سلمة – وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» رواه الشافعي وغيره، فإنه ﷺ لم يستفصل هل نكحهن معاً أو مرتباً، فلولا أن الحكم يعم الحالين لفَصَّلَه.

فائـدة:

الأصح أن خطاب الله نبيَّه ﷺ بنحو: ﴿يا أيها النبي﴾ لا يتناول الأمة[3]؛ لأن الصيغة مختصة به. وأن نحو: ﴿يا أيها الناس﴾ يشمل النبي[4] ﷺ وإن اقترن بقل لتناوله له لغة؛ لأن اللفظ يعمه؛ ولأنه ﷺ سيد المتعبدين بقضايا التكليف.

وأن ﴿يا أيها الناس﴾ يتناول العبد والكافر أيضاً. وأن نحو: ﴿يا أهل الكتاب﴾ لا يتناول الأمة المحمدية.

وأن خطاب الواحد[5] لا يتناول غيره إلا بدليل. وأن خطاب الذكور لا يتناول

---

(١) قرهم على أنكحتهم ما لم يكن وقت إسلامهم متلبسون بشيء ولم يقره الإسلام، فلا يقرون على تزويج أحد منهم بمحرمه أو في عدة هي غير منقضية عند الإسلام.

(٢) أول من وضع هذه القاعدة هو الإمام الشافعي تبنى هذه الصيغة وإذا فصل الرسول صلى الله عليه وسلم فيها فهي واقعة عين، ولا عموم لها.

فائدة: وينبغي في مثل هذه الحالة أن يختار أربعة ولا يطلق الستة الباقية لأن الطلاق لا يصدق إلا على الزوجة فكأنه طلق الجميع فالأولى أن يفارقها. وذلك عند الشافعية.

أما الإمام أبوحنيفة فيوجب تجديد العقد بالإسلام إطلاقا خلافا للجمهور.

ومثل قاعدة: تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. وعن وقت الحاجة لا يجوز، ومثل قاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال.

(٣) ولكنهم قد يدخلون معه في الحكم.

(٤) لأنه من جملة الناس.

(٥) مخاطبة إنسان بنفسه: يا أبابكر افعل كذا..

الإناث كالعكس[1] إلا بطريق التغليب، كما هو مذهب الشافعية، مستدلين بالمغايرة في قوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات..﴾ الآية.

وقيل: يتناولهن بلا تغليب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة؛ لأن لفظ نحو المسلمين شامل[2] لهما كنحو: فعلوا وافعلوا.

ومما يتفرع على ذلك قصة الواعظ، وهي أن واعظاً طلب من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه فقال لهم: طلقتكم ثلاثاً، ثم تبين أن زوجته فيهم فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق، لكن قال الغزالي: في القلب منه شيء.

وقال الرافعي: ينبغي أن لا تطلق؛ لأنه إذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها.

المسألة السابعة:

إذا تجردت ألفاظ العموم المذكورة[3] اقتضت العموم واستغرقت الجنس[4] والطبقة[5] ولا تتناول غير الموجودين إلا بأدلة أخرى[6].

واختلفوا في وجوب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصصها بعد وفاة النبي ﷺ: فذهب الشيخ أبوإسحق إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها إلا إذا عدم المخصّص، وعزاه إلى الأكثرين، والذي في جمع الجوامع وجوب التمسك

---

(١) اتفق العلماء على أن خطاب النساء لا يشمل الرجال، واختلفوا في خطاب الرجل هل يشمل النساء أم لا؟ والراجح أنه لا يشملهم إلا على سبيل التغليب.

(٢) شمول من حيث التغليب.

(٣) عن مخصص ونحوه.

(٤) جميع الأفراد.

(٥) طبقة المخاطبين. والحكم وإن كان عاما لمن بعدهم، لكن نفس اللفظ لا يتناول إلا المخاطبين.

(٦) وقد جاء الدليل على أن الأمة كلها مخاطبة بما خوطب به الموجودين (الموجودون) كحديث خطابي للواحد خطابي للأمة إلى يوم القيامة. بمعناه وغير ذلك.

بالعام قبل البحث عن المخصص قبل وفاة النبي ﷺ، وكذا بعد وفاته على الصحيح.

المسألة الثامنة:

الأشياء التي لا يصح فيها دعوى العموم: خمسة:

الأول: الأفعال، فلا يصح دعوى العموم فيها؛ لأنها لا تقع إلا على صفة واحد،ة فما عرفت صفته. مثل ما روي أنه ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر[1] اختص الحكم بتلك الصفة، والمعروف[2] أنه السفر الطويل وإن لم تعرف تلك الصفة صار الحكم مجملاً[3].

الثاني: القضايا في الأعيان، فلا يصح دعوى العموم فيها لأنها لا تقع إلى على حالة واحدة، وذلك مثل أن يروى أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجار وقضى في الإفطار بالكفارة[4] وما أشبه ذلك، فلا يثبت العموم فيه، بل يجب التوقف لاحتمال كون الجار شريكاً[5] وكون المفطر جماعاً[6] كما ثبتت الأدلة بذلك.

---

(١) في غزوة تبوك.

(٢) أي في الجمع.

(٣) ومثله: صلاته في الكعبة أنه دخل الكعبة فصلى. فلا يصح أن يؤخذ بعموم الصلاة للفرض والنافلة لأنه فعل فلا يدعى فيه العموم فيقتصر فيه على شيء خاص وهو النافلة لأنه لا يمكن أن يصلي الفريضة في الكعبة.

(٤) الإفطار حقق المناط فيه المالكية والحنفية فيه فأناطوا خصوص الجماع بالأعم فقالوا إنه يجب في كل مفطر، والشافعية نقحوا المناط فحذفوا الأوصاف وجعلوه خاصاً بالجماع.

(٥) الجار عام في المجاور والشريك، لكن لما كانت القضية قضية عين، ودعوى العموم في الأعيان لا تصح فتوقفنا حتى وجدنا ما يدل على التخصيص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا حددت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

واستدل الحنفية بحديث: «الجار أحق بصقبه» رواه البخاري (٦٩٧٨) ولكن العموم في الجار يحتمل الخصوص للدليل الأول.

(٦) في حالة المفطر المعروف أن الأعرابي أفسد صومه بالجماع فلا يعم لأن القضية قضية عين، وهذا مذهب الشافعية خلافاً للجمهور، ويرجح مذهب الشافعية لموافقته للقواعد الأصولية التي منها هذه. وأخرى وهي أن الجواب غير المستقل عن السؤال يعطى حكم السؤال في الخصوص، والسؤال خاص في هذه المسألة، فيكون جوابه كذلك فأكثر على السواء.

الثالث: المجمل[1] من القول وهو المفتقر إلى إضمار، فلا يجوز أن يدعى في إضماره العموم مثاله قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، فبعضهم كالشافعية يضمر وقت إحرامه[2]، وبعضهم كالحنفية يضمر وقت أفعاله[3]، فلا يجوز أن يكون عاماً فيهما؛ لما مر أن العموم من عوارض الألفاظ، وهذه معانٍ مَحْضَة.

ومن أمثلته أيضاً: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[4]». و«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[5] و«لا نكاح إلا بولي»، ونحوها مما يحتاج إلى إضمار، فلا يجوز دعوى العموم في إضماره؛ لما ذكر.

الرابع: **العطف على العام**. الأصح لا يجوز دعوى العموم في المعطوف، مثاله: حديث أبي داود وغيره: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» أي بحربي[6].

الخامس: **المعلق بعلة**. الأصح أنه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظاً لكن يعم قياساً. مثاله: كأن يقول الشارع: حرمت الخمر للإسكار، فلا يعم كل مسكر لفظاً، بل بطريق القياس.

---

(١) المجمل: هو ما احتمل معنيين فأكثر على السواء والمضمر قسم منه.

(٢) فلا يصح الإحرام بالحج في غير أشهره، بل ينعقد الإحرام عمرة.

(٣) يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، ولكن لا يفعل من أعماله شيئاً إلا في أشهره.

(٤) والمقصود: هو المؤاخذة. بهما.

مسألة: من تكلم في الصلاة ناسياً فالمذهب عند الشافعية: إن تكلم بست كلمات وهي ما وقع في قصة ذي اليدين من الكلام عذر فيه، وإن كان أكثر من ذلك بطلت الصلاة؛ لأن للصلاة هيئة تذكر فلا يعذر في كثرة الكلام مع النسيان.

(٥) و«إنما الأعمال بالنيات». أي صحة الأعمال عند الجمهور. وعند الحنفية كمالها.

والتقدير: لا صلاة صحيحة أو كاملة.

(٦) مقتضاه أنه لا يقتل المسلم بالمعاهد، وتخصيصه يقتضي أن يكون الحربي فيقتل المعاهد ان قتل غيره. والعبارة: «ولا يقتل ذو عهد في عهده».

المسألة التاسعة:

جواب السائل غير المستقل بنفسه دون السؤال تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، مثاله في العموم: «ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن». وأما في خصوصه فكما لو سأله سائل، وقال: توضأت بماء البحر فقال له: يجزئك[1]. وأما الجواب المستقل بنفسه، فإن كان مساوياً للسؤال فهو تابع له أيضاً، مثاله في العموم سؤال بعض الصحابة النبي ﷺ قائلين له: إنا نركب البحر في ارماث[2] لنا وليس معنا من الماء العذب ما يكفينا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه. ومثاله في الخصوص[3] سؤال الأعرابي عن وطئه في رمضان فقال له: أعتق رقبة.. الحديث.

وإن كان الجواب أخص من السؤال فهو خاص وإن كان أعم من السؤال والحكم واحد كسؤالهم عن ماء بئر بضاعة تلقى فيها النجاسة، فقال ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أولونه أو ريحه، أو كان أعم من السؤال في غير ذلك الحكم كسؤال الصحابة عن التوضؤ بماء البحر، فأجابهم ﷺ بقوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

فلا خلاف في عمومه في الثاني، وكذا في الأول عند الجمهور.

خاتمة: العبرة في الأحكام[4] بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5]، وهذا

---

(١) فالسؤال خاص بالرجل، فكان الجواب كذلك، ولا يندرج غيره فيه إلا بدليل آخر، وقد ورد: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(٢) أي حاجات.

(٣) هذا من القسم الأول، وإنما القلب على المصنف... عليه أثناء دراستي عليه، وبين أنه من الشطر الأول الذي هو جواب السائل غير المستقل بنفسه عن السؤال.

(٤) يخرج أمور العقائد التي لا يدخلها العموم، ولا تكون إلا بطريق واحد ومعنى واحد، فإما إيمان أو كفر.

(٥) من قواعد الشافعي، ذكرها في الرسالة، وهي قاعدة أصولية مشهورة.

ظاهر في عموم الأدلة الواردة على أسباب خاصة[1] كآية السرقة[2]، حيث نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر، والحكم عام ورد على سبب خاص، والأكثر أن صورة السبب قطعية الدخول، فلا يخص منها بالاجتهاد كحديث الصحيحين: «الولد للفراش الوارد في ابن أمة زمعة[3] فيثبت له جميع أحكام الولد.

(تتمة) الأصح أن المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم ما خاطب به إن كان خبراً لا أمراً، كذا قال في جمع الجوامع، لكن الذي صححه النووي في الروضة في كتاب الطلاق عدم دخوله مطلقاً، وفرع عليه أنه لو قال قال: نساء العالمين طوالق أن زوجته لا تطلق.

وفي الرافعي[4] لو قال: نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق؛ لأن العطف على الباطل باطل.

أسئلـة

١ - كم أقل الجمع؟ وهل يصدق على الواحد مع الدليل؟ هل يعم العام، بمعنى المدح والذم؟

٢ - أوضح الجواب مع ثلاثة أمثلة لذلك.

---

(١) ما إذا كان اللفظ عاما غير وارد على سبب خاص فهو على العموم قطعاً لا ظاهراً.

(٢) مسألة السبب قطعية الدخول فلا يجوز فيها الاستثناء ولا غيره، وبقية الأحكام التي يتناولها اللفظ فالعموم فيها ظاهر، ولا تخرج إلا بدليل.

(٣) دخول ولد زمعة في العموم قطعي (وهو البنوة) أما باقي أفراد العام فالعموم ظاهر، وعموم الحديث في مسألة السبب قد دخله التخصيص يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «واحتجبي منه ياسودة» إذ لو لم يكن قطعي الدخول ما احتاج إلى مثل هذا الاستثناء وإن كان قبل على سبيل الورع.

(٤) وخالف النووي فقال: بالطلاق لأن هذا إنشاء والعطف يقتضي المغايرة فالحكم الثاني غير الأول.

٣ - اشرح قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم، ومثل له بمثال.

٤ - اذكر ما تقتضيه ألفاظ العموم عند الإطلاق.

٥ - ما هي الأشياء التي لا يصح دعوى العموم فيها مع ذكر السبب ؟

٦ - ما حكم جواب السائل المستقل وغير المستقل مع الأمثلة ؟

٧ - وضّح قاعدة العبرة بعموم الألفاظ بالأمثلة.

٨ - هل يدخل المتكلم في عموم كلامه ؟ مع الدليل والمثال[١].

* * *

المبحث الخامس: في التخصيص.

وهو مصدر خصص بمعنى خص. ومعناه اصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده، وبعبارة أخرى تمييز بعض الجملة بالحكم، وفي هذا المبحث مسائل:

المسألة الأولى:

المراد بقولهم تخصيص العموم بيان ما[٢] لم يُرد باللفظ العام فهو صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص فما لا عموم له لا خصوص له[٣] كقوله ﷺ لأبي بردة: «ولا يجزئ عن أحد غيرك»[٤] وكل ما له عموم يجوز تخصيصه أمراً أو

---

(١) فائدة: مستثنى من قوله تعالى: ﴿كل شيء هالك...﴾ هذا العموم مخصَّص بورود عد الفناء في ثمانية أشياء منظومة في قول بعضهم:

ثمانية حكم البقاء يعمها ــــ من الكون والباقون في حيز العدم.

هي العرش والكرسي ونار وجنة و.... وأرواح كذا اللوح والقلم

(٢) أي الذي.

(٣) وكذلك لا تخصص أسماء الله وصفاته.

(٤) في الأضحية. ذكر القسطلاني في شرح البخاري بأن هذه القصة تعددت في أربعة أشخاص وهو ذبحهم قبل الصلاة.

نهياً أو خبراً، مثال الأول : قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ خصَّ بإخراج أهل الذمة .

ومثال الثاني[1] : نحو : لا تتكلم يخص منه الذكر في الصلاة وغيرها .

ومثال الثالث : قوله تعالى : ﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾[الذرايات : ٤٣]، فإنها أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميماً .

قال في جمع الجوامع : والقابل له أي للتخصيص حكم ثبت لمتعدد . اهـ .

المسألة الثانية :

العام[2] المخصوص عمومه مراد تناولاً لا حكماً ؛ لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص، كما في إخراج أهل الذمة من حكم قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ وهو إباحة القتل لا من حيث التناول، فإن لفظ المشركين شامل لهم، والعام المراد به الخصوص غير مراد لا تناولاً ولا حكماً، بل هو كلي استعمل في جزئي، ومن ثم كان مجازاً قطعاً، مثاله قوله تعالى : ﴿الذين قال لهم الناس . .﴾[3] فالمراد بالناس نعيم بن مسعود الأشجعي، وإنما عبر عنه بلفظ الجمع لقيامه مقام الكثير في التثبيط .

والأول أعني العام المخصوص حقيقةٌ في البعض الباقي بعد التخصيص وحجةٌ مطلقاً عند الجمهور لاستدلال الصحابة به في كثير من الأحكام من غير نكير .

---

(١) نحو قوله تعالى : ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا﴾[مريم : ١٠].

(٢) العام ثلاثة أنواع :

١ - عام باق على عمومه . كأسماء الله وصفاته لا تخصص كقوله : ﴿والله بكل شيء عليم﴾ .

٢ - وعام يخصص، وهو الغالب، وهو المخصوص .

٣ - عام يراد به الخصوص كقوله : ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ . وهم أهل أحد .

(٣) من يقول بنفي المجاز عن القرآن يقول هذا كناية، والكناية لا تخرج عن الحقيقة، وكنى بالقليل عن الكثير لمقام القليل مقام الكثير في التثبيط، ومن هذا النوع قوله تعالى : ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ لأن المراد بالناس هنا : النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن الحق جواز التخصيص إلى أن يبقى من العام واحد، وإن كان جمعاً نظراً إلى أفراده كقول من يملك عشرة من العبيد : عتقت العبيد إلا تسعة. ونحو : أكرم الرجال إلا زيداً.

أسئلـة

١ – عرّف التخصيص. ما المراد بتخصيص العموم؟ اذكر ضابطاً لما يجوز تخصيصه وما لا يجوز.

٢ – مثّل لتخصيص الأمر والنهي بمثالين.

٣ – هات مثالاً لتخصيص الخبر.

٤ – اذكر الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص، ووضّحهما بمثالين.

٥ – هل يجوز التخصيص إلى أن يبقى واحد، وما مثاله؟.

* * *

المسألة الثالثة:

في الأدلة المخصّصة، اعلم أن المخصص قسمان: منفصل[1] ومتصل[2]:

فالمنفصل سيأتي.

والمتصل خمسة: الاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل.

ولنرسم لكل واحد فصلاً: الفصل الأول: الاستثناء، وهو لغة مأخوذ من قولهم : ثنيتُ فلاناً عن رأيه إذا صرفتُه عنه.

---

(١) هو ما كان خارجاً عن الكلام كتخصيص الكتاب بالكتاب من جهة أخرى، أو تخصيص الكتاب بالسنة أو بالقياس ونحو ذلك، أي لايكون متصلاً بالدليل.

(٢) وهو ما كان في نفس الكلام.

واصطلاحاً : الإخراج من متعدّد بإلا أو بإحدى أخواتها من متكلم واحد[١] ولو مجازاً[٢] ليدخل في ذلك استثناء النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن ؛ لأنه مبلغ عن الله عزوجل، فإذا قال : إلا أهل الذمة[٣] بعد قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾ كان استثناء قطعاً.

ومن شروطه أن يتصل بالمستثنى منه عادة على الصحيح[٤]. وقيل : يجوز الفصل[٥] بشهر. وقيل بسنة[٦]. على ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل غير ذلك.

وأن يُنوي قبل فراغ الكلام وأن لا يستغرق المستثنى منه، فلو قال له : عليَّ عشر إلا عشرة لم يصح[٧].

والاستثناء قسمان : متصل، وهو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه نحو : رأيت القوم إلا زيداً ورأيت زيداً إلا وجهه.

ومنقطع : وهو ما كان من غير جنسه، وهو واقع ومستعمل، ولكنه مجاز. قال

---

(١) فيخرج ما إذا كان الاستثناء من غير المتكلم، فلم يعدوا استثناء القياس في قوله : «إلا الإذخر» حتى نطق به ﷺ.

(٢) يدخل فيه الاستثناء المنقطع مثل قوله تعالى : ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس﴾ فإبليس لم يكن من جنس الملائكة.

فائدة : الاستثناء المنقطع استثناء يخرج غير المتعدد.

(٣) ليس بحديث. بل على سبيل الافتراض والتمثيل لتقريب المفاهيم.

وهذا على سبيل المجاز لأنه ليس من متكلم واحد.

(٤) فيضر الفصل ولو يسيراً، إلا إذا كان بتنفس مثلاً.

(٥) روي عن ابن عباس، ويمكن أنه رجع عنه. وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً﴾.

(٦) وقيل : بسنتين. وقيل إلى الأبد. (لكنّ هذا فيه نظراً ؛ إذ لا تنعقد يمين أبداً).

(٧) وهذا باتفاق. وقالت الحنابلة : لا يجوز استثناء الأكثر فلو قال له : علي عشرة إلا ستة لا يصح. ونحوه عند الشافعية.

تعالى : ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس﴾ . فاستثناه من الملائكة، وليس منهم على الصحيح.

ومن استعماله على ألسنة العرب : قول النابغي الذبياني[1] من قصيدة مشهورة يعتذر فيها للنعمان بن المنذر :

وقفت فيها أصيلاناً[2] لا أسائلها[3] | أعيت جواباً وما بالرَّبْع[4] من أحد
إلا أواريّ[5] لُأياً[6] ما أبينها | والنؤي[7] كالحوض بالمظلومة الجلد

فاستثنى الأواري، وهي محبس الدوابّ، وهو من غير الجنس كما هو ظاهر، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، كما يجوز تأخيره لوجوده أي التقديم في الكلام. قال الكميت :

فما لي إلا آل أحمد شيعة | وما لي إلا مذهب الحق مذهب

وإذا تعقب الاستثناء جملاً عُطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع، حيث صلَح[8] له، كما في قوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ إلى قوله : ﴿إلا من تاب . . .﴾ الآية.

---

(١) النابغة الذبياني شاعر جاهلي. والثاني : هو الجعدي، مخضرم، وهو الذي أنشد النبي ﷺ : بلغنا السماء مجدنا وسناءنا وإنا لنرجو فوق ذلك مظهراً.

فقال له النبي ﷺ : «أين فوق السماء ؟». قال : في الفردوس الأعلى.

(٢) من بعد الظهر إلى الليل.

(٣) أي لا أسأل أحدا لأنني لم أجد فيها أحداً.

(٤) الربع : مكان القوم في فصل الربيع. ثم استعمل في كل مكان لهم.

(٥) مجيء الدواب. استثنى مجيء الدواب من الناس، وهي من غير جنس المستثنى منه، فكان استثناءً منقطعاً.

(٦) أي طال عليها الزمن حتى لم تعرف.

(٧) هو الحفير حول الخيمة. (جمع حفرة).

(٨) الأفصح فتح اللام، ويجوز الضم.

وإذا تعقب[1] مفردات فهو أولى بالرجوع إلى الجميع نحو : تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة .

وإذا تعدد الاستثناء فإن كان بحرف العطف ، فكلها تعود للأول نحو : له عليّ عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ، فيلزمه واحد فقط ، وإلا[2] فكل واحد عائد لما يليه ما لم يستغرق .

فقوله مثلاً : له عليّ عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة يلزمه ستة ؛ لأن الأول مخرج ، والثاني مثبت ، والثالث مخرج .

واعلم أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي .

مثال الأول : ما قام إلا زيد ، فزيد ثبت له القيام . ومثال الثاني : قام القوم إلا زيداً ، فزيد منفي عنه القيام .

الفصل الثاني : من المخصصات المتصلة

الشرط[3] وقد مر تعريفه في خطاب الوضع من المقدمات مع بيان أقسامه ، والمراد هنا الشرط اللغوي[4] ؛ لأنه المخصص نحو : أكرم ربيعة[5] إن جاءوا أي فغير

---

(١) مسألة قبول شهادة القاذف : يرى الشافعية أنه يختبر سنة ، فإن حسنت توبته قبلت شهادته ، وإلا فلا .

(٢) أي : وإن لم تكن متعاطفة .

(٣) فائدة : الشرط أقوى في التخصيص من الصفة لأن الجزاء معلق عليه فمتى فقد الشرط فقد الجزاء ؛ فلهذا كان في التخصيص أمكن من الصفة ، بخلاف الصفة فقد تكون لبيان الواقع أو جرت على الغالب أو الحادثة أو سؤال ونحو ذلك ؛ ولذا قدم المؤلف الشرط على الصفة .

(٤) الشرط اللغوي : تعليق أمر متصل بمثله (كالمثال الذي ذكره المصنف) . سواء كان بلفظ الشرط النحوي أو غيره كالغاية .

(٥) فائدة : ربيعة أهل البحرين والإحساء . وكان في عهد النبي ﷺ تسمى المنطقة الشرقية البحرين ، وكانت الجزيرة (ودولة البحرين منها) الدهناء ، هجر ، جوانة ، وهي القرية التي جاء منها وفد عبدالقيس ، ورئيس الوفد منها ، ولما ارتدت العرب بعد وفاة النبي ﷺ كان مسجد جوانة ثالث المساجد التي يعبد الله فيها ، بعد مكة والمدينة . ومن غرائب المناسبات أن هذه المساجد الثلاثة خطبوا خطبة واحدة .

الجائين لا يكرمون، ويكون بلفظ الشرط كالمثال المذكور، وبلفظ الغاية كقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ أي فالقتل خاص بغير من لم يعط الجزية وحكم الشرط اتصالاً وإخراجاً[1] ورجوعاً[2] وتقديماً وتأخيراً[3] حكم الاستثناء.

نعم إذا دخل الشرط على بعض جمل مذكورة دون بعض رجع إلى الجمل الداخل عليها فقط، ولا يرجع إلى الجميع، وذلك كقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ إلى قوله: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾[الطلاق: ٦] فالإنفاق راجع لذوات الحمل[4]، وكذا إذا ثبت الشرط بدليل منفصل في بعض الجمل لا يجوز التعميم فيما عداه مثاله قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾[البقرة: ٢٢٨][5]. فإن الدليل قد دل على أن الرد في الرجعيات[6] فيتعين رجوعه إليهن فقط.

الفصل الثالث: من المخصصات المتصلة

الصفة[7] نحو: أكرم بني تميم الفقهاءَ. فخرج غير الفقهاء ولا فرق بين أن تتقدم الصفة نحو: وقفت على محتاجي[8] أولاد - وأولادهم أو تتأخر كوقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين[9]. أما المتوسطة كوقفت على أولادي

---

(١) أي يخرج من يدخل في الشرط.
(٢) أكرم ربيعة ومضر وهذيل إن جاءوا.
(٣) تقديم الشرط مثل: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾. وتأخيره نحو: اتبعوني إن كنتم تحبون. . . ، وقوله: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾.
(٤) أن الشرط دخل عليه فقط.
(٥) إن أرادوا إصلاحاً: شرط.
(٦) لا في المفارقات كلهم (كلهن).
(٧) هي لفظ مقيد لآخر ليس باستثناء ولا شرط ولا غاية، فيشمل الصفة المعنوية وغيرها، فإذا قلت: أكرم فقهاء بني تميم، فهي صفة مخصصة مع أن فقهاء ليست صفة نحوية.
وورد أيضاً: «في الغنم السائمة زكاة» وورد: «وفي سائمة الغنم زكاة».
(٨) صفة ليست نحوية.
(٩) صفة نحوية.

المحتاجين[1] وأولادهم فقال التاج السبكي : لا نعلم فيها نقلاً[2]، والمختار اختصاصها بما وليته[3].

الفصل الرابع : الغاية نحو : أكرم بني تميم إلى أن يعصوا.

وحكمها في العود وغيره كالاستثناء. والمراد بالغاية : غاية تقدمها عموم يشملها كقوله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ بعد قوله : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾..الآية. أما التي لم يتقدمها عموم فهي لتحقيق العموم، نحو : ﴿حتى مطلع الفجر﴾[4].

الفصل الخامس : بدل البعض من الكل. كما ذكره ابن الحاجب، ولم يذكره الأكثرون نحو : أكرم الناس العلماء[5].

أسئلة

١ - كم الأدلة المخصصة المتصلة وما هي ؟.

٢ - عرّف الاستثناء واذكر شروطه.

٣ - اذكر أقسامه مع الأمثلة.

٤ - ما هو الدليل على جواز الاستثناء المنقطع ؟

٥ - ما الحكم فيما إذا تعقب الاستثناء جملاً أو مفردات مع الأمثلة ؟

---

(١) توسط الصفة بين الموصوفين.

(٢) لاحظ الأسلوب العلمي الدقيق : لم يقل : لم يرد.

(٣) أي : بالذي بعدها.

(٤) حققت العموم، فالليل كله من القدر.

(٥) ومثاله أيضاً : قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ تقديره : ولله على الناس حج البيت المستطيع منهم، فخرج غير المستطيع.

٦ - اذكر حكم تعدد الاستثناء .

٧ - اذكر بقية حكم الأدلة المتصلة مع الأمثلة الواضحة .

* * *

المسألة الرابعة : في المخصص المنفصل .

والمراد به ما يستقل بنفسه[١] ، وهو ضربان : ضرب يخصص من جهة العقل وضرب يخصص من جهة الشرع فالذي من جهة العقل ضربان : أحدهما ما يجوز ورود الشرع بخلافه ، وذلك نحو : ما يقتضيه العقل من براءة الذمة من التكاليف الشرعية مثلاً ، وقد ورد الشرع بخلافه ، وهو اشتغال ذمم المكلفين بذلك ، فهذا لا يجوز التخصيص به ؛ لأن العقل إنما يستدل به ؛ لعدم الشرع فإذا ورد الشارع صار الحكم له[٢] .

وثانيهما : ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه[٣] ، وذلك نحو ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن ذاته وصفاته تعالى ، فهذا يجوز التخصيص به كما في قوله تعالى : ﴿الله خالق كل شيء﴾ ، فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه ولا لصفاته ، فالمراد بخالق كل شيء ما عدا ذاته وصفاته . ومن هذا النوع[٤] التخصيص بالحس ؛ لأنه واسطة بين العقل والشرع ، مثاله : قوله تعالى في الريح المرسلة إلى عاد ﴿تدمر كل شيء﴾[٥] فإنا ندرك بالحس ما لا تدمير فيه كالسماء والجبال . وأما الذي من جهة الشرع[٦] فعلى أوجه :

---

(١) وهو ما ليس له اتصال بالعام .

(٢) ولأن الحاكم هو الله عزوجل .

(٣) إما من جهة العقل محضاً أو بواسطة الحس .

(٤) أي : مالا يجوز ورود الشرع بخلافه .

(٥) أي تدمر الديار وأهلها .

(٦) وهو الضرب الثاني .

أحدها : تخصيص الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ الشامل لذوات الحمل بقوله : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وكقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ خص بقوله : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ أي حل لكم.

وثانيها : تخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين : «فيما سقت السماء العشر»[1] بحديثهما «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2] وكتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» بقوله ﷺ : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به».

وثالثها : تخصيص السنة بالكتاب لأن الله تعالى يقول : ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾[3].

ومن أمثلته : ما رواه الحاكم وغيره : «ما قطع من حي فهو ميت». فإنه مخصوص بقوله تعالى : ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾[4] ومنها قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . .» الحديث. فإنه مخصوص بقوله تعالى في أهل الذمة : ﴿حتى يعطوا الجزية﴾.

ورابعها : **تخصيص الكتاب بالسنة** لقوله : ﴿ونزلنا عليك الذكر لتبين

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) أي كل ما سقت الشامل للقليل والكثير وللثمار وغيرها.

(٢) قاعدة الحنفية : إن الدليل الظني لا ينسخ القطعي ولا يخصصه . ومن ثم أخذوا بعموم الآية ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فأوجبوا الزكاة في القليل والكثير من الزروع والثمار.

وقد أخذ الجمهور بأن الزكاة مختصة بالمال الكثير اختياراً لأنه هو المعهود في ذلك الوقت . . .

(٣) والسنة تبيان.

(٤) فلو قطع الصوف والشعر والوبر من الحي فهو طاهر لأن الله امتن بها على خلقه.

ولأن هذه قطعة في حال حياة الحيوان وهي مباحة طاهرة لأن الله امتن بها على عباده، وهو سبحانه لا يمتن بشيء نجس.

للناس ما نزل إليهم﴾[1] . ومن أمثلته قوله ﷺ : «لا يرث القاتل». خص به قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الشامل للقاتل وغيره، كما خصصها أيضاً قوله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

وخامسها: التخصيص بمفهوم الموافقة[2] وكذا مفهوم المخالفة على الأرجح.

مثال الأول: تحريم ضرب الأبوين المفهوم من التأفيف فيخص بما إذا لم يرتد الأب أو تفجر[3] الأم مثلاً.

ومثال الثاني: تخصيص حديث ابن ماجه وغيره: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» لمفهوم حديث ابن ماجه وغير أيضاً «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[4].

وسادسها: التخصيص بالإجماع. ولم يذكره في جمع الجوامع؛ لأن مستند الإجماع الكتاب والسنة والقياس، لكن قال الشيخ أبوإسحق الشيرازي: التخصيص بالإجماع أقوى من ظواهر الكتاب والسنة اهـ.

وقال السيف الآمدي: لا أعرف خلافاً في تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع، ومَثَّلَ له بإجماع الأمة على تخصيص آية القذف بتنصيف الجلد في حق العبد كالأمة[5]. اهـ.

---

(١) أي تبين لهم بالسنة.

(٢) خلافاً للحنفية؛ إذ لا يرون الأخذ به. (ولهم في ذلك وجه قوي، لا على العموم).

(٣) أي تزني.

(٤) وفي رواية: لم ينجس. والمالكية لا يرون بتنجيس الماء إلا بتغير أحد أوصافه، لا فريق بين القليل والكثير.

(٥) ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فألحق العبيد بالإماء إجماعاً.

فائدة: لا بد لكل من الإجماع والقياس من مستند يستند إليه ولو عاما. ففي الإجماع لا بد أن يكون مستنداً إلى كتاب أو سنة، أو قياس. وفي القياس لا بد أن يكون مستنداً إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ومن أمثلته أيضاً انعقاد الإجماع على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة فهو مخصص لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾. الشامل لهما.

وسابعها: **التخصيص بالقياس**. فيجوز تخصيص الكتاب والسنة به إن استند إلى نص خاص[1] ولو آحاداً. ومثل له الجلال المحلي بقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ومعلوم أن الأمة عليها نصف ذلك بتخصيص قوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فبقي العموم في العبد فخصصه القياس بأن عليه النصف أيضاً كالأمة.

أسئلة

١ - كم أقسام المخصص المنفصل، وما هي؟

٢ - بين ما يجوز به التخصيص من جهة العقل وما يمتنع؟ وضح ذلك بثلاثة أمثلة.

٣ - مثّل لتخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة بمثالين.

٤ - هات مثالين لتخصيص الكتاب بالسنة وبالعكس.

٥ - مثل للتخصيص بمفهوم الموافقة وبالإجماع والقياس بأمثلة واضحة.

* * *

---

(١) إن استند إلى نص عام لا يخص.

المسألة الخامسة : في تعارض الأدلة من حيث العموم والخصوص.

والتعارض تفاعل من العَرْض، وهو لغة: الجانب. واصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

واعلم أن حقيقة التعارض في الكتاب والسنة غير محققة؛ لأنه إنما يتحقق إذا اتحد زمان ورودهما[1]، ولا شك أن الشارع منزّه عن ذلك، بل ينزل أحدهما بعد الآخر على سبيل النسخ أونحوه، لكننا لما جهلنا ذلك توهمنا التعارض، وفي الواقع لا تعارض فليتنبه[2] اهـ.

وللتعارض شروط منها: التساوي، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد، ومنها: التساوي من حيث القوة، فلا تعارض بين المتواتر وخبر الواحد أيضاً، ومنها : اتفاقهما في التقابل مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إذا تعارض لفظان فلا يخلو إما أن يكونا خاصين أو عامين أو أحدهما خاصاً والآخر عاماً أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصاً من وجه، فإن كانا خاصين مثل أن يقول : لا تقتلوا المرتد واقتلوا المرتد، وصلوا ما لها سبب عند طلوع الشمس، ولا تصلوا ما لها سبب عند طلوع الشمس، فهذا لا يجوز أن يرد إلا في وقتين، ويكون أحدهما ناسخاً للآخر، إن لم يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بأي وجه تعين كما في حديث شاة ميمونة : «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به» مع حديث : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» مع أنه متأخر عن الأول فجمع بينهما بأن الإهاب اسم للجلد قبل دبغه، فإن لم يمكن الجمع نظر[3] في التاريخ، فإن عرف نسخ المتقدم بالمتأخر، وإن لم يعرف التاريخ وجب التوقف، وإن

---

(١) أي تناقض صوري، فلم يقع أن قال الشارع: افعل هذا ولا تفعله في آن واحد.

(٢) أي انتهت هذه الفائدة المذكورة بعد قوله: واعلم أن حقيقة التعارض. . . الخ.

(٣) ينظر في الترجيح قبل النسخ، فإن وجد وإلا فالنسخ.

كانا عامين مثل أن يقول: من بدل دينه فاقتلوه، ومن بدل دينه فلا تقتلوه، وصلوا عند طلوع الشمس ولا تصلوا عند طلوع الشمس، فهذا إن أمكن استعمالها في حالين وجب ذلك، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد» مع قوله: «شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد» فيحمل الأول على من شهد وصاحب الحق لا يعلم أن له شاهداً، فالأفضل له أن يشهد ليتوصل المشهود له إلى حقه.

ويحمل الثاني على من علم أن لصاحب الحق شاهداً غيره، فلا ينبغي له البدء بالشهادة، وإن لم يمكن استعمالها في حالين وجب التوقف وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً كما في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ مع قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وكقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» مع قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

فالواجب في مثل هذا أن يقضي بالخاص على العام وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه، بحيث إنه يمكن أن يخص بكل واحد منهما عموم الآخر، مثل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة مع قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإنه يمكن أن يخصص النهي بما لا سبب له من الصلوات، ويمكن أن يخصص الأمر بقضاء الصلاة بغير الأوقات المكروهة، فالواجب في مثل هذا أن لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي، وقد ثبتت الأدلة بتخصيص النهي بالصلاة التي ليس لها سبب كما هو معلوم من حديث قيس السابق[1] وغيره.

وهل يجوز خلو مثل هذا من الترجيح[2] قولان: أظهرهما نعم. وعليه فيسقط الاستدلال بهما؛ لتعارضهما، ويرجع المجتهد إلى براءة الذمة.

(١) وهو قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها..».
(٢) أي في حقيقة الأمر وعند الشرع.

فائـدة : قال في نزهة المشتاق[1] : التخصيص عند الشافعي بيان وتفسير للعام، فيخصصُ العامَّ ولو مع التراخي، وأما عند الحنفية فالتخصيص تغيير للحكم فلا يكون ظنياً[2]، ويشترط اتصاله بالعام اهـ.

تنبيـه : محل تخصيص العام بالخاص إن لم يتأخر عن وقت العمل بالعام، فإن تأخر عن ذلك صار ناسخاً له لا مخصصاً، كماذكره في جمع الجوامع وغيره.

أسئلـة

١ - عرف التعارض، وهل يمكن وجوده في الكتاب والسنة، مع الدليل.

٢ - كم شروط التعارض، وما هي ؟ ومثل للعاملين وللخاصين بمثالين ظاهرهما التعارض، مع بيان الحكم في ذلك.

٣ - هات أمثلة لبقية أنواع التعارض، وبين الحكم في ذلك.

٤ - وضح كيفية العمل فيما ظاهره التعارض على وجه أكمل، هل التخصيص بيان وتفسير أو تغيير ؟

٥ - ما حكم ما إذا تأخر المخصص عن العمل بالعام؟

* * *

(١) للشيخ يحيى أمان شرح اللمع للشيرازي وهو إمام الحنفية في زمانه بمكة.

(٢) لأن التخصيص عندهم نوع من النسخ إلا ما استثناه من اتصال العام بالخاص.

المبحث السادس : في المطلق والمقيد. وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

في تعريفهما وضابطهما.

أما تعريفهما : فالمطلق هو الدال[١] على الماهية[٢] بلا قيد من وحدة أو غيرها.

والمقيد[٣] : ما ليس كذلك.

وأما ضابطهما فاعلم أن المطلق والمقيد كالعام والخاص[٤]، فما جاز تخصيص العام به جاز تقييد المطلق به، وما لا، فلا. فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة إلى آخر ما سبق في التخصيص.

المسألة الثانية :

مما ينفرد به المطلق والمقيد أنهما إن اتحد حكمُهما[٥] وموجبُهما[٦]، وكانا مُثْبَتَيْنِ كأن يقال في كفارة الظهار : أعتق رقبة أعتق رقبة مؤمنة. وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فالمقيد ناسخ للمطلق[٧]، وإلا أي بأن تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً[٨] أو تقارنا أوجهل تاريخهما حمل المطلق على المقيد في الأربع الصور جمعاً بين الدليلين.

---

(١) وتوهمه بعضهم أنه النكرة، وهو غير صحيح.

(٢) أي الحقيقة.

(٣) المقيد : هو ما لا يدل على نفس الماهية، أو يدل عليها مقيداً بقيد.

مثال ما لا يدل : قولك : رأيت كاتباً، فهذا ليس بمقيد لأن كاتب صفة وليست بماهية.

ومثال ما يدل : رأيت إنساناً جالساً.

(٤) أي في أحكامهما السابقة.

(٥) في الوجوب مثلاً.

(٦) وهو السبب، ككفارة الظهار والقتل.

(٧) بخلاف العام والخاص، فلو تأخر العام عن الخاص هل يكون مخصصاً له أم لا ؟ بخلاف المطلق والمقيّد. فالحنفية يقولون بالمقيد بشرط أن يتحد الحكم والموجب وكان مثبتاً.

(٨) إن تأخر المقيد عن العمل بالمطلق كان نسخاً للمطلق.

وإن كانا **منفيين** نحو : لا يجزئ عتق مكاتب، لا يجزئ عتق مكاتب كافر، ولا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً.

فالقائلون بأن مفهوم المخالفة حجة[1]، وهو الراجح يقيدون المطلق بالمقيد، والنافون لحجية مفهوم المخالفة كالحنفية يلغون القيد[2].

المسألة الثالثة :

في تخالف المطلق والمقيد في الأسلوب[3] أو في السبب.

فالأول : كأن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو: أعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة، أو أعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة، فالمطلق مقيد بضد الصفة، ففي المثال الأول مقيد بالإيمان. وفي الثاني مقيد بالكفر.

وأما اختلافهما في السبب مع اتحاد حكمهما كما في قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿فتحرير رقبة﴾. وفي كفارة القتل : ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾.

فمذهب الشافعي والجمهور[4] حمل المطلق فيهما على المقيد قياساً ؛ لوجود الجامع بينهما، وهو حرمة السبب فيهما.

المسألة الرابعة :

في المطلق المقيد في موضعين بمتنافيين[5] وذلك كما في قوله تعالى في قضاء صوم رمضان ﴿فعدة من أيام أخر﴾ وقيد في صوم كفارة الظهار بالتتابع حيث قال ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ وقيد في صوم التمتع بالتفريق فقال ﴿فصيام ثلاثة أيام في

---

(١) وهم غير الحنفية : الجمهور.

(٢) لأن القيد لا مفهوم له عندهم، فلا يقيدون بل يعملون بالمطلق والمقيد، كل على حده.

(٣) أي النفي والإثبات.

(٤) خلافاً للحنفية والحنابلة. فالحنفية على عدم حملهم للمطلق على المقيد والحنابلة تمشياً مع ظاهر النص.

(٥) مقيد في موضع الصفة وفي موضع الصفة أخرى، أيهما يحمل هذا المطلق.

الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ وهما متنافيان فلا يقيد قضاء رمضان بهما لتنافيهما[1]، ولا بواحد منهما لانتفاء مرجحه بل يبقى على إطلاقه فلا يجب فيه تتابع ولاتفريق، أما إذا كان أولى بالتقييد بأحدهما من الآخر من حيث القياس بأن وجد الجامع قيد به على الراجح مثاله قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾.

وفي كفارة الظهار ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ وفي صوم التمتع ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ .فحمل المطلق هنا على كفارة الظهار في التتابع أولى لاتحادهما في الجامع بينها وهو النهي عنهما وإليه ذهب الشافعي في القديم لكنه صحح في الجديد عدم التتابع[2].

أسئلـة

١ - عرِّف المطلق والمقيد واذكر ضابطهما. هات ما تعرفه من الأحكام التي يختص بها المطلق والمقيد ولم توجد في العموم والخصوص.

٢ - ما حكم تخالف المطلق والمقيد في الأسلوب مع المثال ؟

٣ - مثل لتخالفهما في السبب مع اتحاد الحكم وبين حكمه.

٤ - لخص أحكام المسألة الرابعة بأمثلة واضحة.

* * *

---

(١) فلا يكون متتباعا متفرقا، ولو تابع في قضاء رمضان لكان أولى من باب حسن القضاء.

(٢) مذهب الشافعي: أشهر رواة المذهب القديم: الكرابيسي وأبوثور والإمام أحمد. وكان بالعراق. والجديد قال فيه: لا يحل لأحد أن يقول عني القديم. وقيد الجديد. . . الحديث والجديد أملاه في كتابه الإملاء. وهناك ١٤ مسألة في القديم صح الحديث فيها مع مخالفة الجديد لها، وأخذ بها الشافعية، وسبعة وافق فيها القديم الجديد.

المبحث السابع: في الظاهر والمؤول

وفي ذلك مسألتان

المسألة الأولى:

اعلم أن الظاهر[1] ما احتمل معنيين أحدهما أرجح[2] من الثاني، كالأسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع.

والمُؤَوَّل: من التأويل وهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل مُحَقَّق[3] لامظنون وإلا كان تأويلا فاسدا كما أن الحمل المذكور[4] لا لشيء[5] ليس بتأويل قطعا بل هو لعب.

المسألة الثانية:

التأويل المذكور نوعان:

قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل.

وبعيد لايترجح على الظاهر إلا بدليل أقوى منه.

فمن أمثلة القريب قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[6] أي عزمتم على القيام

---

(١) ويسمى بالحقيقة، وضدها المجاز.

(٢) ومثاله في الشرع: الملامسة في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ فظاهره مجرد الملامسة. وأوّله الحنفية بالجماع لوجود القرائن.

(٣) إما لقرينة لفظية أو معنوية. فاللفظية نحو: رأيت أسداً في السوق.

ومعنوية: نحو قوله تعالى: ﴿وأُشْرِبوا في قلوبهم العجل﴾ والعجل ولد البقر لا يُشرب، بل أشربوا حب العجل.

(٤) على المرجوع.

(٥) بدون قرينة.

(٦) فلا يصح أنهم إذا شرعوا في الصلاة أن يتوضأوا، بل لا بد من التأويل بالعزم.

إليها، وخبر «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[1] على أمر الإيجاب فالتأويل فيهما قريب وبه قال جماهير العلماء.

ومن أمثلة البعيد تأويل الحنفية[2] قوله ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي[3] وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن[4]، رواه الشافعي وغيره على ابتداء نكاح أربع منهن، ووجه بعده أن المخاطب قريب عهد بالإسلام لايعرف شروط النكاح ولم ينقل تجديد النكاح منه ولامن غيره.

ومنها تأويلهم ستين مسكينا على ستين مدا حيث جوزوا إعطاءها لمسكين واحد في ستين يوما[5] كدفع حاجة الستين في يوم واحد، ووجه بعده أنهم اعتبروا فيه ما لم يذكر من المضاف وألغوا ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده[6] لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن، وبقية الأمثلة مذكورة في جمع الجوامع فراجعه.

فائدة: قال الجلال السيوطي في الكوكب الساطع:

من البعيد حملهم[7] على ابتدى   أمسك[8] ولصٌّ بيضة على الحدي[9]

(١) أي أمرتهم موجباً ذلك عليهم.

(٢) بناءً على أن أنكحة الكفار غير صحيحة عندهم خلافاً للجمهور. وحجة الجمهور: أن القرائن والسنة أقرت نكاح الكفار وفي قصة غيلان. الجمهور على أن يختار أربعة والباقيات طلقن بالإسلام ولم يستفصله النبي ﷺ هل شروط النكاح كاملة؟ . . . فيبقي الأربع عنده والباقيات، ولا يقول طلقت الباقيات بل يقول: اخترت الأربعة لأنه لو طلقالباقيات طلقت اللاتي اختارهن لأن الطلاق لا يقع إلا على الزوجة. فبالإسلام خرجت الباقيات وبقيت الأربعة زوجاته، فلو طلق وقع الطلاق على الأربع لأنهن زوجاته في الإسلام وما سواهن خرجن عنه بالإسلام، فينبه على ذلك.

(٣) ثبت أن الذين أسلموا وتحتهم أكثر من عشر نسوة ستة أو سبعة من الناس من ثقيف.

(٤) وكان مثل غيلان ستة جاءوا بعد فتح ثقيف، وهل هو غيلان. . . . أو غيره؟ خلاف.

(٥) فالمراد تعدد الأمداد لا تعدد المساكين.

(٦) فاعتبروا المد وألفوا المسكين المذكور كأنهم أوّلوا الآية في إطعام ستين مدّ مسكين.

(٧) أي حمل الفقهاء لذلك الأمر.

(٨) أي في حديث غيلان حين قال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً. .».

(٩) أي الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده وعلى الحبل تقطع منه يده». فحملوا البيضة على الخوذ والحبل - حبل السفين - لأنها هي التي لها قيمة.

وحملهم ستين مسكيناً على	مدا ومن ليس[1] مبيِّتاً فلا[2]
على النذور والقضا وأيُّما	قد نكحت على الصغار والإما[3]
وخبر[4] الجنين إذ يليه	ذكاة أمه على التشبيه[5]
وحمل ما في آية الزكاة في[6]	براءة على بيان المصرف[7]
وحمل ذي القربى على الذي سلك	في الفقر[8] إلا الأغنياء[9] ومن ملك
ذا رحم على الأصول والفروع[10]	وإن يكن خص بهذين الوقوع[11]

---

(١) كحملهم تبييت الصيام على النذور والقضاء لا رمضان.

(٢) في حديث: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له». حملوه على القضاء والنذر. ويجوز صيام رمضان بدون تبييت النية.

(٣) حملوا قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل» على الصغيرة والأمة.

(٤) حملهم حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه. قالوا: إن الرواية للتشبه، فلو خرج ميتاً لا يحلونه وهو بعيد؛ لأن الحديث واضح في أن ذكاة أمه ذكاة له.

(٥) حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». حملوا الحديث على التشبيه أي كذكاة أمه. فإن خرج ميتاً حرم، وإن خرج حيا ذكي، وعند الجمهور ذكاته تحصل بذكاة أمه.

(٦) فلو أعطيت لأي صنف من هذه الأصناف صحت. وجمهور الأصوليين أنه لا بد من استيعابهم، فيعطى لكل قسم. وأكثر الفقهاء لبيان المصرف، فلو أعطى لصنف كل الزكاة صحّ.

(٧) حملوا العموم في آية الزكاة «ما» على أن مصرف الزكاة لهؤلاء الأصناف فيجوز دفع الزكاة كلها إلى صنف منهم، مع أن العموم يقتضي صرفها لجميع الأصناف ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف.

(٨) آية الأنفال، تعطى لذوي القربى ولو كانوا أغنياء. ومنها الحنفية للأغنياء من آل البيت.

(٩) أي حملوا القرابة على الفقراء من قرابة النبي ﷺ فالأغنياء لا يدخلون على كلام الحنيفة، والجمهور على خلافهم (في خمس الفيء وخمس الزكاة).

(١٠) قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه». يدخل الحنفية فيه الأصول والفروع وغيره من ذوي الأرحام. وقيده الشافعية بالأصول والفروع وغيرهم كل ذي محرم فإنه يعتق. وهو مذهب الجمهور.

(١١) حديث: «من ملك ذا رحم محرم عَتَق عليه» أو ما معناه. حمل الشافعية الرحم على الأصول والفروع، وهو حمل بعيد. والقريب: كل من كانت له رحم بحيث لو فرض أن أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم تحل مناكحتها.

ويشفع[1] الآذان أن يجعله شفعا[2] لما منْ قبله حصَّله[3]

أسئلة

١ - عرِّف الظاهر والمؤول، ومثل لهما بمثالين.

٢ - بين ما يأتي : التأويل (الصحيح) (الفاسد) (اللعب).

٣ - ما هو التأويل القريب، ومثل له بمثالين، وما حكم التأويل البعيد، واذكر أمثلته.

٤ - اذكر ما فهمته من نظم الجلال السيوطي بشرح واضح.

* * *

المبحث الثامن : في المجمل[4] والمبين.

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في تعريف المجمل ووقوعه.

فالمجمل[5] هو الذي لم تتضح دلالته من قول أو فعل[6]. فخرج المهمل[7] ؛ إذ لا دلالة له والمبين[8] ؛ لاتضاح دلالته، فلا إجمال في آية السرقة[9] ولا في نحو

---

(١) لحديث «بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة» فيقولون : يشفع الأذان بالذي قبله والإقامة لوحدها، فيشفعون الإقامة لأنه إقامة واحدة، فهي وتر ويشفع الأذان على أذان ابن مكتوم.

(٢) حملوا الآخر بشفع الأذان وإيتار الإقامة الوارد في الحديث بأن يجعل الإقامة شفعاً للأذان، وهذا حمل بعيد. والقريب أن يجعل الأذان مثنى والإقامة فرادى.

(٣) أي يجعل الإقامة شفعاً للأذان.

(٤) المجمل من الإجمال، وفائدته أنه لا يكون مكلفاً به حتى يُبَيَّنَ. واللفظ المشترك مجمل.

(٥) وهو ما يحتمل معنيين أو أكثر على السواء.

(٦) إما لاشتراك في لفظه أو لعدم وضوح معناه .

(٧) كالهذيان. ومثاله : الكلام الملحون نحواً والمحرَّف.

(٨) تقديره : وخرج المبين أيضاً لاتضاح دلالته.

(٩) تقطع اليد من مفصل الكف، فلا داعي لقطع الذراع والمرفق.
والمال المسروق يرى البعض أن السرقة فيها إجمال من حيث كون المسروق نصاباً أو دون ولا إجمال فيها لأن النص بالشرط في القطع، وكذلك يرى البعض أن في اليد إجمالا ؛ إذ هي تطلق على الكف، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فبينت ذلك السنة.

﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[1][النساء: ٢٣]، ولا في ﴿امسحوا برؤوسكم﴾[2] [المائدة: ٦]، ونحو ذلك لوضوح دلالتها، وإنما الإجمال في مثل القُرء لتردده بين الطهر والحيض. وفي مثل النور لاشتراكه بين العقل ونور الشمس، وفي مثل (الجسم) لتردده بين السماء والأرض سائر الأجسام، وفي مثل (المختار)[3] لتردده بين الفاعل والمفعول، والأصح وقوعه أي المجمل في الكتاب والسنة كآية القرء، وكقوله عليه الصلاة والسلام «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خُشُبَه في جداره»[4]. رواه الشيخان لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار وإلى الأحد[5].

---

(١) قصد الشارع حرمة الاستمتاع، فلا داعي لدعوى الإجمال. والدلالة الواضحة فالقصد تحريم النكاح مقدماته لا تحريم الأعيان.

(٢) أي الرؤوس والباء للإلصاق. فلو قال: (بكل) صح. (وبالبعض) صح، كذلك حمل الشافعية للباء على التبعيض حمل بعيد لأن ظاهرها في الإلصاق، قال قاضي القضاة التاج السبكي في شرح المختصر: والذي ذهب إلى أنها للتبعيض توصل بها إلى الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم، واعلم أن المحفوظ عند الشافعي: الاكتفاء بأقل ما ينطلق عليه الاسم. والصحيح عندنا أن مأخذه: أن المسح لمطلق الرأس، وهو صادق ببعضه لا أنها موضوعة للتبعيض على أن القول بأنها للتبعيض أثبته الأصمعي، والفارسي، والقتبي، وابن مالك وغيرهم. وجعلوا منه: عينا يشرب بها عبادالله. الإنسان(٦).

وقول الشاعر (الكامل):

فلمثت فاها آخذا بقرونها ... شرب النزيف ببرد ماء الحشرج

وقول الآخر (الكامل):

شربت بماء الدحرضين فأصبحت ... زوراء تنفر عن حياض الديلم

وقول الآخر (الطويل):

شربن بماء البحر ثم ترفعت ... متى لجج خضر لهن نئيج اهـ

(٣) لاختلافهم في تصريفه هل مختير بالكسر أو مختيَر بالفتح.

(٤) كان ذلك في أول الأمر، ثم نسَخ بقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن رضىً». وأصبح الحكم للكراهة للأصل، وجمعاً بين الدليلين.

والحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٥/ ١١٠). وفي الأشربة، باب الشرب من في السقاء (١٠/ ٩٠). ومسلم في المساقاة (٣/ ١٢٣٠).

(٥) أي: ولم يعتبروا قرب المرجع قرينة، قاله العطار.

المسألة الثانية :

الأصح أن المسمى الشرعي أوضح من اللغوي[1]؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، فيحمل على الشرعي، فإن تعذر حقيقة رد إليه بتجوّز على الراجح، مثاله: حديث الترمذي وغيره : الطواف بالبيت صلاة[2] إلا أن الله أحل فيه الكلام، لما تعذر فيه مسمى الصلاة شرعاً رد إليه بتجوز كأن يقال كالصلاة في اعْتبَار الطَّهارة والنية مثلاً، فلا إجمال في لفظ له مسمًّى شرعي ومسمى لغوي، وكَذا لا إجمال في لفظ استعمل عَلَم شخص مع استعماله اسمَ جنس[3] كما قاله العلامة العطّار.

وقال أيضاً: ومن عبارة بعض الشيعة ما اتفق أن النبي ﷺ وهب لعلي رضي الله عنه عمامة تسمى السحاب[4]، فاجتاز علي رضي الله عنه متمتعاً بها، فقال النبي ﷺ لمن معه : أما رأيتم علياً في السحاب أونحو هذا اللفظ، فبلغ ذلك بعض المتشيعين فاعتقدوا أنه يريد سحاب السماء، ولقد أجاد من رد عليهم بقوله :

---

(١) ومثال اللغوي: ما جاء في الترمذي: «من كان صائماً فليصل» أي فليدع.

(٢) أخرجه الترمذي(٢٩٣/ ٣) كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الكلام في الطواف (١١٢) الحديث(٩٦٠) والنسائي(٥/ ١٧٦)، والإمام أحمد في المسند(٣/ ٤١٤)، والدارمي في السنن٢/ ٤٤ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩، ٢(٢٦٧) وابن خزيمة في صحيحه(٤/ ٢٢٢) الحديث(٢٧٣٩) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦/ ٥٤ (٣٨٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى٥/ ٨٧، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٤، وأبونعيم في الحلية ٨/ ١٢٨وعبدالرزاق في المصنف حديث(٤٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ٢/ ١٧٩) وأبويعلى في مسنده (٤/ ٤٦٧) حديث (٢٥٩٩).

(٣) مثل الكتاب: اسم جنس، لكنه صار بالغلبة علماً على القرآن، وإذا أطلق عند النحويين، فالمراد به كتاب سيبويه.

(فائدة): قال الزركشي: هل نكلف بالتزام شيء قبل ورود البيان ؟ قال صاحب القواطع: قالوا: إن التزام المجمل قبل بيانه واجب، واختلف أصحابنا في كيفية التزامه قبل البيان على قولين: أحدهما: أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان. الثاني: أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملاً، وبعد البيان بالتزامه مفسراً اهـ. تشنيف المسامع.

(٤) هو اسم جنس للسحاب. وقد غلب على اسم عمامة علي رضي الله عنه.

برئت من الخوارج لست منهم　　من الغزّال منهم والربــاب[1]

ومن قــوم إذا ذكـروا عليـــاً　　يردون السلام على السحاب[2]

المسألة الثالثة :

المختار كما في جمع الجوامع أن اللفظ المستعمل لمعنى واحد تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما تارة أخرى على السواء، وقد أطلق مجمل لتردده بين المعنى والمعنيين، فإن كان ذلك المعنى أحدها عمل به جزماً ويوقف الآخر للتردد فيه مثال الأول حديث مسلم : «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح»[3] بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء، فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان وهما أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا لغيره.

ومثال الثاني : حديث مسلم أيضاً : «الثيب أحق بنفسها من وليها»[4] لاستعماله في أن تعقد لنفسها أوتأذن لوليها، ومعنى اللفظ هو أحد المعنيين، فيعمل به لوجوده[5] في الاستعمالين، وهو مُقَوٍّ لمذهب الحنفية في جواز عقدها لنفسها.

---

(١) الغزال والرباب من رؤساء الخوارج ، واسم الغزال بالغين المعجمة واصل بن عطاء، كان يتصدق بالغزال على النساء، واسم الرباب بباءين عمرو بن عبيد. قاله العلامة العطار.

(٢) أي: يقولون للسحاب إذا رعد: لبيك لبيك.

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح حديث ٤(١)-٤٥ وأبوداود في كتاب المناسك باب ٣٨ والترمذي في كتاب الحج باب ٢٣ ، ومالك في الموطأ في كتاب الحج حديث ٧٠، ٧٣ وأحمد في مسنده (١/ ٥٧)، ٦٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح حديث(٦٧/ ٦٨)، وأبوداود في كتاب النكاح باب ٢٥ ، والإمام أحمد في مسنده (١)/ ٢(١)٩).

(٥) أي معنى العقد مستعمل لنفسها أو لوليها، فالصحة للحالتين.

وأجاب الجمهور بأن هذا معارض بحديث : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1].

المسألة الرابعة : في المبيَّن.

وهو مشتق من البيان، بمعنى التبين، وهو إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي أي الإيضاح، وإنما يجب البيان لمن أريد فهمه لحاجته إليه[2] بأن يفهم أويعمل وتحته أربعة أقسام ؛ لأنه إما أن يراد منه الفهم والعمل بمقتضاه كآية الصلاة للاحتياج[3] إلى بيانها والعمل بمقتضاها، وإما أن يراد منه فهم الخطاب ليعلّم غيره العمل كآية الحيض بالنسبة للعلماء ؛ لاحتياجهم لفهمها ليفتوا بها النساء، وإما عكس هذا كالآية المذكورة بالنسبة للنساء[4]، وإما أن لا يراد منه الفهم ولا العمل ككتب الأنبياء السالفة بالنسبة إلينا.

والأصح أن البيان يكون **بالفعل**[5] كبيان مواقيت الصلاة وأفعالها والحج ومناسكه بفعله ﷺ، كما يكون **بالقول** جزماً[6]، بل قال صاحب الواضح من الحنفية لا أعلم خلافاً في وقوع البيان بهما.

---

(١) أخرجه أبوداود ١/ ٦٣٥، كتاب النكاح حديث ٢٠٨٥، والترمذي(٣/ ٤٠٧)، كتاب النكاح، حديث١١٠١، والدارمي (٢/ ١٣٧) كتاب النكاح، والإمام أحمد(٤/ ٣٩٤/ ٤١٣)، والطيالسي (١/ ٣٠٥)، منحة / رقم ١٥٥٤، وابن ماجه(١/ ٦٠٥)، كتاب النكاح حديث ١٨٨١، وابن الجارود في المنتقى(٧٠١/ ٧٠٢/ ٧٠٣/ ٧٠٤)، وأبويعلى(١٣/ ١٩٥-١٩٦) رقم ٧١١٧، وابن حبان ١٢٤٣١، موارد، والدارقطني(٣/ ٢١٨-٢١٩)، كتاب النكاح والحاكم(٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٧)، وابن حزم في المحلى(٩/ ٤٥٢) والخطيب في تاريخ بغداد(٢/ ٢١٤، ٦/ ٤١، ١٣/ ٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٣٢).

(٢) كالأمور المكلف بها.

(٣) ﴿أقيموا الصلاة﴾ بينتها السنة بشروطها وأركانها.

(٤) وهي آية الحيض.

(٥) الفعل فيه خلاف، يحتمل الخصوصية، لكن لما قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(خذوا عني مناسككم) زال الاحتمال.

(٦) أي بلا خلاف.

مثاله في القول قوله ﷺ «في الرقة[1] ربع العشر»[2] وقوله: «في خمس من الإبل شاة» ونحوه[3].

ويقع البيان أيضاً كما في اللمع لأبي إسحق **بالإقرار**[4] **وبالإشارة**[5] **وبالكتابة**[6] **وبالمفهوم**[7] **وبالقياس**، وقد مثّل لجميع ذلك، فراجعه.

والأصح أن الدليل المظنون[8] يبين المعلوم وهو ما كان متنه قطعياً كالكتاب والسنة المتواترة؛ إذ لا يلزم في بيان المجمل[9] أن يكون قطعي الدلالة على معناه، بل يكتفى فيه بأدنى ترجيح، وأن المتقدِّم من القول والفعل المتفقين[10] في البيان هو المبيِّن والمتأخر تأكيد، أما إذا لم يتفقا كما لو طاف ﷺ بعد نزول آية الحج طَوَافَيْنِ[11].

فالمبيِّنُ هو القول تقدم أو تأخر. والفعل الزائد على مقتضى القول ندب أو واجب في حقه دون أمته جمعاً بين الدليلين.

---

(١) أي الفضة.

(٢) هذا وما بعده جزء من حديث طويل رواه البخاري بطوله في الزكاة باب العرض في الزكاة وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب زكاة الغنم، وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا مشاء المصدق باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية(٥/ ١٣٠)، وفي الحيل باب في الزكاة (١٢/ ٣٣٠)، والحاكم في المستدرك ٣٩٢٨ وقال: هو صحيح على شرط مسلم أيضاً. اهـ.

(٣) حيث بينت الإجمال الذي في الزكاة.

(٤) أي إقرار النبي ﷺ للصحابة.

(٥) الشهر هكذا الشهر هكذا، وأشار بأصابعه. تسعا وعشرين.

(٦) ككتابه صلى الله عليه وسلم لأبي عمرو بن حزم نُصُبَ الزكاة.

(٧) موافقة ومخالفة على السواء.

(٨) الثابت بطريق الآحاد.

(٩) الثابت بالقطع.

(١٠) كآية الصلاة والحج أكدها بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وفي الحج: (خذوا عني مناسككم».

(١١) وقد بينت أنه ﷺ قال: ما شأنهما إلا واحد. (أي الحج والعمرة).

المسألة الخامسة: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل.

وبعبارة أخرى إلى وقت الحاجة جائز وواقع عند الجمهور، سواء كان المبين مجملاً أو ظاهراً[1].

ومما يدل على جوازه ووقوعه: قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه...﴾[2] [الآية الأنفال/ ٤١]، فإنه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[3]، وهو متأخر عن نزول الآية؛ لأنه كان في غزوة حنين والآية في غزوة بدر.

وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [البقرة/ ٦٧]، فإنها مطلقة مقيدة بما في أسئلتهم، أما تأخير البيان عن وقت الفعل، وبعبارة أخرى عن وقت الحاجة، فهو - وإن جاز[4] بناء على جواز التكليف بما لا يطاق، لكنه غير واقع[5].

---

(١) الثاني أنه ممتنع قطعاً، وعليه المعتزلة، وأبوإسحق المروزي من أصحابنا لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب، وهناك مذاهب أخرى تربو على خمسة أقوال يعلم مكانها في المطولات، قال الجلال السيوطي في الكوكب: وعلى القول بالمنع فرعان: أحدهما الأصح: أنه يجوز للرسول تأخير التبليغ لما أوحي إليه، من القرآن أو غيره إلى وقت الحاجة إليه لانتفاء المحذور السابق عنه، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ المائدة ٦٧. أي على الفور؛ لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة، فلا فائدة للأمر به إلا الفور. وأجيب بأن فائدته تأييد العقل بالنقل، وكلام الإمام، والآمدي يقتضي المنع في القرآن مطلقاً؛ لأنه متعبد بتلاوته، ولم يؤخر ﷺ تبليغه، بخلاف غيره لما علم من أنه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة بما عنده، ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحي. الفرع الثاني: الأصح أيضاً أنه يجوز أن لا يعلم المكلف الموجود عند وجود المخصص، بذات المخصص، ولا بوصف أنه مخصص، مع علمه بذاته، بأن لا يسبب الله له العلم بذلك، وقيل غير ذلك. اهـ.

(٢) في غزوة بدر.

(٣) وكان ذلك في غزوة حنين. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤٢) ومسلم في صحيحه (١٧٥١)، وأبوداود في سننه (٢٧١٧) والترمذي في سننه (١٥٦٢) ومالك في الموطأ(٨٦٣).

(٤) قال العلامة العطار: أي عقلاً وشرعاً؛ لأن الشارع إذا خاطب المكلفين بخطاب في وقت معين بينه قبل مجيء ذلك الوقت، فهذه علة عدم الوقوع. اهـ.

(٥) وفيه خلاف في جوازه بناءً على خلاف المعتزلة. وقولهم: لا يجوز؛ لأنه غير واقع.

أسئلـة

١ - عرِّف المجمل، وبين الأساليب التي يقع فيها.

٢ - هل المسمى الشرعي أوضح في اللغوي أم بالعكس مع الدليل والمثال.

٣ - اشرح ما اشتملت عليه المسألة الثالثة واستخرج الحكم منها مع الأمثلة

٤ - ما معنى البيان؟ ولمن يجب ؟ مثّل للبيان بالقول وبالفعل.

٥ - هل يجوز البيان بالإقرار والكتابة والمفهوم والقياس ؟ وما أمثلتها ؟

٦ - إذا اتفق بيانان، فما المبين منهما مع المثال ؟.

٧ - هل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب ؟ وما مثاله ؟ وهل يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ؟.

* * *

المبحث التاسع: في النسخ[1]. وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

اعلم أن النسخ معناه لغة: الرفع والإزالة، وقيل: البيان[2]. وفي جمع الجوامع: النسخ رفع أو بيان. والمختار الأول[3]. اهـ.

وشرعاً: رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب على وجه مخصوص.

---

(١) النسخ واقع باتفاق المسلمين، بخلاف اليهود والإصبهاني لأن النسخ قول بالبَداء، والإصبهاني من غلاة الشيعة كان يقول البداء.

(٢) مرجوح. ومعناه: أن الحكم انتهى بالناسخ. فهو الذي بين أن المنسوخ قد انتهى.

(٣) ويرجح الحنفية أنه بيان، ولكن من حيث العمل واحد.

قال في زبد الأصول[1]:

النسخ رفع الحكم[2] شرعياً على ... ما اختير[3] بالخطاب[4] حيث انفصلا

أو هو تبيين انتهاء الأمد ... لذلك الحكم ولم يعتمد

إذ جاز للفعل وإن لم يكن ... كأن أتى قبل دخول زمن[5]

مُعَيَّنٍ له على الصحيح ... كقصة الخليل[6] والذبيح[7]

واعلم أنه لا نسخ بالعقل ولا بالإجماع. أما الأول فلعدم ثبوت الأحكام به استقلالاً[8].

وأما الثاني فلأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ، والنسخ لا يكون إلا في حياته. نعم إجماعهم على خلاف النص إجماع صحيح؛ لأنه يتضمن أن الحكم الثابت بالنص منسوخ، ثم النسخ المذكور واقع عند كل المسلمين، وخالفت اليهود في ذلك وسموه بالبداء، وليس كذلك لأن البداء ظهور ما خفي أوَّلاً، والنسخ ليس كذلك كما علم من تعريفه.

---

(١) وهو الذريعة للعلامة أبي بكر الأشغر اليمني، وأصلها للفيروزآبادي صاحب زبد الأصول، وخرجت كرسالة ماجستير في جامعة أم القرى، وشرح نظمه الأشغر كذلك، وصاحب الرسالة هو: أحمد فرحات.

(٢) خرج برفع الحكم رفع البراءة الأصلية، فلا يقال في رفعها نسخ، بل يقال: تكليف.

(٣) على القول المختار.

(٤) خرج ما إذا مات الإنسان أو جُنَّ فإن الأحكام انقطعت عنه برفع التكليف.

(٥) وخالفت المعتزلة في ذلك فقالوا: لا يصح النسخ قبل التمكن من فعله.

(٦) فائدة: اسم الفاعل لا بد أن يكون متلبساً الحدث، ولا يطلق اسم المفعول إلا على مَنْ وقع عليه الحدث، وهذا يؤيد ما ذهب إليه المعتزلة، والذي عليه أهل الحق جار على المجاز، ومما يؤيد استعمال اسم الفاعل قبل الحدث على سبيل المجاز قوله تعالى: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾.

(٧) مذهب أهل السنة جواز نسخ الحكم قبل التمكن، ومثاله قصة إبراهيم مع إسماعيل عليهما الصلاة والسلام. ومذهب المعتزلة عدم جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، ويؤوِّلون قصة إسماعيل عليه السلام بأنه ذبح ثم التأم بإذن الله.

(٨) لأن الحاكم هو الله عزوجل على طريقة أهل السنة والجماعة.

المسألة الثانية :

المختـار أن كل حكم شـرعي قـابلٌ للنسخ ، فـيـجـوز نسخ القـرآن بالقـرآن إجماعاً[1] ، وذلك كآيتي عدة[2] الوفاة ، ودليل الجواز : قوله تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أوننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[3] [البقرة/ ١٠٦] ، وقوله تعالى : ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية . . . . ﴾ [النحل/ ١٠١] . كما يجوز نسخ السنة بالسنة ، ومن أمثلته : قوله ﷺ في غسل الجنابة : «إنما الماء من الماء»[4] فإنه منسوخ بقوله : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[5] . رواه الشيخان .

وورد : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[6] .

ويجوز نسخ السنة بالكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾ [النحل/ ٨٩] . ومن أمثلته نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة/ ١٤٤] .

---

(١) ولا يجوز نسخ الشريعة بالكلية ، ويجوز أكثرها ونصفها .

(٢) وهي : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ نسخت بقوله : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ .

(٣) معنى ننسها : أي تنسى من قلوب الناس .
وهناك قراءة : ننسأها . أي نؤخرها .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الحيض (١/ ٢٦٩) وأبوداود في الطهارة باب في الاكسال(١/ ٥٦)، والترمذي في سننه (١٠٤) من طريق علي بن حجر ، والإمام أحمد في المسند(٣/ ٣٦) .

(٥) أخرجه البخاري(١/ ٤٧٠) كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان حديث (٢٩١) ومسلم(١/ ٢٧١)، كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ، حديث ٨٧/ ٣٤٨ وأبوداود(١)/ ٥٦ ، كتاب الطهارة باب الإكسال ، حديث (٢١٦) والنسائي (١١٠-١١١) كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وابن ماجه (١/ ٢٠٠) ، كتاب الطهارة ، باب الماءُ من الماء حديث(٦١٠) .

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٥) كتاب الغسل (٢٨) باب إذا التقى الختانان (١٢٩) ومسلم١/ ١٢٧ كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين(٣٤٨) وأبوداود (١/ ٤٨١) (١) كتاب الطهارة (٨٤) باب الإكسال (٢١٦) والنسائي (١/ ١١٠ ، ١١١) (١) كتاب الطهارة (١٢٩) باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩١) وابن ماجه (١/ ٢٠٠) (١) كتاب الطهارة (١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠) .

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة[1] على الصحيح لقوله تعالى : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل/ ٤٤] ومن أمثلته قوله ﷺ : «لا وصية لوارث»[2] فإنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة/ ١٨٠]، ويجوز على ما في جمع الجوامع وشرحه[3] النسخ للنص بالقياس على الصحيح لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ . اهـ.

لكن الذي عليه الأكثرون عدم الجواز ؛ لما يأتي من عدم جواز نسخ النص بالإجماع الذي هو أقوى، وهو مستند إلى النص أيضاً، ويجوز على الصحيح نسخ القياس الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم بنص أو بقياس أجلى .

قال العلامة العطار : مثال نسخ القياس في زمنه ﷺ بالنص ما لو قال صلى الله عليه وسلم : المفاضلة في البر حرام لأنه مطعوم فقسنا عليه حرمة بيع الأرز بالأرز متفاضلاً ؛ لأنه مطعوم، فلو فرض أنه قال بعد ذلك بيعوا الأرز بالأرز متفاضلاً كان هذا النسخ ناسخاً لقياس الأرز على البر .

ومثال نسخ القياس المذكور بالقياس بأن يقول الشارع : المفاضلة في البر حرام ؛ لأنه مطعوم، ثم قسنا على هذا النص حرمة بيع الأرز بالأرز متفاضلاً ؛ لأنه مطعوم أيضاً، ثم أتى نص .

---

(١) على مذهب جمهور العلماء، واعتمدوا على قول الشافعي : والله لا ينسخ الكتاب إلا كتاب ولا السنة إلا سنة. فتأوله أصحابه بأنه لا ينسخ الكتاب بالسنة إلا ومع السنة كتاب يعضدها، ولا تنسخ السنة بالكتاب إلا ومع الكتاب سنة تعضده .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧ ، وأبوداود في البيوع، باب في تضمين العارية(٣/ ٢٩٥)ح ب ٣٥٦. والترمذي في الوصايا، باب ما جاء في لا وصية لوارث٢/ ٩٠٥/ ح٢٧١٣ ، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٥) ح ٤٢٧ ، والبيهقي في الكبرى(٦/ ٢٦٤)، جميعاً من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة مرفوعاً به، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) هذا على صيغة التبري. وهي أن يقال فيها : يجوز كذا على ما قال فلان أوعلى ما في الكتاب الفلاني. وإن قال : يجوز كذا كما قال فلان أو كما ذكر في الكتاب الفلاني فهي صيغة جزم. وصيغة التبري تفيد فعل الحكم في المسألة مع تبري الناقل عنه .

فقال : يجوز بيع الذرة بالذرة متفاضلاً، فقسنا عليه جواز بيع الأرز بالأرز متفاضلاً، فهذا القياس ناسخ للأول.

قال : وهذه الأمثلة مبنية على فرض صحتها. انتهى.

أما القياس الثابت بعد زمنه ﷺ، فلا يجوز نسخه.

المسألة الثالثة:

يجوز نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً[1]، وذلك كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات[2]، فهذا منسوخ التلاوة والحكم.

كما يجوز نسخ بعضه تلاوة فقط أوحكماً فقط. مثال ما نسخ حكمه : قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾[البقرة/ ٢٤٠].

ومثال ما نسخت تلاوته : ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾. فقد روى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه : (لولا

---

(١) وجادل في ذلك السرخسي من الحنفية، ومن المعاصرين عبدالله بن الصديق الغماري وألف كتاباً سماه : (ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٤) ومسلم في الرضاع، باب : التحريم بخمس رضعات(٤/ ١٠/ ٢٩) النووي وأبوداود في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات(٢/ ٢٣٠/ ح٢٠٦٢) والترمذي في الرضاع باب لا تحرم المصة ولا المصتان (٣/ ٤٤٦/ ح١١٥٠) والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٣/ ٢٩٨-الكبرى، وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١/ ٦٢٤/ ح١٩٤٢) وابن الجارود في المنتقى(ح١٦٨٨) والدارمي في سننه (٢/ ١٥٧) والدارقطني في سننه (٤/ ١٨١ وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٦٣/ ح٤٢٠٧) كما في الإحسان، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٤) والبغوي في شرح السنة (٩/ ٨٠/ ٢٢٨٣) جميعاً من طريق عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي : حسن صحيح.

أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها فإنا قد قرأناها)[1] . والمراد بالشيخ والشيخة المحصنان[2] .

ويجوز النسخ للفعل قبل التمكن منه، وذلك كقصة الذبيح[3]، فإن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه. قال تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الصافات/ ١٧٠].

ويجوز النسخ ببدل أسهل من المنسوخ كعدة الوفاة كانت حولاً ثم نسخ بأربعة أشهر وعشر.

وبمساو له، وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة المشرفة، وببدل أثقل منه كنسخ التخيير بين صيام رمضان والفدية بتعيين الصوم، وبلا بدل، لكنه غير واقع، كما قاله الشافعي رضي الله عنه.

وقال غيره: «هو واقع أيضاً» واستدل له بنسخ وجوب الصدقة على مناجاته ﷺ[4].

وأجيب بأن بدله هنا الجواز الصادق بالإباحة والندب.

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١٢/ ١٤٨/ ح٦٨٣٠-الفتح) ومسلم في الحدود، باب حد الزنا (٤/ ١١/ ١٩١-النووي) ومالك في الموطأ (٢/ ٦٢٨) والشافعي في الأم (٦/ ١٤٣) - الشعب، وأبوداود في الحدود، باب في الرجم (٤/ ١٤٣/ ح١٤٣٢) والترمذي في الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم (٤/ ٣٨/ ح١٤٣٢) والنسائي في الحدود، باب تثبيت الرجم (٤/ ٣٨/ ٧١٥٦) وابن ماجه في الحدود، باب الرجم ٢/ ٨٥٣/ ح٢٥٥٣) وأحمد في المسند (١/ ٤٠/ ٤٧) وعبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣١٥/ ١٣٣٢٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٥٣) وابن الجارود في المنتقى (ح٨١٢) والدارمي في سننه (٢/ ١٧٩) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١١).

(٢) خرج بهذا ما إذا وطئ في نكاح فاسد أو بشبهة أو بزنا فلا يعد محصناً ولا يجب عليه حد الرجم، بل حد البكر.

(٣) ويطلق على إبراهيم أنه ذابح وإسماعيل أنه مذبوح على طريق المجاز؛ لأنهم لم يتلبسوا بالحدث.

(٤) قال: إذ لا قيام للجنس (وهو الإذن في الصدقة) بدون نوع، والأنواع هنا: أحكام الإذن، فنسخ الوجوب، فلا بد أن يبقى غيره من الأنواع، وهو هنا الإباحة أو الندب.

المسألة الرابعة :

ذهب الجمهور إلى أن الزيادة في العبادة على النص كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة في رقبة الكفارة كالإيمان والنقص فيها عن النص ليست بنسخ، خلافاً للحنفية. ومثار الخلاف في ذلك أن يقال : هل رفعت الزيادة والنقص حكماً شرعياً، فعندنا لا، فليست بنسخ وعندهم نعم، فهي ناسخة، وبنوا على ذلك عدم العمل بزيادة التغريب للزاني على الجلد[1] مع أنها ثبتت في الصحيحين، والمختار كما في جمع الجوامع أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع ؛ لانتفاء العلة التي ثبت بها حكم الأصل خلافاً للحنفية أيضاً[2].

المسألة الخامسة :

اختلفوا في نسخ الفحوى[3] الذي هو مفهوم الموافقة دون أصله[4] الذي هو المنطوق، وبالعكس[5]، فذهب الأكثرون[6] إلى المنع، قالوا : لأن نسخ أحدهما

---

(١) قالوا : لو أثبتنا التغريب كان زيادة التغريب على حد الزنا لكان نسخاً لحد الزنى الذي هو الجلد بالجلد والتغريب.

(٢) وصورته ما نقله ابن السبكي في شرح المختصر عن القاضي أبي الطيب وإمام الحرمين ومثله الزركشي في البحر المحيط أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ المسكر النيء، وإنما يجوز به إذا كان مطبوخاً وقد توضأ رسول الله ﷺ بالنيء وألحق به المطبوخ قياساً ثم نسخ التوضؤ بالنيء وبقي التوضؤ بالمطبوخ، واستدلوا بدليلين أحدهما : أن الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى. الثاني : أن الحكم لا يفتقر إليها في دوامه ؛ لأن إسلام الطفل معلل بإسلام أبيه، ولا يلزم من زوال إسلام الأب زواله، وإن لزم فقد حكم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة، وليس هنا علة دائمة بينهما موجبة للرفع. اهـ.

(٣) يقال : فهمته من فحوى خطابه (يعني بطريق الأولى وما يعني المسكوت عنه أولى من المنطوق، وهذا بناءً على أن مفاهيم الألفاظ قياسية).

(٤) كنسخ الضرب دون التأفيف، كالنصين ينسخ أحدهما مع بقاء الآخر.

(٥) كنسخ التأفيف دون الضرب ؛ لأن التأذي به أعظم، ولا يلزم من إباحة اليسير إباحة الكثير.

(٦) قال الزركشي : ولعل مأخذ الخلاف أن دلالته لفظية أو قياسية.

يستلزم نسخ الآخر[1]، وصحّح في جمع الجوامع الجواز معللاً ذلك بأنهما مدلولان متغايران[2]. اهـ.

زاد بعضهم : إذ لصاحب الغرض الصحيح أن يقول : لا تشتم زيداً، ولكن اضربه. أما النسخ به ونسخ المفهوم المذكور مع أصله فجائز اتفاقاً.

ويجوز نسخ مفهوم المخالفة[3] مع أصله وبدونه لا نسخ الأصل فقط في الأظهر، كما قال الصفي الهندي : لأن المخالفة تابعة لأصلها، فترتفع بارتفاعه واختلفوا في جواز النسخ بها أي مفهوم المخالفة فصحح الشيخ أبوإسحق الجواز. قال : لأنها في معنى المنطوق.

والذي في جمع الجوامع عدم الجواز، ويجوز نسخ الإنشاء ولو بلفظ القضاء[4] والخبر[5] أو قيد بالتأبيد مثل : صوموا أبداً، والصوم واجب مستمر أبداً، ويكون التأبيد ونحوه مغياً[6] بورود الناسخ، فكأنه قال : افعلوا إلى وجوده كما يقال : لازم غريمك أبداً أي إلى أن يعطي الحق.

ويجوز نسخ إيجاب الإخبار بشيء بإيجاب الإخبار بنقيضه كأن يقال أخبروا أن زيداً قائم، ثم يقال أخبروا أنه ليس بقائم، بل قال بعضهم بجواز ذلك ولو كان مما لا

---

(١) بناءً على أن دلالة المفاهيم قياسية. وعلى القول بأنها لفظية لا يستلزم النسخ ؛ إذ تصاحب الفرض الصحيح أن يقول : لا تقل لفلان أف، لكن اضربه. فإن أف لفظ يدل على جميع أنواع الإيذاء : لا تضرب، لا تشتم. فنسخ فرد من أفرادها لا يستلزم نسخ باقي الأفراد، خلافاً لما عليه الجمهور الذين جعلوا دلالة المفاهيم قياسية فإنه نسخ الأصل يستلزم نسخ الفرع ؛ لأنه لا وجود للفرع مع نسخ الأصل.

(٢) يرى تاج الدين السبكي أن دلالة فحوى الخطاب خاصة وإن كانت الدلالة قياسية فيه فنسخ أصله لا يستلزم نسخه لتغاير مدلولهما عنده.

(٣) قال الزركشي في تشنيف المسامع : وقد قالت الصحابة : إنما الماء من الماء، نسخ مفهومه بقوله : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وبقي أصله وهو وجوب الغسل من الإنزال اهـ

(٤) نحو : وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه - (الإسراء ٢٣) أي أمر.

(٥) نحو : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (البقرة ٢٢٨) أي ليتربصن بأنفسهن.

(٦) أي إلى غاية ورود النسخ.

يمكن تغيره كأخبروا عن العالم بأنه حادث ثم يقال: لا تخبروا عنه بشيء ألبتة لا نسخ الخبر[1] لإيهامه الكذب على الله عزوجل، وهو محال.

فائدة: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الصحيح من ثلاثة أقوال[2].

خاتمة: يعرف الناسخ بتأخره عن المنسوخ، وطريق العلم بتأخره الإجماع، ويعرف أيضاً بقوله ﷺ. هذا ناسخ لذلك أو هذا بعد ذاك أو كنت نهيتكم عن كذا فافعلوا أو النص على خلاف الأول أو قول الراوي هذا سابق على ذلك أو نحوه مما هو في معناه كقول جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[3].

أما قول الراوي هذا ناسخ[4] فلا أثر له في ثبوت النسخ؛ لاحتمال أن يكون

---

(١) أي: لا يجوز نسخ الخبر، فإن كان مما لم يتغير مدلوله فبالإجماع، وإن كان مما يتغير مدلوله كإيمان زيد وكفره ونحوه فكذلك، سواء كان الخبر ماضياً أو مستقبلاً على الصحيح؛ لأنه يؤدي إلى دخول الكذب في إخبار الله تعالى ورسوله ﷺ، مثاله: إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم (الانفطار: ١٣/ ١٤) وقوله ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" اهـ. تشنيف المسامع.

(٢) وثانيها: أنه شرع لنا. وثالثها: أنه إذا ورد في شرعنا ما يقرره أنه شرع لنا.

(٣) أخرجه أبوداود (١/ ١٣٣) كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث ١٩١ والنسائي ١/ ١٠٨ كتاب الطهارة: باب ستترك الوضوء مما غيرت النار، وابن الجارود ص(١٨-١٩) باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار حديث (٢٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٦٧ باب أكل ما غيرت النار. والبيهقي (١/ ١٥٥٠١٥٦)، باب ترك الوضوء مما مست النار، وابن أبي حاتم في العلل ١/ ٦٤، كتاب الطهارة، حديث (١٦٨) والحافظ في التلخيص(١/ ١١٦).

(٤) لا قوله: هذا الناسخ. قال الزركشي: ويقال عليه: ما الفرق بين قول الراوي هذا ناسخ، وقوله هذا الناسخ، حيث لم نقبله في الأول، ونقبله في الثاني؟ والجواب: أنا لم نقبله في هذا ناسخ؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد، بخلاف ما إذا ثبت النسخ على الجملة، ولكن لم ندر عين الناسخ، فإنه إذا عينه قبلناه منه؛ لأنه لما ثبت أصل النسخ من غيره كان تعيينه أسهل من أصل ابتدائه، ونظيره في الفقه: لو عرف عموم الحريق، وجهل هل أحرقت الوديعة، يقبل قول المودع انها احترقت من غير يمين، بخلاف ما إذا لم يعرف عمومه، وكذلك ما لو قال: من طلق زوجته رجعيا: طلقتك، وقال: أردت الطلقة السابقة، لا إحداث طلقة أخرى يقبل، بخلاف ما لو لم يكن تقدمه طلاق. اهـ من تشنيف المسامع.

باجتهاد "لم يوافق عليه[1] ولا نظر أيضاً لموافقة أحد النصين لبراءة الذمة مثلاً" ولا لثبوت أحد الآيتين في المصحف[2] بعد الأخرى لجوازه[3] كما في آيتي عدة الوفاة.

أسئلة

١ - عرِّف النسخ. ولماذا امتنع النسخ بالعقل والإجماع ؟

٢ - اذكر الدليل على ثبوته، وما الفرق بينه وبين البداء ؟

٣ - بين وجوه النسخ بسائر أنواعها.

٤ - مثل لكل وجه. واذكر دليل جوازه.

٥ - اذكر خلاصة ما في المسألة الرابعة والخامسة من الأحكام مع الأمثلة والأدلة.

٦ - بين أقوال العلماء في شرع من قبلنا مع بيان الراجح.

٧ - ما هي الأشياء التي يعرف بها النسخ؟

* * *

---

(١) لا يكون النص الموافق لبراءة الذمة ناسخاً لنص المخالف للبراءة إلا إذا علم من جهة أخرى.

(٢) لأن ترتيب المصحف توقيفي بحسب ما أنزل من عند الله عزوجل في ليلة القدر، وأما تنزله على النبي ﷺ فكان بحسب الأحوال والحوادث والوقائع.

(٣) تقديره: لجواز حصوله ووقوعه كما في آيتي عدة الوفاة.

الأصل الثاني
في مباحث السنة

أما السنة فهي لغة: الطريقة[1] والعادة.

واصطلاحاً: أقوال سيدنا محمد ﷺ وأفعاله وإقراره.

وأما المباحث، فالمبحث الأول فيه مسائل:

المسألة الأولى:

اعلم أن السنة تشارك الكتاب في مباحثه من الأمر والنهي وغيرهما مما سبق، والكلام هنا في غير ذلك. واعلم أن نبينا محمدا ﷺ معصوم كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[2] لا يصدر عنه ذنب ولو سهواً[3] وأنه لا يقر أحداً على باطل وسكوته على الفعل مطلقاً بلا سبب دليل الجواز.

المسألة الثانية:

اعلم أن أفعاله ﷺ[4] غير محرّمة للعصمة وغير مكروهة[5] للندرة في نحو تشريع وما كان منها جبلّياً[6] أو بياناً[7] أو مخصصاً[8]، فواضح[9]، وفيما

---

(١) قال تعالى: ﴿سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا﴾ أي طريقة. وقوله ﷺ لتتبعن سنن من قبلكم. أي عادتهم وطريقتهم.

(٢) اعتقاد عصمة الأنبياء عن الكبائر هو واجب شرعي إجماعاً. وعن الصغائر على الأصح؛ لأن من اعتقد أن الأنبياء يرتكبون الكبائر فهو كافر. (يشار إلى أن قتل موسى للإسرائيلي كان قبل النبوة، والحكم هذا فيما بعد النبوة والرسالة).

(٣) كفترة أيام أوائل البعثة؛ وكأن وقع وهو في صلاة أو نحوها..

(٤) وهي: جبلية - تشريعية - مترددة.

(٥) كبوله ﷺ قائماً، وشربه كذلك. وتنتفي الكراهة من فعله صلى الله عليه وسلم لأجل التشريع.

(٦) فعله ﷺ الجبلي يدل على الإباحة كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب اهـ.

(٧) فله حكم المبيّن إن واجباً فواجب أوسنة فسنة ، كقطعه السارق من الكوع، بياناً لقوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ المائدة: (٣٨).

(٨) أي مخصصا به كزيادته في النكاح على أربع نسوة.

(٩) ووجه الوضوح كما قال الزركشي: اما في الحبلى، فالندب لاستحباب التأسي به، أما في البيان والمخصص ه فكونه واجبا عليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث للتشريع فيما يجب عليه، منه بيان المجمل، وبيان التخصيص. اهـ.

تردد بين الجبلي والتشريع كالحج راكباً[1] تردد ناشئ من القولين في تعارض الأصل والظاهر[2]. فإن قلنا بالأول فلا استحباب[3] في الركوب، وإن قلنا بالثاني استحب[4]. وما سوى ما ذكر إن علمنا صفة ذلك الفعل من كونه واجباً أو مندوباً أومباحاً فأمته مثله في ذلك على الأصح، وإن جهلنا الصفة المذكورة حمل ذلك الفعل على الوجوب[5] لأنه الأحوط وتعلم الصفة المذكورة بنص عليها كقوله هذا واجب مثلاً وبتسوية لشيء معلوم الصفة كقوله: هذا الفعل مساو لكذا في حكمه، وبوقوعه بياناً أو امتثالاً لدال على وجوب أوندب أو إباحة[6] ويعرف الوجوب بأمارات تخصه كالأذان للصلاة، فإنه أمارة على أن الصلاة

---

(١) وعند الشافعية أنها عبادة وتشريع وهو المغلب على جميع ما تردد فيهما. والحنابلة على أنها عادات جبلية وهو المغلب هنا عندهم.

(٢) وهاتان قاعدتان فقهيتان: فتارة يغلب منها الأصل قطعاً. وتارة يغلب فيها الظاهر قطعاً. وتارة يغلب الأصل على الأصح. وتارة يغلب الظاهر على الأصح. وتارة يستويان. ومباحثها في الأشباه والنظائر الفقهية.

(٣) لأن الأصل الجبلة، والثاني على أنه تشريع، ومن حيث التعارض فالأصوليون أحيانا يغلبون الأصل على الظاهر بلا خلاف وعكسه. وتارة الأصل على الأصح. وأخرى الظاهر على الأصح. فهذه أربع حالات من حيث الحكم.

مثال الأول: كمن شك في الحدث وتيقن الطهارة.

ومثال الثاني: من ادعى على الآخر ببينة شاهدين عدلين فإنه يعمل بالظاهر.

ومثال الثالث: تغليب الأصل على الأصح، كمن تيقن الطهر والحدث. شك في السابق فيهما فيتغلب الأصل، وهو عدم الاثنين.

ومثال الرابع: تغليب الظاهر على الأصح كالحج راكباً واللباس النبوي. فالظاهر أنها للتشريع خلافا للأصل.

(٤) وهنا يغلب الظاهر على الأصح؛ لأن ركوبه وهوفي هذا النسك مع قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» الظاهر منه استحباب الركوب.

(٥) وقيل للندب لأنه أدنى مراتب الطلب.

(٦) كقوله ﷺ: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» ثم صام التاسع (إن وقع وهو لم يقع) فيكون حكم التاسع مثل حكم العاشر في السنة.

وذهب الشافعية إلى تفضيل التاسع على الحادي عشر لقوله ﷺ: (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر» فمات من ذلك العام.

واجبة لأن غير الواجبة لا يؤذن لها[1] كما يخص الندب بمجرد قصد القربة[2].

المسألة الثالثة:

إذا تعارض فعله ﷺ وقوله وكان القول خاصاً بنا كأن يقال: يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة بعد القول أو قبله فالمتأخر ناسخ للمتقدم إن دل دليل على التأسي بفعله ﷺ[3] وإن لم يَدُلَّ دليل على التأسي، فلا تعارض لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا، وإن كان القول عاماً لنا وله كأن يقال يجب عليّ وعليكم صوم عاشوراء . . . . . . الخ. فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم في حقه ﷺ، وكذا في حقنا إن دل دليل على التأسي به في الفعل إلا أن يكون القول العام ظاهراً فيه ﷺ لا نصاً كأن يقال: يجب على كل واحد صوم عاشوراء . . . . الخ.

فالفعل تخصيص للقول العام في حقه ﷺ تقدم أو تأخر[4].

أسئلة

١ - ما معنى السنة لغة واصطلاحاً؟

٢ - السنة تشارك الكتاب في مباحثه، فاذكر ذلك على سبيل الإجمال.

٣ - أثبت عصمة الأنبياء، وهل يوصف فعلهم بالمكروه؟ وما حكم الفعل الجبلي وغيره منه ﷺ، وضّح ذلك بالمثال.

٤ - اذكر ما اشتملت عليه المسألة الثالثة من الأحكام.

---

(١) ومن ثم كانت صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء سنة.

(٢) قال الزركشي في شرح جمع الجوامع: وذكر الماوردي في "الحاوي" محتجاً على عدم وجوب الأذان بأنه إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى يقرروا رؤيا عبدالله بن زيد على الأذان، وليس هذا من صفات الواجب، وإنما يكون من صفات المندوب؛ لأنه ما شرعه بنفسه وإنما اثره على فعل غيره. اهـ.

(٣) هذه المسألة فيها خلاف مبني على أن المخاطب هل يدخل في عموم ما خاطب به غيره أم لا؟ جمهور الأصوليين على دخوله في ذلك، وجمهور الفقهاء على خلافه (عكسه).

(٤) لأن التخصيص عندنا لا يشترط تأخيره عن العام كما قاله الإمام الزركشي في تشنيف المسامع.

المبحث الثاني : في الكلام على أقواله ﷺ[1] .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :

الأقوال من حيث هي قسمان : خبر وإنشاء[2] .

فالخبر : ما احتمل الصدق والكذب من حيث هو ، والإنشاء : ما لا يحتمل واحداً منهما كالأمر والنهي[3] . والصدق : ما طابق[4] الواقع . والكذب : ما لا يطابقه[5] .

المسألة الثانية :

مدلول الخبر في الإثبات الحكم بالنسبة[6] التي تضمنها كقيام زيد مثلاً في قام زيد لا ثبوتها في الخارج ، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً ؛ لأن مورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها كقائم في قولك زيد بن عمرو قائم لا بنوّة زيد ، ومن ثم قال الإمام مالك رضي الله عنه وبعض أصحابنا : الشهادة بتوكيل فلان

---

(١) الأدلة القولية أقوى من الأدلة الفعلية .

(٢) ولا ثالث لهما عند أكثر البلاغيين . وزاد بعضهم الطلب والتحقيق أنه من قسم الإنشاء .

(٣) لأنها غير حاصلة في وقت الخطاب .

(٤) وهو مذهب أهل السنة .

(٥) هذا هو قول أهل السنة والجماعة . وهناك ثلاثة أقوال للمعتزلة : أحدها : أن الصدق : ما طابق الاعتقاد والواقع . وهذا القول يثبت الواسطة . والثاني : عكس قول أهل السنة : مطابقة الخبر للاعتقاد دون الواقع . وهذا يقتضي على أن الكفار صادقون في دعواهم بأن الإسلام ليس بحق . والثالث : أن الصدق ما طابق الخارج ، مع اعتقاد مطابقته . والكذب : عدم مطابقته مع اعتقاد المخبر عدم مطابقته ، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب ، فالأول من هذه الثلاثة قول أبي القاسم الراغب في كتاب الذريعة ، والثاني لم يصرح ابن السبكي بقائله في جمع الجوامع ، ولكن قال الزركشي في شرحه إنه ذكره . والثالث قول الجاحظ . لخطيب احتمالا في كلام صاحب التلخيص .

(٦) أي : النسبة الإسنادية التي تضمنها تضمناً مقصوداً كما قاله العطار .

بن فلان فلاناً شهادة بالوكالة فقط دون النسب، لكن الراجح عندنا[1] أنها شهادة بالنسب للموكل ضمناً[2]، والوكالة أصلاً ومدلول الخبر في النفي الحكم بانتفاء النسبة كما علم من الإثبات.

المبحث الثالث: في الخبر من حيث الصدق والكذب.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

في الخبر المقطوع بصدقه[3]، وهو أنواع منها: كل خبر جاء عن الله تعالى، وكذا ما جاء عن رسول الله ﷺ بالنسبة لمن سمعه منه، والبعض من المنقول إلينا ومن المقطوع بصدقه المتواتر لفظاً ومعنى وهو: ما أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى المخبر، وكان ذلك في محسوس[4].

وأما المعقول منه فلا يقطع بصدقه؛ لجواز الغلط والكذب فيه في غير معصوم كخبر الفلاسفة بقدم العالم فإنه مما يقطع بكذبه، فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى[5] فهو اللفظي، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المتواتر

---

(١) قال الكمال: يشهد لذلك استدلال الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى: (وقالت امرأة فرعون) القصص ٩. وما في البخاري مرفوعاً أنه يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن مريم، فيقال: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد. اهـ. عطار.

(٢) استقلالاً.

(٣) ومن المقطوع بصدقه: البديهي ككون السماء فوقنا والأرض تحتنا. ومنه ما نُقِلَ بالتواتر ككون صنعاء بلدة باليمن، والقاهرة بمصر.

(٤) كالصلوات الخمس، قال البدخشي في شرح البيضاوي: ومنه إخبار الصوفية عما ينكشف من عالم الغيب بعد الارتياض والإعراض عما سوى الحق ظاهراً وباطناً من الوقائع القلبية والحقائق السرية والأنوار الرجعية، فإن كان ذلك مما أخبر به جمع عظيم من مرتاضي الأعصار المختلفة من الأولياء المقربين والأصفياء المتألهين، ويبعد عادة أن يكونوا كاذبين فيما قالوا. اهـ.

(٥) وكذا إذا اتفق الجمع على المعنى مع اختلاف اللفظ، وكذا عكسه كما في المشترك لكن التواتر من حيث النطق باللفظ. اهـ. عطار.

المعنوي[1] كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى ديناراً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى بعيراً فقد اتفقوا على معنى كلي، وهو الإعطاء[2].

المسالة الثانية:

يشترط في حصول العلم بالمتواتر أخذاً مما سبق خمسة شروط باتفاق القائلين بحصول العلم به (الأول) كون رواته جماعة (الثاني) كونهم انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب (الثالث) أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين (الرابع) أن يكون علمهم مستنداً إلى الحس[3] لا إلى دليل عقلي[4] (الخامس) أن يستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الشروط زاد بعضهم أن لا يكون المستمع عالماً به قبل ذلك.

قال: لأن فيه تحصيل حاصل، وزاد الآمدي على هذه ستة شروط مختلف فيها، فراجعه إن شئت.

فائدة: المخبِّر بمسمع من النبي ﷺ صادق إذا أقره عليه لأنه ﷺ لا يقر أحداً على الكذب، وكذا المخبر بحضرة عدد التواتر عن محسوس صادق على الصحيح إن لم يكذبوه ولا ظهر منهم إنكار ولا حامل لهم على سكوتهم عن الإنكار.

---

(١) المتواتر المعنوي لا يقطع بصدقه عند الجمهور، لكن يرى بعض الحنفية أنه يقطع بصدقه.
ومثال هذا النسخ عند الحنفية فإنه متواتر معنى، فيرى الكرخي من الحنفية أن منكر النسخ كافر. ولما سئل الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه عن مذهب أهل السنة والجماعة قال: أن تترضى عن الشيخين وأن تحب الحسنين وأن ترى المسح على الخفين.

(٢) كتواتر الأحاديث في المسح على الخفين، وإن اختلفت في التقديرات فهو تواتر معنوي عن سبعين صحابيا، ومثلها حديث النية.

(٣) ما يدرك بإحدى الحواس الخمس، وهي السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق.

(٤) يؤخذ من هذا أن الدليل الحاصل بالمتواتر إذا توفرت فيه الشروط أقوى من الدليل العقلي (مع كون العقليّ يفيد القطع، ولا يتخلف المعلوم عنه).

المسألة الثالثة :

في الخبر المظنون صدقه، وهو خبر الواحد، وضبطوه بما لم ينته إلى حد التواتر واحداً كان راويه أو أكثر، ومنها المستفيض[1] وهو الشائع[2] عن أصل وأقل نقلته عند المحدثين ثلاثة، وعند الأصوليين أكثر من ثلاثة، وعند الفقهاء اثنان[3]، ويُسمَّى مشهوراً، وبعضهم[4] غاير بينهما، ثم خبر الواحد المذكور لا يفيد العلم الضروري إلا بقرينة حسية كما في جمع الجوامع[5]، بخلاف المتواتر، فإن حصول العلم به ضروري بشروطه المتقدمة.

وقال الأكثرون : لا يفيده مطلقاً. وقال الإمام أحمد[6] : يفيده مطلقاً. أما

---

(١) المستفيض عند المحدثين: ما استفاض بين الناس، وكان رواته ثلاثة فأكثر، وذهب ابن فورك إلى أن المستفيض يفيد القطع فجعله من أقسام التواتر.
والمشهور عندهم: ما رواه ثلاثة فأكثر، سواء اشتهر بين الناس أو لم يشتهر.

(٢) فخرج به الشائع لا عن أصل فإنه مقطوع بكذبه كما قاله الزركشي.

(٣) يقول الإمام الزركشي رحمه الله: ثم ذكر الرافعي في الشهادات عن الشيخ أبي إسحق والشيخ أبي حامد وأبي حاتم القزويني أن أقل ما ثبت به الاستفاضة سماعه من اثنين، وإليه يميل إمام الحرمين، قال: واختار ابن الصباغ وغيره سماعه من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب، قال: وهو أشبه بكلام الشافعي، وهو يؤيد مقالة ابن فورك في أنه قسم من المتواتر. اهـ تشنيف المسامع.

(٤) وهو الإمام أبوبكر الصيرفي في قوله: إن المستفيض ما تلقته الأمة دون اعتبار عدد، وقال: إنه والمتواتر بمعنى واحد، وقاله الشيخ عبدالله خاطر السمين في حواشي نخبة الفكر. اهـ.

(٥) قال المحلي: كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنَّعش اهـ.

(٦) هذا ما نقله الباجي عنه وابن خويز منداد، وحمله بعض المحققين على الخبر المشهور، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري، لكن لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر، قال: ولعل هذا مراد أحمد لا مطلق الخبر، وقال أبوالحسين: حكي عن قوم أنه يقتضي العلم الظاهر، وعنوا بذلك الظن، وهذا إذا ما يحتف بالقرائن وإلا فإنه يفيده قطعاً، وهو المختار عند ابن السبكي في جمع الجوامع كما حكاه الزركشي في شرحه وفاقا للإمام والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم، فإن خبر الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن يفيد القطع بالموت، وفصل الأستاذ أبوإسحق وابن فورك فقالا: غير المستفيض لا يفيد العلم، وأما المستفيض فيفيد العلم النظري، بخلاف المتواتر فإنه يفيد ضرورة. اهـ.

وجوب العمل به في الفتوى[1] والشهادة فإجماع، وكذا سائر الأمور الدينية كالإخبار مثلاً بدخول وقت الصلاة من نحو مؤذن، والدليل السمعي عليه أنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل لتبليغ الأحكام.

وشروط وجوب العمل به أربعة:

الأول: كون الراوي مسلماً - الثاني: كونه مكلفاً - الثالث: كونه متصفاً بصفات العدالة - الرابع: أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح.

المسألة الرابعة:

في الخبر المقطوع بكذبه وهو أنواع منها المعلوم خلافه ضرورة[2] كالجمع بين الضدين والنقيضين، أو استدلالا كقول الفلاسفة: العالم قديم.

ومنها الإخبار عنه ﷺ بما يوهم باطلا ولم يقبل التأويل كما روى أن الله تعالى خلق نفسه فإنه يوهم حدوثه تعالى وهو منزه عن الحدوث، فهذا الخبر وأشباهه من الموضوعات المكذوبة عليه ﷺ؛ لأنه معصوم عن قول الباطل.

ومنها ادعاء النبوة أو الرسالة بعد بعثة النبي ﷺ[3] وكذا قبله بلا معجزة أو مصدق له عن الله تعالى على الصحيح.

ومن المقطوع بكذبه على الصحيح ما فتش عنه من الأحاديث ولم توجد

---

(١) قال الزركشي: ثم مرادهم بقبول الواحد في الفتوى والاثنين في الشهادة؛ ولهذا قال ابن السمعاني في «القواطع» إضافة الفتوى إلى المفتي يقبل فيها خبر الواحد، وأما إن أخبر بحكم الحاكم فإنه لا يقبل إلا بما يقبل به سائر الشهادات. اهـ.

(٢) ومنها ما ظاهره يعتمد على الحس ومبني على العقل كالأقمار الصناعية وصعود القمر.

(٣) وعبارة الأصوليين ما معناها: ومن المقطوع بكذبه ادعاء النبوة بدون معجزة أو مصدق عن الله عزوجل تُبَرْهِنُ على صدقه وقد تكون لهم معجزة دالة على كذبه.

عند أهلها فهو داخل في نوع الموضوعات[1].

فائدة: الأسباب الموجدة للأحاديث المكذوبة كثيرة منها:

النسيان من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي.

ومنها الافتراء عليه ﷺ كوضع الزنادقة أحاديث تخالف العقول تنفيرا عن الإسلام. ومن أمثلة ذلك كما في شرح المنهاج ما روى بعض الزنادقة أنه قيل: يا رسول الله مم خلق ربنا؟ قال: خلق خيلا فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

ومنها الغلط بأن يسبق لسان الراوي إلى غير ما رواه.

ومنها غير ذلك[2].

---

(١) قال الزركشي: هذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع، وإنما غايته غلبة الظن، ولهذا قال القرافي: يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في أقطار جميع الأرض، وهو عسير أو متعذر، وقد ذكر أبوحازم (سلمة بن دينار المدني) في مجلس هارون الرشيد حديثاً وحضره الزهري، فقال: لا أعرف هذا الحديث، فقال: أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله؟ قال: لا قال: فنصفه، قال: أرجو، قال: اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري شيخ مالك، فما ظنك بغيره. اهـ. تشنيف المسامع.

(٢) ومنها المدرج، وإن كان ليس كذبا لأن نسبتها إلى النبي ﷺ كما روي عن شريك بن عبدالله النمري: فدخل ثابت البناني وكان رجلا عابدا ناسكا وعليه نور العبادة فقال شريك: من قام بالليل استنار وجهه بالنهار. فكتبت عنه بالمجلس على أنها حديث وهي ليست كذلك. ومنها ما وقع من الغلاة المتعصبين في تقرير مذاهبهم وردا على خصومهم كما روي أنه قال سيجيء من أمتي أقوام يقولون: القرآن مخلوق فمن قال ذلك كفر بالله العظيم وطلقت امرأته من ساعته؛ لأنه لا ينبغي لمؤمنة أن تكون تحت كافر وعن جهلة القصاص ترقيقا لقلوب العوام كما سمع أحمد ويحيى في مسجد عن قاص يقول: أخبرنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: من قال لا إله إلا الله خلق الله من كلمة منها طيراً منقاره من ذهب وريشه من مرجان وأخذ في قصة طويلة فأنكرا عليه هذا الحديث فقال: أليس في الدنيا غيركما أحمد ويحيى، أو على المهالكين على المال والجاه تقربا إلى الحكام كما وضعوا في الدولة العباسية نصوصاً كثيرة على إمامة العباس رضي الله عنه. اهـ نقله العطار عن البدخشي في شرح المنهاج.

ومن المقطوع بكذبه: ما تتوافر الدواعي في نقله على مخالفة غيره كمن حضر الجمعة في الحرم فروى أن الإمام أو الخطيب قد سقط من المنبر فأخذه الناس. فهذا مقطوع بكذبه؛ لأن الحرم يضم آلاف المصلين، ولو صح لتوفرت الدواعي على نقله.

أسئلـة

١ - ما حدُّ الخبر والإنشاء مع المثال؟

٢ - بين مدلول الخبر في الإثبات والنفي ممثلا لهما.

٣ - اذكر أنواع المقطوع بصدقه ووضح كل نوع بمثال.

٤ - ما حد المتواتر واذكر حكمه وأقسامه وشروطه؟

٥ - ما هو خبر الواحد وما حكمه وما شروطه؟

٦ - اذكـر أنواع الخـبـر المقطوع بكذبه وبين الأسـبـاب الموجـدة للأحـاديث الموضوعة.

* * *

المبحث الرابع: في شروط قبول الخبر وحكم الزيادة فيه والحذف منه وفيه مسائل

المسألة الأولى:

اعلم أن شروط قبول الخبر من حيث هو ثمانية:

أحدها: كون الراوي مسلما فلا يقبل من كافر.

ثانيها: كونه عاقلا فلا يقبل من مجنون وإن تقطع جنونه.

ثالثها: كونه عدلا[1] أي مجتنبا للكبائر متنزها عن كل ما يسقط المروءة كالأكل

---

(١) قال بعضهم: الفسق عم بذي الزمان وأهله لهم الولاية عن مشائخنا اشتهر

المراد من البيت على أنه لما عم الفسق في هذا الزمان لا يمنع الفاسق من إنكاح من له الولاية عليها. وقالوا في الشهادة: يشهد كل شكل على شكله، فالصالح يشهد له الصالحون وغيره لمثله.

في السوق[1] والبول في الطريق، فلا يقبل من ساقط العدالة ولا من مستورها[2] على الأصح.

رابعا: كونه ثقة فلا يقبل من غيره.

خامسها: كونه غير مبتدع يكفر ببدعته أو يدعو الناس إليها.

سادسها: كونه غير مدلس وهو من يروي عمن لم يسمع منه بصيغة توهم السماع منه كالعنعنة.

سابعها: كونه ضابطا في حال الرواية محصلا لما يرويه.

ثامنها: كونه معلوم العين فلا يقبل من مجهولها كعن رجل مثلا إلا إن كان صحابيا أو وصفه نحو الشافعي من الأئمة بالثقة[3].

---

(١) أي لغير سوقي ولم يضطره الجوع أو العطش وإلا فلا، أو كان في رمضان وأذنت المغرب عليه وهو في السوق أو نسي أن يأكل في البيت قبل صلاة صبح يوم عيد الفطر، فله أن يأكل في السوق، وأما السوقي والمراد به من يلازم السوق للبيع والشراء فلا يمتنع له ذلك وإن كان فقيهاً كما قاله العلامة العطار. أقول: وهذا في الرعيل الأول. وأما اليوم فتختلف هذه القضية باختلاف الزمان فيرجع في هذا الأمر إلى أهلهم وعرفهم.

(٢) قال الزركشي: قال أبو حنيفة: يقبل اكتفاء بالإسلام، وعدم ظهور الفسق، ووافقه منا ابن فورك كما نقله المازري في شرح البرهان وسليم الرازي كما رأيته في كتاب التقريب في أصول الفقه، وعزاه قوم إلى الشافعي رضي الله عنه، وهو غلط توهموه من قوله: ينعقد النكاح بشهادة المستورين، وذكر صاحب البديع وغيره من الحنفية: أن أباحنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام، حيث الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق. اهـ. من تشنيف المسامع.

(٣) ويرى أحمد والشافعي توثيق الثقة ثقة. وابن المديني وابن معين لا يقبلان ذلك.

(فائدة): قال الزركشي: عاب بعض المتعنتين على الإمام الشافعي رضي الله عنه إبهام الشيخ من وجهين: أحدهما: أنه يشعر بسوء الحفظ. والثاني: أنه ضرب من الإرسال، والمراسيل ليست بحجة عنده، وأجيب عن الأول بأن الحافظ الماهر قد تعتريه ريبة، فيتورع ولا يجزم احتياطا، وقد فعل مثله الأئمة فروى مالك في الموطأ في «الموطأ» في كتاب الزكاة عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن الثاني بأنه لم يبهم ذكر الراوي إلا في حديث معروف عند أهل الحديث براو معلوم الاسم والعدالة فلا يضره تركه تسمية الشيخ. اهـ. =

أما المبتدع الذي لايكفر ببدعته ولايدعو الناس إليها فخبره مقبول وكذا المتحمل قبل البلوغ إذا أداه بعده.

المسألة الثانية:

زيادة الثقة فيما رواه على غيره من الثقات مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدده أو لم يعلم تعدد ولا اتحاد لجوازان يكون النبي ﷺ ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر وللقاعدة المشهورة وهي من حفظ حجة على من لم يحفظ. مثال ذلك خبر مسلم وغيره (جعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها طهورا)[1] فزيادة وتربتها تفرد بها أبو مالك الأشجعي وهو ثقة عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه، ورواية غيره بدون الزيادة المذكورة.

أما إذا اتحد المجلس فقال التاج السبكي: المختار وفاقا للسمعاني. المنع من قبول الزيادة إن كان غيره لايغفل أي لكثرتهم، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها، وإلا قبلت، أما إذا كان الساكت عن الزيادة أضبط ممن ذكرها[2] أو صرح بنفي الزيادة[3]

= ونقل العلامة العطار عن السيوطي في شرح التقريب أنه قال: قال أبوالحسن الأبدي سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب فهو ابن أبي فديك، وإذا قال أخبرني الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبوأسامة، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد، وإذا قال أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى. اهـ. ونقله غيره عن أبي حازم الرازي. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) كتاب المساجد حديث (٤/ ٥٢٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٧) والطيالسي (ص٥٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٥) كتاب فضائل القرآن رقم (٨٠٢٢)وابن خزيمة (١/ ١٣٣) رقم (٢٥٦) والدارقطني (١/ ١٧٥-١٧٦) والبيهقي (١/ ٢١٣) والتمهيد لابن عبدالبر (٥/ ٢٢١) كلهم من طريق ربعي بن خراش عنه مرفوعاً بلفظ: فضلنا على الناس بثلاث، فذكر منها: وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً.

(٢) هذا ما ذهب إليه بعض الأصوليين في هذه الصورة، والمشهور عند المحدّثين أن الزيادة من الراوي إذا خالفه من هو أوثق منه لا تقبل تلك الزيادة لأنها شاذة.

(٣) أي صرّح الساكت بصرف النظر عن كونه أوثق أولاً.

كأن قال ما سمعتها أو غيرت تلك الزيادة إعراب الباقي كما روى في حديث الصحيحين (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر)[1] وقال آخر: نصف صاع. ففي هذه الصور وأشباهها تتعارض رواية الزيادة وعدمها ولو انفرد واحد بالزيادة عن واحد فقط قبل عند الأكثر مطلقا؛ لأن معه زيادة علم.

فلو أسند واحد وأرسل الباقون أو رفع ووقفوا فحكم الإسناد والرفع حكم الزيادة[2]. أي فالقول قول من أسند ومن رفع على الصحيح؛ لأن الرفع والإسناد زيادة على من لم يرو ذلك، قاله الإمام الزركشي.

المسألة الثالثة:

حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر[3] إن لم يتعلق المحذوف بالباقي[4]، مثاله: مارواه أبو داود وغيره أنه ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[5]. حيث

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث (١٥٠٤) ومسلم (٢/ ٦٧٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) حديث (١٢/ ٩٨٤)، وأبوداود (٢/ ٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥) كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١١) والنسائي (٥/ ٤٨) كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين وابن ماجه (١/ ٥٨٤) كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر حديث (١٨٢٦) والترمذي (٣/ ٦١) كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٥٢) والشافعي (١/ ٢٥٠) كتاب الزكاة، باب الخامس في صدقة الفطر، وأحمد (٢/ ١٣٧) والدارمي(١/ ٣٩٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، والبيهقي (٤/ ١٥٩) كتاب الزكاة باب من قال زكاة الفطر فريضة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٠) من طريق مالم عن نافع، عن ابن عمر، وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) كما رجحه ابن حجر لأن التعديل مقدم على الجرح، ولا يقدمون على العكس؛ ولأن المثبت مقدم على النافي، وهؤلاء معهم زيادة علم. قال الزركشي: وهذا تفريع على رد المرسل، فأما من يقبله فلا شبهة عنده في قبوله .

(٣) لأن حذف سبب الحديث حذف لبعضه. وكذلك يجوز الاستدلال بقوله: (هو الطهور ماؤه» في باب الطهارة مثلاً (والحل ميتته» في باب النجاسة.

(٤) وهي طريقة الإمام البخاري، وهي ممايدل على عظيم فقهه رحمه الله.

(٥) أخرجه أبوداود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر (١/ ٢١). والترمذي في الطهارة باب ما جاء في البحر أنه طهور (١/ ١٠١) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الطهارة باب ماء البحر (١/ ٥٠) وابن ماجه في الطهارة (١-١٣٦) والشافعي في الأم (١/ ٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٧-٣٦١) وابن =

حذف صدر الحديث وهو القصة في سبب الحديث وأبقى ما ذكر أما إذا تعلق المحذوف بالباقي بأن كان غاية أو استثناء أو نحوهما فلا يجوز حذفه.

مثاله في الغاية: حديث الصحيحين (نهى ﷺ عن بيع الثمرة[1] حتى تُزْهِي[2])[3].

وفي الاستثناء: حديث مسلم[4] (لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن) الحديث.

فلا يجوز حذف الغاية والاستثناء مما ذكر[5].

فوائد:

أحدها: اختلف في تكذيب الأصل الفرع[6]، هل يُسقط المرويَّ[7] عن القبول أم

= أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣١) ومالك في الموطأ (١-٣٥) والدارمي في سننه(١-١٨٥) وابن الجارود في المنتقى (٤٣) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٩) وابن جبان في صحيحه رقم (١١٩) موارد، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٠-١٤١) والدارقطني في سننه (١/ ٣٦) والبيهقي في سننه (١/ ٣) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ.

(١) هي الرطب.

(٢) أي تحمر وتأخذ في الاشتداد.

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٨) كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث (٢)(١)٩٨) ومسلم (٣/ (١)(١)٩٠) كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، الحديث(١)٥/ (١)٥٥٥) ومالك (٢/ ٦(١)٨) كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، حديث (١)(١) والنسائي (٧/ ٢٦٤) كتاب البيوع، باب شراء الثمار حتى يبدو صلاحها. وابن الجارود في المنتقى رقم (ع٦٠). وأحمد (٣/ (١)(١)٥) وأبويعلى (١)٠-٣٩٢) رقم (٣٨٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤) والبيهقي (٥/ ٣٠٠) كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار. وأبونعيم في الحلية (٦-٣٤٠). والبغوي في شرح السنة(٤/ ٢٦٩) من طريق حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

(٤) في المساقاة (٣/ (١)٢(١)٢) والنسائي في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم (٧/ ٢٧٨). وابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢/ ٧٥٨). وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٧) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٩(١).

(٥) راجع رأي المحدثين في هذه المسألة «الفروق بين المحدثين والأصوليين».

(٦) الأصل: الشيخ. والفرع: التلميذ الراوي عنه.

(٧) أي الحديث المروي.

لا؟ فرجَّح المتأخرون[1] الأول، واختار في جمع الجوامع الثاني، قال: لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد لعدم الجرح بما ذكر[2].

الثانية: إذا حمل الصحابي مرويه على أحد المتنافيين، كالقرء مثلا يطلق على الطهر وعلى الحيض وهما متنافيان، فالظاهر حمله عليه[3].

وإن لم يتنافيا فيحمل على الظاهر[4] منهما إن كان، وإلا حمل عليهما ويكون مجملا.

الثالثة: الفرق بين الرواية والشهادة من حيث التعريف[5]:

---

(١) يقول الإمام الزركشي رحمه الله: واعلم أن حكاية الإسقاط عن المتأخرين قصور، بل الذي عليه الأصحاب كما قاله ابن السمعاني، وقد جزم الماوردي والروياني في الأقضية، وقالا: لا يقدح ذلك في صحة الحديث، إلا أنه يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، وهذا كله إذا كان الفرع جازماً، فإن لم يكن وقال: أظن أني سمعت منك والأصل جامد، تعين الرد، قطع به المحصول وغيره. اهـ. تشنيف المسامع.

(٢) بالاتفاق كما جزم به الزركشي في البحر المحيط وفي تشنيف المسامع وقال: فدل ذلك على أنه غير قادح. اهـ.

(٣) أي حمل المعنى على ما حمله الصحابي، فالقرء مثلاً حمله ابن عمر على الطهر وأخذ به الشافعي ومالك. وحمله ابن عباس على الحيض وأخذ به أبو حنيفة.

(٤) وفي شرح الزركشي ما نصه: وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه، في باب بيع الثمار: مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الراوي إذا روى حديثاً له احتمالان وفسره بأحد محمليه وجب قبوله، كتفسير ابن عمر التفرق بالأبدان دون الأقوال، وقد ذكر الماوردي في « الحاوي » حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس، هل هو التفرق بالأبدان أو بالأقوال؟ قال: وأجمعوا على أن المراد أحدهما، فكان ما صار إليه الراوي. أولى. قال الماوردي: وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد أحدهما، والخلاف كما قاله الهندي فيما إذا ذكر ذلك لا بطريق التفسير للفظه، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف. واعلم أن الجمهور قد فرضوا المسألة في الراوي الصحابي ومنهم من قال: يجري في الراوي مطلقا، وإن كان تابعيا وقد بينا ما فيه في باب التخصيص، والمصنف هناك سوّى بينهما بخلاف ما يقتضيه كلامه هنا، ولا بد من التقييد بكونه من الأئمة. اهـ تشنيف المسامع.

(٥) وهي أحكام عامة للناس كلهم، وإن كان في بعضها خصوص في حد ذاتها لكنها باعتبار إفادة الحكم عامة.

أن الرواية هي الإخبار عن عام لاترافع فيه إلى الحكام .

والشهادة هي الإخبار عن خاص يمكن الترافع فيه إلى الحكام . فكلمة اشهد مثلا إنشاء تضمن الإخبار بالمشهود[1] بخلاف صيغ العقود كبعت ونحوه فهو إنشاء محض .

ومن الفرق بين الشهادة والرواية من حيث الحكم : أن الشهادة لايكفي فيها الواحد والرواية يكفي فيها .

ومنها الجرح والتعديل في الخبر يكفي فيه الواحد ، وفي الشهادة قولان أصحهما أنه لايثبت فيها الجرح والتعديل بواحد .

الرابعة : اعلم أن الجرح والتعديل لايقبلان إلا ممن يعرف شروط العدالة وما يفسق به الإنسان ، وأنه يكفي في التعديل التعديل المطلق بأن يقول : هو عدل بدون ذكر السبب بخلاف الجرح فلا يقبل إلا مفسرا بذكر السبب[2] وأن الجرح مقدم على التعديل عند التعارض ، وإن كان الجارح أقل عددا من المعدّل على الأصح ، ومن التعديل حكم الحاكم[3] بالشهادة إن كان ممن لايحكم بعلمه[4] .

---

(١) وهو إخبار فيه إنشاء غير طلبي . والإنشاء الطلبي : ما كان بصيغة الطلب .

(٢) لأنه قد يجرّح بسبب غير معتبر .

(٣) الحكم بالعلم : بأن يكون الحاكم قد عرف حقيقة الشيء المدعى بمشاهدته / فلا يجوز له عتد الشافعية أن يحكم بخلاف علمه ، فيجب أن يحكم بعلمه ولا يلتفت إلى الشهود وافقوه أو خالفوه وعند من لا يرى أن يحكم الحاكم بعلمه لا يجوز له أن يحكم بعلمه ولا يحكم بالشهادة المخالفة لعلمه ، بل نحيل إلى قاض آخر . وهذا مذهب المالكية ، وهذا كله في حقوق الآدميين .

أما حقوق الله عزوجل كالحدود التي هي لله عزوجل فلا يحكم بها بالعلم مطلقاً ؛ لأن مبناها على التسامح ، وهذا بالاتفاق .

(٤) كالمالكية . وإن كان ممن يحكم بعلمه ، فالحكم للعلم لا للشهادة وافقت أم لا .

أسئلـة

١ - كم شروط قبول الخبر وما هي؟ وما حكم زيادة الثقة مع المثال؟

٢ - متى يجوز حذف بعض الخبر وذكر بعضه ومتى يمتنع؟

٣ - هات مثالين لذلك. اذكر ما إذا كذب الأصل الفرع فيما رواه عنه وبين أقوال العلماء في ذلك.

٤ - اذكر مضمون الفائدة الثانية والثالثة.

٥ - استخرج ما استفدته من الفائدة الرابعة.

* * *

المبحث الخامس: في ذكر المرفوع والمرسل وبعض أحكام أخر

وفي ذلك مسائل:

المسألة الأولى:

المرفوع ما رفع إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا.

والموقوف ما وُقف[1] على الصحابي[2]. والصحابي هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا في حال الحياة واليقضة وإن لم يره ولا روى عنه[3] على الصحيح بخلاف

---

(١) عند الإطلاق، وإن كان مقيدا كموقوف على الإمام أحمد أو عطاء.

(٢) كقال ابن عمر: وقال ابن عباس: حكم الموقوف كما يلي: إن كان مما لا مجال للرأي فيه فحكمه حكم المرفوع، وإن كان للفعل فيه مجال، فهذا مذهب صحابي ننظر فيه فإن وافقه الصحابة على ذلك أخذنا به لأنه دخل في حجية الإجماع، وإن لم يوافق عليه فهو مذهب الصحابي أيوافق عليه فلا نأخذ به على أنه ليس بحجة عندنا.

ومما لا مجال للرأي فيه إثبات ثواب أو عقاب أو أشياء تتعلق بالأمور الغيبية.

(٣) ويعتبر أن يكون الإجماع متعارفاً، فمن رآه من الأنبياء في السماء لا يعتبر صحبة له إلا من صلى معه في القدس.

التابعي فلا بد من اجتماعه بالصحابي اجتماعا مؤثرا[1] .

واعلم أن الصحابة كلهم عدول[2] بإجماع من يعتد به ولا التفات إلى من خالف في ذلك[3]

المسألة الثانية :

اختلف الأصوليون في تعريف المرسل[4] فبعضهم قال : ماانقطع إسناده بأن أسقط الراوي الواسطة بينه وبين من روى عنه فيشمل مرسل الصحابة رضي الله عنهم .

وبعضهم عرّفه بأنه : ما قال فيه غير الصحابي قال رسول الله ﷺ تابعيا كان المرسل أو ممن بعده ، فيشمل المنقطع[5] .

---

(١) وأثره لا يكون إلا بالرواية ، أو المجالسة الكثيرة ؛ لأن مشكاة النبوة يكفي فيها أقل لقاء ، بخلاف الصحابي فإنه لا بد من المعرفة التامة .

(٢) لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) آل عمران / ١١٠ والخطاب للموجودين ، قال إمام الحرمين : ولعل السبب فيه أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لا نحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار ، قاله الزركشي في تشنيف المسامع .

(٣) أي فيجب البحث عنها ومعرفتها في كل واحد منهم ، قال الشوكاني في إرشاد الفحول : قال أبوالحسن القطان : فوحشي قتل حمزة وله صحبة ، والوليد شرب الخمر ، فمن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة ، والوليد ليس بصحابي ؛ لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة . انتهى . وهذا كلام ساقط جداً فوحشي قتل حمزة وهو كافر ثم أسلم وليس ذلك مما يقدح به فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف ، وأما قوله ليس بصحابي . الخ فلم يقل قائل من أهل العلم إن ارتكاب المعصية يخرج من كان صحابيا عن صحبته . اهـ (ص ٩٦) .

ومنهم من زعم أن الأصل فيهم العدالة إلى أيام قتل عثمان ؛ لظهور الفتن ، ومنهم من زعم أن من قاتل عليا فهو فاسق لخروجهم على الإمام الحق ، قال الزركشي : وهذه المذاهب كلها باطلة سوى مذهب الجمهور . اهـ .

(٤) أخذوا ذلك من قوله : أرسل الجدار أي تُركَ بدون أساس .

(٥) وقد شاركهم في ذلك بعض علماء الحديث . ومنه قول صاحب البيقونية :

ومرسل منه الصحابي سقط

قال شيخ مشايخنا العلامة القاضي الشيخ حسن محمد المشاط رحمه الله في شرحه الموسوم بالتقريرات السنية : وهذا خلاف الصحيح عندهم ؛ إذ لو علم أن الساقط هو الصحابي لما ساغ لأحد أن يختلف في حجيته مع أن الجمهور على ضعفه وعدم حجيته . اهـ .

وأما المحدثون فيخصونه بالتابعي فقط . كما قال بعضهم :

ومرسل ما قال فيه التابع قال رسول الله هذا الشائع .

المسألة الثالثة :

اختلف في الاحتجاج بالمرسل فاحتج به الأئمة الثلاثة كما قال في طلعة الأنوار[1] :

واحتج مالك به وأحمد[2] كذا أبو حنيفة المؤيّد

ومنعه الشافعي والأكثرون وهو المعتمد[3] ، قال الحافظ العراقي :

ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في الإسناد

وصاحب التمهيد[4] عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصّله أهـ

نعم المرسل المذكور إذا كان راويه من كبار التابعين وفُتش فوجد مرويا عن صحابي فإنه يحتج به على المعتمد كمراسيل سعيد بن المسيب[5] ، فإنها فُتشت فوجدت مروية عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذا إذا عضده عاضد ولو ضعيفا ، فإنه يحتج به ولا نظر لضعف مجموعهما ، فمن الشائع ضعيفان يغلبان قويا ، وهذا المثل مأخوذ من قول بعض الشعراء من أهل الحكمة :

يا مريض العيون عذَّبتَ قلبا كان قبل الهَوَى قويا سويا

---

(١) لاحظ أنه في زمانهم لم يكن عندهم في الرواة واسطات كثيرة ، فلا يسقط إلا الصحابي والتابعي فقط .

(٢) في إحدى الروايتين . والثانية هي الصحيحة ، وهي عدم قبوله .

(٣) جمهور العلماء مع الشافعي من غير الأئمة الأربعة .

(٤) هو ابن عبدالبر النمري القرطبي حافظ المغرب ، وأحد كبار المحققين من علماء الإسلام .

(٥) وكذا كبار التابعين ممن يروون عن الصحابة .

لاتحـــارب بنـــاظِرَيْـــكَ فـــؤادي فضعيفـــان يغلبـــان قـــويـــا[(1)]

تنبيه: ما ذكر من عدم الاحتجاج بالمرسل محله في غير مراسيل الصحابة، أما هي فحجة ويجب العمل بها بإجماع من يعتد به لما مر من أنهم كلهم عدول.

فـائدة: ذهب الأئمة الأربعة والجمهور[(2)] إلى جواز نقل الحديث بالمعنى[(3)] للعارف[(4)] بمدلول الألفاظ ومواقع الكلام.

فائدة أخرى: إذا قال الصحابي: قال النبي ﷺ أو عن النبي أو سمعته أمر أو نهى أو أمرنا أو نهينا أو حرم أو رخص أو من السنة كذا أو كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ كذا، فالصحيح أنه كالمرفوع وأنه يجوز الاحتجاج والعمل به[(5)].

---

(١) أي عيونك من ماء فهي ضعيفة، لكن لما كانتا اثنتين وهو واحد (أي قلبي) غلبتاه.

(٢) الجمهور هم أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم (لكن إذا أطلق الجمهور فهم الأربعة؛ لأن غالب المسائل فيها آراؤهم وآراء تلاميذهم وتابعي مذاهبهم.

(٣) يقول: صح عن النبي ﷺ ما معناه كذا أو نحوه. يقول شيخ شيخنا العلامة حسن محمد المشاط في رفع الأستار ما نصه: «ولحديث عبدالله بن سليمان الليثي الذي رواه الطبراني في الكبير كما في التدريب: «قلت يارسول الله: إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفا أو ينقص حرفاً، فقال: إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس». فذكر ذلك للحسن فقال: لو لا هذا ما حدثنا.

واستدل الشافعي كما في التدريب بحديث: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه» وهو في الصحيحين قال: وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل القرآن على سبعة أحرف كان ما سوى كتاب الله سبحانه وتعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل بالمعنى اهـ ص(١) ٦٣.

(٤) وأما لغيره فلا يجوز له ذلك لقوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، ورد بأن المعنى أدى حكمه لا لفظه بدليل قوله في آخر الحديث: فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه». والفقه اسم للمعنى لا للفظ، ومنهم من فصّل كما حكاه ابن الصلاح وهو إن كان بحديثه ﷺ فيمنع، وإن كان أقوال الصحابة والتابعين فيجوز؛ لأن في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة وغزارة العلم والفوائد الجمة ما ليس في غيره، وقيل باختصاص ذلك بالصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما جزم به ابن العربي في أحكام القرآن، وعلل بأنه يجتمع فيهم أمران: الفصاحة مع البلاغة جبلة، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فإفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله. اهـ. رفع الأستار بتصرف.

(٥) هذا مذهب الأصوليين وكثير من المحدثين.

خاتمة: مراتب التحمّل وألفاظ[1] الرواية غير مسند الصحابي[2] على هذا الترتيب[3].

أولاً: قراءة الشيخ إملاء[4] وتحديثاً[5] ثم قراءة الطالب عليه[6] ثم سماعه[7] بقراءة غيره[8] على الشيخ ثم المناولة[9] مع الإجازة ثم الإجازة المجردة لخاص في خاص[10] ثم لخاص في عام[11] نحو: أجزت لك مسموعاتي. ثم لعام في خاص[12]: كأجزت لمن أدركني رواية مسلم. ثم لعام في عام: كأجزت لمن

---

(١) المرتبة الأولى.

(٢) المرتبة الثانية.

(٣) واختلفوا في ذلك، والصحيح أن السماع أقوى.

(٤) إملاءً: يملي على الطالب والطالب يكتب.

(٥) أي السماع: يقرأ على الطالب من الكتاب أو من حفظه.

(٦) أي العرض.

(٧) المرتبة الثالثة. وهذه المراتب الثلاث الأُوَل يجوز أن تؤدى بها بأي صفة كانت مثل: أخبرني، سمعت، حدثني.

(٨) كرواية الحارث بن مسكين حيث يقول فيما قرئ عليه وأنا أسمع (وذلك لخلاف بينه وبين شيخه) وهذه الروايات توجد في السنن كأبي داود والترمذي والنسائي.

(٩) بأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعا مقابلا به فيقول: هذا سماعي لروايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، قال الزركشي في شرح جمع الجوامع: وإنما قال مع الإجازة لينبه على أنها أعلى أنواع الإجازة. وأجمعوا على صحتها كما قال القاضي عياض في "الإلماع" وإنما اختلفوا في أنها في رتبة السماع أم لا؟ كما حكاه ابن الصلاح، وصحح أنها منحطة عنه، وحكاه الحاكم عن الشافعي، وصاحبيه المزني والبويطي، وقال ابن خزيمة: هي في مرتبة السماع، اهـ.
وقال العطار في حواشي المحلي ما نصه: قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه على كسرى مع عبدالله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.
وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها. اهـ.

(١٠) إجازة شخص خاص في كتاب خاص.

(١١) إجازة شخص خاص في جميع مروياتي كقول الشيخ لشخص خاص أجزتك في جميع مروياتي.

(١٢) كأن يقول: أجزت لأهل زماني الكتاب الفلاني، أو لمن يولد من المسلمين إلى قيام الساعة.

عاصرني جميع مروياتي. ثم لفلان ومن يوجد من نسله[1] ثم المناولة[2] من غير إجازة ثم الإعلام[3] ثم الوصية[4] ثم الوجادة[5] كما هو معلوم في علوم الحديث.

أسئلـة

١ - ماهو المرفوع والموقوف وما حكمهما؟ عرف المرسل على طريقة الأصولين وأهل الحديث. اذكر أقوال العلماء في الاحتجاج به وبين الراجح بالدليل.

٢ - ما حكم مرسل الصحابي ؟ هل يجوز نقل الحديث بالمعنى وما شرطه ؟

٣ - ما حكم قول الصحابي أمرنا ونهينا ونحو ذلك ؟

٤ - اذكر مراتب التحمل وألفاظ الرواية على وجه أكمل.

---

(١) ومنع بعضهم الإجازة لغير موجود كمن لم يوجد، ويجوز أن يجيز أحدهم مع نسله.

(٢) يُعْطيه الكتاب من غير أن يقول: أجزتك، فيقول الآخذ: ناولني أوحدثني مناولة.

يقول الإمام أحمد: لولا الإجازة لضاع العلم.

(٣) كان يُعلم الناس أو يذكر في كتابه أنه أجاز من وصل إليه كتاب أو كل من يريد الإجازة فهو مجاز.

(٤) يأذن لمن جاء بعده أن يحدث عند مسموعاته أو بكتاب كذا.

(٥) كأن يجد كتاباً بخط الشيخ (ولو كان غير شيخه). فيقول: وجدت بخط فلان كذا.

الأصل الثالث
في مباحث الإجماع[1]

المبحث الأول: في تعريفه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

الإجماع لغة: العزم على الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم﴾ [يونس: ٧١].

ويطلق على الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه.

واصطلاحا: اتفاق المجتهدين وهم أهل الحل والعقد من المسلمين بعد وفاته[2] ﷺ في أي عصر[3] من الأعصار على حكم أي واقعة من الوقائع[4]، فلا عبرة بغير المجتهدين ولا بغير المسلمين[5] ولا ينعقد الإجماع في حياته ﷺ ولا يختص بالصحابة[6] بل هو جائز إلى قيام الساعة ولا عبرة بإجماع الأمم السابقة لاختصاصه بهذه الأمة؛ لأنه إنما صار حجة بالشرع، والشرع لم يرد إلا بعصمة هذه الأمة.

---

(١) وهو من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يوجد في غيرها.
ويقدم البعض مباحث الإجماع عن مباحث السنة لقوته في الدلالة، ويقدم البعض الكتاب والسنة لشرفهما؛ ولأنهما أصل للإجماع إذ لا بد للإجماع من مستند يستند إليه.

(٢) لأنه في حياته هو المشرع، فلا عبرة بإجماع الصحابة.

(٣) على مذهب الجمهور، بخلاف الظاهرية الذين يحصرونه بزمن الصحابة فقط.
واختلفوا في انقراض العصر هل هو شرط أم لا؟ والصحيح أنه لا يشترط، ولا يجوز لمن دخل في الإجماع أن يرجع فيه.

(٤) خرج بالواقعة انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به، وهذه الواقعة تتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات كما قاله الزركشي في البحر المحيط.

(٥) مع كونه أقوى من التواتر إلا أن الإسلام شرط فيه، ولا يشترط في التواتر.

(٦) خلافا للظاهرية، وقال الإمام أحمد: جائز، ولكنه يتعسر حصوله.

المسألة الثانية:

الصحيح اعتبار كل المجتهدين، فلو خالف واحد منهم انخرق الإجماع ولا عبرة بإجماع فرقة مخصوصة أوبلد مخصوص على الأوجه[١]، والصحيح أن الإجماع المنقول[٢] بالآحاد حجة لصدق التعريف به، وأنه قد يكون عن قياس[٣]؛ لأن الإجماع لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل، والقياس دليل من الأدلة، كما سيأتي:

المبحث الثاني : في إثبات حجيته. وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

اتفق من يعتد به على أن الإجماع دليل شرعي وحجة[٤] يجب العمل به[٥]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع[٦] غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء/ ١١٥].

---

(١) كإجماع أهل المدينة أو أهل الحرمين أو الأشاعرة. ولا بد من إجماع جميع المجتهدين.

(٢) وما ثبت بالقول أو الفعل إذا نقل بالتواتر كان قطعيا وخرقه من الكبائر وإنكاره كفر.

ولا يشترط في الإجماع أن يكون منقولاً بالتواتر قياساً على نقل السنة، وهذا ما صححه الإمام والآمدي وغيرهما، وخالف الأكثرون فشرطوا التواتر في نقله محتجين بأنا عملنا بخبر الواحد لإجماع الصحابة عند نقل العدل عن رسول الله ﷺ ، أما إذا نقل الإجماع بطريق الآحاد، فلا يجوز أن يستند إليه إلا بالقياس على محل الإجماع، ولم يتعبد بالقياس في قواعد الشريعة، هذا كلام الشيخ أبي حامد الإسفراييني، والأصح الأول. وقال الغزالي: من جعل مأخذ الإجماع دليل العقل في استحالة الخطأ بحكم العادة لزمه اشتراط عدد التواتر، ومن جعل مأخذه السمع اختلفوا على قولين، أفاده الزركشي في تشنيف المسامع.

(٣) قال السيوطي في الكوكب الساطع: فقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فأرة قياساً على السمن.

(٤) وخالف في ذلك النظام وبعض الروافض في ثبوته أي في تصوره، واسم النظام هو: إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، أبوإسحاق النظام من أئمة المعتزلة، وفي لسان الميزان أنه متهم بالزندقة، وكان شاعرا أديبا بليغاً، وذكروا أن له كتبا كثيرة في الفلسفة والاعتزال. ينظر تاريخ بغداد (٦/ ٩٧)، وأمالي المرتضى (١/ ١٣٢)، واللباب لابن الأثير (٣/ ٢٣٠)، وخطط المقريزي (١/ ٣٤٦)، والأعلام (١/ ٤٣).

(٥) قال ابن السبكي في شرح المختصر: وقول أحمد رحمه الله: من ادعى الإجماع في مسألة فهو كاذب، ليس إنكارا للإجماع، وإنما هو استبعاد لوجوده لعسر الاطلاع عليه. اهـ.

(٦) وتقريره: أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله: (نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن محرما =

وقوله ﷺ : «لا تجتمع أمتي على خطأ»[1]، أو كما قال، فهو ثابت من جهة الشرع لا من جهة العقل ؛ لأن العقل لا يمنع إجماع الخلق الكثير على الخطأ كما وقع من اليهود والنصارى وأشباههم مع كثرتهم الإجماع منهم على الباطل من الكفر والضلال[2].

المسألة الثانية :

اعلم أن الإجماع تثبت به جميع الأحكام الشرعية، وأما الأحكام العقلية فعلي ضربين :

أحدها : ما يجب تقديم العمل به[3] على العلم بصحة الشرع فيه كحدوث العالم وإثبات الصانع. فهذا وأشباهه لا يكون الإجماع حجة فيه؛ لثبوته[4] قبل ورود الشرع.

والثاني : ما لا يجب تقديم العمل به على العلم بورود الشرع به، وذلك مثل جواز رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة وغفران الذنوب للمؤمنين[5]. فالإجماع حجة فيها؛ لأنها مما تعلم عن طريق الشرع، والإجماع حجة من حججه.

= لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول ﷺ، إذ الجمع بين حرام ونقيضه لا يحسن في وعيد، ولأجله يستقبح إن زنيت، وشربت الماء عاقبتك فدل على حرمة اتباع غير سبيلهم، وإذا وجب اتباع سبيلهم انتهض كون الإجماع حجة ؛ لأن سبيل الشخص ما يختار من قول أو فعل أو اعتقاد. اهـ. شرح المختصر.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب : ما جاء في لزوم الجماعة (ع/ ٤٦٦/ ح٢١٦٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٥/ ١١٦) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٩) (ح٨٠) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧/ ح(١)١٣٦٤٢) وأبونعيم في الحلية (٣/ ٢٧)

(٢) يقول ابن السبكي في شرح المختصر : وأما اليهود والنصارى، فالخطأ نشأ لهم من نقل أوائلهم، وكانوا آحاداً، والعادة لا تحيل اجتماع الآحاد على الخطأ. اهـ.

(٣) فيجب العمل به قبل البحث، وقبل معرفة الأدلة.

(٤) عقلاً.

(٥) الأحكام العقلية ثلاثة : الوجوب والجواز والاستحالة. أي مَنْ خالف شيئاً منها ليس بعاقل، ولا يفهم منها التحكيم العقلي الذي هو مذهب المعتزلة ؛ إذ المعتزلة يعتقدون أن العقل تحكم به الأشياء قبل ورود الشرع، والشرع يأتي عاضداً له.

وأهل السنة يعتقدون أن الحاكم هو الشرع، وأما العقل فهو مصدق لذلك.

المسألة الثالثة:

اختلفوا في ثبوت الأمور الدنيوية به كتجهيز الجيوش وأمور الرعية والعمارة والزراعة ونحوها، فنفاه[1] قوم مطلقاً منهم الشيخ أبوإسحق[2]، واستدلوا بما روي أنه ﷺ نزل منزلاً فقيل له: إنه ليس برأي، فتركه وأثبته آخرون فيما إذا تعلق به حكم شرعي كتدبير الحروب وأمور الرعية، ومشى عليه في جمع الجوامع[3].

المبحث الثالث: فيما يعرف به الإجماع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل يكون مأخذه ومستنده[4]، فإذا رأينا إجماعهم على حكم، علمنا أن هناك دليلاً من الكتاب والسنة أو نحوهما[5] موجباً لإجماعهم[6].

---

(١) ووجه المنع كما قال الزركشي: أن المصالح تختلف بحسب الأزمان، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات ما لا يصلح فيه، وقطع به الغزالي، وقال ابن السمعاني: إنه الأصح. اهـ.

(٢) هو الشيرازي.

(٣) لأن أدلة الإجماع لم تفصل بين أن يتفقوا على أمر ديني أو دنيوي، قاله الإمام الزركشي في تشنيف المسامع.

(٤) وهو مذهب الجمهور، قالوا: وإذا كان النبي ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحي، فالأمة أولى أن لا يقولونه إلا عن دليل، وهذا معلوم من قوله في الحد مجتهد الأمة، وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد فائدة، وقال قوم: يجوز أن يحصل بالمصادفة بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير توقيف على مستند، لكن سلموا أن ذلك غير واقع كما قاله الآمدي، وإذا ثبت أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل فلا خلاف أنه ينعقد عن الكتاب والسنة، ثم إن كان عن نص غير محتمل، كان الحكم ثابتاً بالنص، ولو لم يكن للإجماع تأثير في ثبوتهم، وإن كان النص خبر واحد فالحكم ثابت بالنص، والقطع بصحته ثابت بالإجماع، وإن كان المستند ظاهراً فالحكم ثبت بالظاهر ونفي الاحتمال عن الظاهر والقطع بصحة الحكم ناشئ عن الإجماع، واختلفوا هل يجوز أن ينعقد عن القياس وبه يثبت. اهـ. تشنيف المسامع.

(٥) كالقياس.

(٦) لا يجب علينا معرفة الدليل.

المسألة الثانية :

يعرّف الإجماع ويتحقق بأربعة أمور :

أحدها : القول بأن يقول جميع أهل العصر المعتد بإجماعهم الحكم كذا. ويسمى إجماعاً قولياً[1].

والثاني : بأن يفعل الجميع الشيء ، ويسمى إجماعاً فعلياً.

والثالث : القول من البعض مع إقرار الباقين.

الرابع : الفعل من البعض مع إقرار الباقين أيضاً بأن يبلغهم ذلك الفعل فيسكتوا عن الإنكار عليه، مع تمكنهم من ذلك، ويسمى الإجماع في الأخيرين إجماعاً سكوتياً[1].

المسألة الثالثة :

اختلفوا في السكوتيّ المذكور، والصحيح أنه حجة مطلقاً[3]، وفي تسميته إجماعاً خلف لفظي، وفي كونه إجماعاً حقيقة تردد، ويؤخذ من تصحيح حجيته رجحان تسميته بذلك، وكونه حقيقة. واعلم أن انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع[4]، وأن إجماع أي عصر حجة لمن بعدهم، وأن إجماع العصر الثاني

---

(١) وهو قطعي إن نقل بالتواتر، وهو في عصره قطعي. وهو أقوى أنواع الإجماع ويجب العمل به بالاتفاق لأن القول أقوى فلا يدخله احتمال.

(٢) وهو إجماع ظني لاحتمال أنهم مكرهون على السكوت.

(٣) في الإجماع السكوتي ثلاثة أقوال: ١ - حجة مطلقاً. ٢ - غير حجة مطلقاً.

التفصيل: إذا علمنا أن الساكتين موافقون دون مانع، فهو حجة. وإن عرفنا سكوتهم خوفاً أو بدون علم، وتأكد فعل الفاعلين أو قول القائلين فهو ليس بحجة. ٣ - حجة وليس بإجماع، وقائل ذلك يخص مطلق اسم الإجماع بالقطعي أي المقطوع فيه بالموافقة، وعلى هذا أبوهاشم والصيرفي والآمدي وابن الحاجب في مختصره الكبير، وفيه غير هذه الثلاثة تعلم في المطولات.

(٤) على الصحيح. ويكتفى فيه أن يستقر بعد انعقاد الإجماع ويبرد، والقول باشتراط انقراض العصر يلزم منه أن لا يقع إجماع أصلاً، وهذا باطل.

لا يسقط الإجماع الأول ؛ لعدم صحته والاعتداد به شرعاً.

ولما تقرر أنه أي الإجماع دليل قطعي فلا يعارض بإجماع[1] يضاده، ولا بدليل[2] آخر.

المبحث الرابع: في الإجماع بعد الخلاف، ونحو ذلك.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

إذا اختلف الصحابة مثلاً في المسألة على قولين جاز للتابعين أن يتفقوا على أحدهما[3]، وذلك كاتفاقهم على منع بيع أمهات الأولاد بعد استقرار خلاف الصحابة فيه، ولا يختص هذا الحكم بالصحابة مع التابعين، بل يجري ذلك في جميع الأعصار[4].

المسألة الثانية:

إذا اتفق التابعون[5] على أحد القولين بعد اختلاف الصحابة فيهما لم يَزُلْ بعد ذلك خلاف الصحابة، فيجوز لتابع التابعين الأخذ بأي واحد من القولين، ولا

---

(١) لأنه يستلزم تعارض دليلين قطعيين.

(٢) قال الشيخ بدرالدين الزركشي في شرحه على جمع الجوامع: لأن ذلك إن كان قطعيا فمحال؛ لأن تعارض دليلين قطعيين محال؛ لأنه يقتضي خطأ أحدهما، وإن كان ظنيا كالقياس وخبر الواحد، فظاهر لأن الظني لا يعارض القطعي وتقديم القطعي على الظني ليس من باب الترجيح، بخلاف النصين فإنه يحتمل أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، ومحل المنع في الإجماع القطعي، أما الظني فتجوز معارضته، فالإجماع المتفق عليه أولى من المختلف فيه اهـ بتصرف.

(٣) ولا يسمى إجماعاً، فلا يرتفع الخلاف، بل يبقى.

(٤) وهو اختيار الآمدي، وفيه قول: إنه إن كان مستند اتفاقهم على الخلاف هو القياس والاجتهاد ولا دليل قاطع فجائز وإلا فلا، حكاه الزركشي في شرح جمع الجوامع.

(٥) وكأن التابعين استظهروا قولاً من القولين فأجمعوا عليه حسماً للخلاف، ولكن الخلاف لم يزل بهذا الاتفاق.

يكون ذلك خرقاً للإجماع؛ لأن الصحابة الذين ماتوا على الخلاف هم الأمة، وغيرهم تابع لهم على الراجح، وهو الذي مال إليه الشافعي رضي الله عنه كما قاله في البرهان[1]. ومن عباراته الظريفة: المذاهب لا تموت بموت أهلها (انتهت).

ولأن الصحابة أجمعوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وما جاز بإجماع الصحابة لا يجوز تحريمه بإجماع التابعين.

المسألة الثالثة:

إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمعوا على أحدهما قبل أن يستقر الخلاف ويبرد كخلافهم لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم قبل استقرار ذلك الخلاف على قتالهم. وكاتفاقهم على خلافته أي أبي بكر بعد اختلافهم فيها زال الخلاف، وصارت المسألة إجماعاً بلا خلاف.

أما إجماعهم بعد استقرار الخلاف فالأصح منعه بناءً على عدم اشتراط انقراض العصر، وهو الراجح[2].

المسألة الرابعة:

اعلم أنه إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين لم يجز للتابعين مثلاً إحداث قول ثالث؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما. ومن أمثلة ذلك: ما ذكر أنهم اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: فبعضهم

---

(١) لابن الجويني، وهو إمام الحرمين أبو المعالي، ووالده أبو محمد. وفي اصطلاح الشافعية هو أي أبو محمد الأب.

(٢) وهو مذهب الجمهور منهم الإمام الأشعري، وأحمد بن حنبل، وإمام الحرمين والغزالي ونقل في جمع الجوامع في هذه المسألة الجواز عن الآمدي والمنع عن الإمام، قال الشيخ جلال الدين في شرحه: وهو سهو انقلب عليه اهـ. وقال السيوطي في الكوكب الساطع: ووجه المنع مطلقاً: أن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف اجتهاد، أو تقليد، فيمتنع اتفاقهم على أحد الشقين، فإذا وجد فلا اتفاق قبله. والخلاف مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر، فإن شرطناه جاز قطعاً. اهـ.

يقول: تعتد بأبعد الأجلين[1] من وضع الحمل أو الأربعة الأشهر والعشر، وبعضهم وهو المشهور يقول: تعتد بوضع الحمل قرب أوبعد. فإحداث قول ثالث كأن يقال: تعتد بالأشهر لم يجز. ومن ذلك أيضاً: اختلافهم في الجد مع الإخوة: فبعضهم يرى توريثه دون الإخوة وبعضهم يرى مقاسمته مع الإخوة على التفصيل المذكور في الفرائض. فإحداث قول ثالث بحرْمَانه من الميراث فاسد لم يقل به أحد[2].

المسألة الخامسة:

إذا انقسمت الأمة فرقتين في مسألتين متشابهتين[3] فهل يحكم بتخطيء الفرقتين نظراً إلى مجموع المسألتين للعلم بأن إحداهما أي المسألتين خطأ أو لم يخطئ إلا بعض غير معين، والخطأ منتف عن الجميع؛ لحديث: «لا تجتمع أمتي على خطأ»[4] فيه تردد العلماء، والراجح الأقرب الثاني، كما قاله الآمدي وغيره.

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٢) ذهب أبوحنيفة إلى توريث الجد دون الإخوة لأنه في مقام الأب. وذهب الجمهور إلى أن الإخوة يرثون معه، ولهم أربع حالات مفصلة في علم الفرائض ذكرها صاحب الرحبية في النظم.

فائدة: يقول ابن مسعود: سلوني عن كل شيء ودعوني عن الجد والإخوة، فلا حيّاه الله ولا بيّاه. (فلا حياه: من التحية. ولا بياه: أي أضحكه).

ويقول علي رضي الله عنه: من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم (أي أصولها) فليقض بين الجد والإخوة.

فائدة: الأخ من النسب جمعه إخوة. والأخ في الإسلام جمعه إخوان. وقد يستعمل بالعكس. قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ ومن استعماله في القياس قوله ﷺ: «إخوانكم خُولُكم».

(٣) مثل العطار كاتفاق فرقة أن الترتيب في الوضوء واجب وفي الصلوات الفائتة غير واجب، والفرقة الأخرى على عكس ذلك، وذكر الشيخ عبدالرحمن الشربيني في تعليقه على جمع الجوامع أن للمسألة أحوالا ثلاثة: حالتين متفق عليهما: اتفاقهم على الخطأ في مسألة واحدة من وجه واحد لا يجوز إجماعاً، الثانية: في مسألتين متباينتين مطلقاً، يجوز إجماعاً الخطأ بينهما، وحالة مختلف فيها: وهي المسألة ذات الوجهين نحو المانع من الميراث كالقتل فإنهم بعد اتفاقهم على أنه مانع اختلفوا هل المراد القتل مطلقاً أو بدون حق.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦/ ح٢١٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٥/ ١١٦) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧/ ح١٣٦٤٢) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٩/ ح ٨) وأبونعيم في الحلية (٣/ ٢٧).

خـاتمة : خرق الإجماع[1] حرام من الكبائر ؛ لقوله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُوَلِّه ما تولى ونُصْلِه جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء / ١١٥]. وجاحد الحكم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة[2] كافر قطعاً. وكذا المجمع عليه المشهور[3] المنصوص عليه كحل البيع في الأصح[4].

أسئلة

١ - عرّف الإجماع، وبين أدلة ثبوته. اذكر من يعتد بإجماعه ومن لا يعتد.

٢ - هل الإجماع حجة شرعية أو عقلية مع الدليل ؟ بين ما يثبت به من الأحكام العقلية والدنيوية.

٣ - ما هي الأمور التي يعرف بها الإجماع ؟

٤ - اذكر حكم الإجماع بعد الخلاف ووضّحه بأمثلة.

٥ - ما حكم ما إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحدهما مع الأمثلة.

---

(١) أي القطعي.

(٢) كالصلاة والزكاة مثلاً.

(٣) المنتشر بين الناس كتحريم الزنا، وحل البيع.

(٤) فهو كافر على الأصح.

(فائدة) : إنكار الإجماع على ثلاثة أقسام : أحدها : أن ينكر المرء أن الإجماع حجة. قال التاج السبكي في شرح المختصر : ولا ريب في أنا لا نكفر من أنكر الإجماع السكوتي، والإجماع الذي لم ينقرض أهل عصره، ونحو ذلك من الإجماعات التي اختلف العلماء المعتبرون في انتهاضها حجة، إنما الكلام فيمن أنكر أصل الإجماع، وهدم قاعدته، وزعم أن الله لم يشرع الاحتجاج به لخلقه، ولا شك في بدعة هذا، والقول في تكفيره كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء. اهـ الثاني : أن ينكر وقوع الإجماع بعد أن يبلغه، فيقول : لم يقع، ولو وقع لقلت به، فإن كان المخبر عن وقوعه الخاصة دون العامة كمسألة بنت الابن، وهنا خلاف، الأظهر عدم التكفير، وإن كان المخبر الخاصة والعامة كالصلاة فيكفر بلا نظر. الثالث : أن لا يبلغه، فيعذر في الخفي دون الجلي إن لم يكن قريب عهد بالإسلام، وهذا في حكم الظاهر، أما في نفس الأمر، فلا كفر حيث لا يبلغه، وهو عند الله تعالى معذور. اهـ شرح المختصر بتصرف.

٦ - وهل يجوز لغيرهم إحداث قول ثالث مع بيان السبب، واذكر المثال.

٧ - ما حكم انقسام الأمة فرقتين في مسألتين هل يحكم بتخطيء الجميع او لا ؟

٨ - ما حكم خرق الإجماع مع المثال ؟

* * *

الأصل الرابع
في القياس[1]

ومباحثه هي :

المبحث الأول : في تعريفه وحجيته . وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

اعلم أن القياس لغة : التقدير والمساواة[2] .

واصطلاحاً : حملَ معلوم[3] على معلوم أي إلحاقه به في حكمه لمساواته[4] له في علة حكمه عند الحامل[5] كما في جمع الجوامع . وعرّفه الآمدي بأنه عبارة عن

---

(١) أنكر بعضهم القياس مثل ابن حزم، وحكي في القرون الأخيرة أن رجلاً من أهل فاس ادعى ما ادعاه ابن حزم ودعا علماء الحرمين إلى موافقته فأنكروا عليه ذلك وردوه عليه، ومما أنشده بعض علماء الحرم في الرد عليه قوله :

أتانا عالم من أرضي فاس	يجادل في العلوم وفي القياس
وما فاس ببلدته ولكن	فسا يفسو فساء فهو فاس

أي : نسبته إلى فاس من جهة كثرة فسائه .

وما منع القياس مطلقاً إلا ابن حزم محتجا بأن أول من قاس إبليس، وأن الشريعة تكلمت بالكتاب والسنة والإجماع .

ويصرف النظر عن رأي ابن حزم رحمه الله فلم يعتبر خلافه العلماء لجموده على الظاهر ؛ إذ علل عدم ثبوت القياس بأن قال : إن أول من قاس إبليس .

أما داود فقد أثبت القياس الجلي ونفى ما سواه .

(٢) يقال : قدرت الثوب أي قدرته بالذراع، وقست فلاناً أي ساويته .

(٣) وإنما قال : معلوم ولم يقل : موجود، ولا شيء لجريان القياس في المعدوم والموجود ممكناً كان أو ممتنعاً فإن القياس يجري فيهما جميعاً، والشيء لا يطلق على المعدوم، قاله الزركشي في تشنيف المسامع .

(٤) وإنما قال : لمساواته في علة حكمه ؛ لأن القياس لا يوجد بدون العلة، واحترز به عن إثبات الحكم بالنص، فإنه لا يكون قياساً، كما لو ورد نص يخص الأرز بتحريمه الربا، كما ورد في البر . اهـ . تشنيف المسامع .

(٥) وإنما عبر بالحامل دون المجتهد ؛ لأنه ليس من شرط القياس الاجتهاد، فقد يقيس على أصول إمامه=

الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[1].

واعلم أن القياس دليل من الأدلة الشرعية وحجة من الحجج الثابتة عند من يعتد به ولا عبرة بمن[2] خالف في ذلك؛ لثبوته بالأصول الثلاثة المتقدمة، فإنكاره مكابرة.

المسألة الثانية: في ثبوته بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر/ ٢]. والاعتبار: الانتقال من الشيء إلى غيره، وذلك متحقق في القياس؛ إذ هو نقل الحكم من الأصل إلى الفرع. وكذا قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء/ ٥٩] مع قوله في آية اخرى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى

= كذا قاله الزركشي، وقال الشيخ عبدالحميد قدس في حاشيته النفحات إن القياس لا يختص بالمجتهد المطلق كما صرح به غير واحد، وبه علم أن مراد الزركشي بالاجتهاد هو الاجتهاد المطلق فيدخل فيه مجتهد المذهب والفتوى كما أشار كلامه " فقد يقيس على أصول إمامه " اهـ.

(١) قد يعترض على التعريف بأنه بيان لحكم القياس لا لذاته.

ويجاب بأنه مُنْصَبٌّ على أركانه، والأركان هي نفس الماهية، والتعريف إذا كان يبين الماهية يقرب من الحد الصحيح.

(٢) نقل الزركشي في البحر المحيط عن الدبوسي أن نفاة القياس أربعة: منهم لا يرى دليل العقل حجة، والقياس منه. ومنهم من لا يراه حجة إلا في موجبات العقول، والقياس ليس منها، ومنهم من لا يراه حجة لأحكام الشرع، ومنهم من لا يراه حجة إلا عند الضرورة، ولا ضرورة لأنا نحكم فيما لا نص فيه باستصحاب البراءة الأصلية. والصحيح أنه حجة أصلية لا حجة ضرورية. وذهب ابن حزم إلى قول غريب لم يذهب إليه غيره فيما أظن، وهو أن التعبد بالقياس كان جائزاً قبل نزول قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الحج / ٧٨. ، وقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ البقرة / ٢٨٦) وأما بعدهما فلا يجوز البتة ؛ لأن وعد الله حق، فحاصله أنه منسوخ، وهو بدع من القول . . . . .

وهذه المذاهب كلها مهجورة، وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولاً وعملاً، قال الغزالي: ومن ذهب إلى رد القياس فهو مقطوع بخطئه من جهة النظر محكوم بكونه مأثوماً. قال القاضي: ولست أعد من ذهب إلى هذا المذهب من علماء الشرع ولا أبالي بخلافه. قال الغزالي: « وهو كما قال». اهـ من البحر المحيط.

أولي الأمر منهم[1] لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[2] [النساء/ ٨٣] وغير ذلك.

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن قاضياً: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فأقره على ذلك. وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله.

ورُوي أيضاً أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - وقد أنفذهما إلى اليمن: بم تقضيان؟ فقالا: إن لم نجد الحكم في الكتاب ولا في السنة قسنا الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به. فصرّحا بالعمل بالقياس. وأقرهما النبي ﷺ، فكان حجة.

المسألة الثالثة: في ثبوته بالإجماع.

وهو أقوى حججه؛ لأن أدلته كثيرة منها: أن الصحابة رضي الله عنه اتفقوا[3] على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير، فقد رجعوا إلى اجتهاد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط: فأولو الأمر هم العلماء، والاستنباط هو القياس. اهـ.

(٢) من أوجه الاستنباط: إلحاق الفروع بالأصول.

ومن الأدلة على ثبوت القياس قوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ في معرض جزاء الصيد ولم يقدره، بل وكله إلى العدلين وإلى اجتهادهما... وهذا هو القياس. وهو ما احتج به الشافعي رضي الله عنه في كتابة الرسالة.

(٣) قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي. وقال الهندي: دليل الإجماع هو المعوّل عليه لجماهير المحققين من الأصوليين، وقال ابن دقيق العيد: عندنا المعتمد اشتهار العمل بالقياس شرقا وغربا قرنا بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين، قال: هو من أقوى الأدلة. وقال ابن برهان: أوجز بعض العلماء العبارة فقال: انعقد الإجماع على أن التعبد بالدليل المقطوع بدليله جائز، فكذلك ينبغي أن يجوز التعبد بالقياس المظنون دليله. اهـ. من البحر المحيط.

ذلك[1] . ومنها كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك، وكان ذلك بمجمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد. وغير ذلك مما ذكره الآمدي وغيره.

ومما أنشده ابن عبدالبر لأبي عمرو بن العلاء[2] في إثبات القياس قوله :

ما جهول لعالم بمُدَان	لا ولا الغبي كائن كالبيان
فإذا ما عَمِيتَ فاسأل تخبر	أن بعض الأخبار مثل العيان
ثم قس بعض ما سمعت ببعض	وائت فيما تقول بالبرهان
لا تكن كالحمار يحمل أسفا	راً كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر	عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين إلا	لفقيه لدينه صوّان[3]
ليس يغني عن جاهل قول راو	عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشداً أفتاه	بحديثين فيهما معنيان
إن من يحمل الحديث ولا يعرف	ما فيه المراد كالصيد لاني
حين يلقى لديه كل دواء	وهو بالطب جاهل غير وان[4]
حكَّم الله في الجراد ذَوَيْ عـ	ـدل[5] لدى الصيد بالذي يريان
لم يُوَقِّت ولم يسم ولكن	قال فيه فليحكم العدلان

(١) وجه ذلك أن أبابكر رضي الله عنه قاس مانعي الزكاة على ترك الصلاة في إيجاب قتال من منع الزكاة، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، وإجماعهم إجماع على ثبوت القياس.

(٢) قيل: هو الداني. وقيل: هما مختلفان. وكلاهما تابعيان.

(٣) بغير هوى وتشهٍّ.

(٤) غير ملآن.

(٥) يحكم به ذوا عدل. وترك الأمر للاجتهاد الذي له مثله، فالحكم للمثل، والذي ليس له مثل ترك حكمه للاجتهاد (بالقياس).

ولنـــا فـــي النبـــي صلـــى عليـــه الـــلـــه والصـــالحـــون كـــل أوان

أســـوة فـــــي مقـــالـــة لـمعـــاذ اقـــض بالـــرأي إن أتـــى الخصمـــان

وكـتـاب الفـــاروق يـرحـم اللـــه إلـــى الأشـعـــري فـــي تبيـــان

قـــس إذا أشكـلـت عليـك أمـــور ثـــم قـــل بالصـــواب والعـــرفـــان

المسألة الرابعة: اعلم أن القياس حجة في الأحكام الشرعية عقلاً وشرعاً حتى في الحدود والكفارات والرخص[1] والتقديرات[2] والأسباب والشروط والموانع وأصول العبادات[3] والجزئيات كالقياس الحاجي[4]، وهو ما تدعو إليه الحاجة إلى مقتضاه على الأصح في الجميع. وحجة أيضاً في الأمور الدنيوية كالأدوية مثلاً بأن يكون دواء هذا المرض مثلاً عقاراً حاراً، فيفقد فيجتهد الطبيب ويأتي بما يماثله في الحرارة؛ لوجود العلة وهي موافقة كل منهما لمزاج المرض.

وقد قرّر الأطباء أن القياس عندهم ركن جليل من قواعد الطب كما بين ذلك العلامة العطار في شرح النزهة الطبية، فارجع إليه إن شئت.

---

(١) قال الزركشي: واعلم أن ما قاله الإمام وتبعه المصنف (ابن السبكي) في أن الشافعي رضي الله عنه يجوّز القياس في الكل صحيح فيما عدا الرخص، أما الرخص فلا؛ لأنه نص في الأم على المنع فقال في آخر صلاة العيد: ولا يعدى بالرخصة مواضعها، وكذا نقله البويطي اهـ تشنيف المسامع.

(٢) التقديرات الشرعية هو إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود، مثال الأول: الماء في حق المريض عند خوف استعماله فوات عضو أو منفعة، فإنه يباح له التيمم ويجعل الماء كالمعدوم. ومثال الثاني: كالمقتول تورث عنه الدية، وإنما تجب بموته، ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، وبعد موته لا يصلح لدخول شيء في ملكه، فيقدر دخولها في ملكه قبل موته في الزمن الفرد أي أقل زمن يتصور فيه دخول الدية في ماله، حتى تنتقل إلى ورثته، وتقضى منها ديونه، فقدرنا المعدوم موجودا للضرورة اهـ. كتاب القواعد لتقي الدين الحصني الشافعي ج(١)/ ص(٢٠٠)، ومثله القرافي في شرح تنقيح الفصول ص(٨٠).

(٣) الصلاة، الصيام.

(٤) مثل قياس السيارات الآن على الدواب سابقاً، وقد كانت السيارات في أول أمرها تحسينية لأن الدواب كانت هي الأصل.

إذا تقرر ذلك فمن أمثلة القياس في الحدود قياس النباش[1] على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ المال من حرز مثله خفية.

وفي الكفارات قياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة[2] بجامع القتل بغير حق[3]. وفي الرخص قياس غير الحَجَر عليه في الاستنجاء به بجامع الجامد الطاهر القالع. وفي التقديرات قياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها في حق الموسر بمُدَّيْن كما في فدية الحج، وعلى المعسر[4] بمد كما في كفارة الوقاع بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة. وأصل التفاوت من قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته... الآية﴾ [الطلاق/ ٧].

ومثاله في السبب: قياس اللواط على الزنا بجامع الإيلاج في فرج محرم شرعاً[5] مشتهى طبعاً.

ومثاله في الشرط: قول الحنفية: الجلد في الزنا عقوبة لا يشترط فيها الإسلام، فلا يُشترط في الرجم[6]. ومثاله في المانع: قياس منع المحرم من استدامة ملك الصيد قياساً على منعه من لبس المخيط بجامع حرمة الإحرام.

---

(١) النباش هو الذي يسرق أكفان الموتى لأن حرز مثله هو القبر، ومنع أبوحنيفة رحمه الله ذلك كله؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، والمقدر غير معقول، وكذا في الكفارات عنده، وعندنا هو حجة في الجميع لعموم الأدلة، ودرأ الحد بالشبهة مردود بإثباتها بخبر الواحد، والشهادة والظنيين، وأشار الشافعي رضي الله عنه إلى أن الحنفية قد ناقضوا أصلهم فأوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياسا على الإفطار بالجماع، وفي قتل الصيد خطأ قياساً على قتله عمداً، وقاسوا في التقديرات حتى قالوا في الدجاجة إذا ماتت في البئر: يجب كذا وكذا دلو، وفي الفأرة أقل من ذلك، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع، فيكون قياساً. اهـ. تشنيف المسامع.

(٢) هذا مذهب الشافعية، خلافاً للحنابلة. والشافعية يرون أن ذلك من باب أولى لأنه إذا وجب في الخطأ ففي العمد من باب أولى لأنه أولى بالتغليظ والكفارة نوع من العقوبات داخلة في التغليظ.

فائدة: حتى قاتل نفسه يجب عليه الكفارة في ماله لأنه قتلها بغير حق !!!.

(٣) يخرج القتل العمد بحق كالقصاص فلا كفارة على الحاكم فيه بالاتفاق.

(٤) وخالف في ذلك الحنفية أيضاً.

(٥) وبعضهم قال: إن العلة هنا ضعيفة لأن الدبر ليس مشتهى طبعاً.

(٦) يرى الشافعية والحنابلة أن الإسلام شرط في إقامة الحدود فلا يقام الحد على كافر، بل يعزر أو يبلغ مأمنه. نعم إذا كان من أهل الكتاب ورفع إلينا حكمنا عليه بحكم الإسلام.

ومثاله في أصول العبادات قياس جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز[1]. ومثاله في الحاجي: ضمان الدَّرْك[2] وهو ضمان الثمن إن خرج المبيع مستحقاً[3]. فالقياس يقتضي منعه؛ لأنه ضمان ما لم يجب، لكن الأصح صحته لعموم الحاجة إليه؛ ولذا سمي بالقياس الحاجي؛ ولأنه إذا لم يصح لتعطلت معاملة الغرباء وغيرهم، وإنما يصح بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب[4] لا قبله[5].

تنبيه: هكذا مثل في جمع الجوامع للحاجي بضمان الدرك، لكن قال الجلال المحلي في شرحه عليه: المثال غير مطابق، فإن الحاجة داعية فيه إلى خلاف القياس إلا أن يفسر قوله الحاجي بما تدعو الحاجة إليه أو إلى خلافه، فإن المسألة مأخوذة من ابن الوكيل[6][7]. وقد قال: الجزئي إذا لم يرد من النبيﷺ بيان على وَفْقِه[8] مع

---

(١) يرى الحنفية أن هذه الصورة لا تجب للمكلف، ويقولون إذا أخذ ما وهب سقط ما وجب أي صلاة الإيماء لا تجب بل تسقط الصلاة عن العاجز عن القيام والجلوس.

(٢) هو كما عرفه المحلي على جمع الجوامع ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا. زاد النووي في منهاج الطالبين: أو معيباً، أو ناقصا لنقص الصنجة. قال المحلي: القياس يقتضي منعه لأنه ضمان ما لم يجب، وعليه ابن سريج والأصح صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقا. اهـ.

(٣) أي للغير.

(٤) أي البيع.

(٥) جوّز للحاجة؛ إذ لو لم يجوّز لتعطلت معاملة الغرباء (البلدي يضمن مع عدم معرفة الغريب)

(٦) هو محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن عطية المصري الأصل الشافعي المعروف بابن الوكيل صدرالدين أبوعبدالله، فقيه أصولي، محدث، متكلم، أديب شاعر، ولد بدمياط سنة٦٦٥هـ ونشأ بدمشق وأخذ الأصلين والنحو وأفتى وناظر، من مصنفاته: الأشباه والنظائر في المذهب الشافعي، الفرق بين الملك والشهيد والولي، وديوان الشعر، توفي بالقاهرة سنة (٧١٦)هـ. انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٨٠) البدر الطالع (٢/ ٢٣٤) كشف الظنون (١/ ١٩/ ١٠٠)، معجم المؤلفين (١١/ ٩٤).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١)/ (١)٩(١)- بتحقيق الدكتور أحمد بن محمد العنقري.

(٨) ليس هناك دليل نقيسه عليه موافقا له في الحكم حتى نقيسه عليه

عموم الحاجة إلى خلافه[1] هل يعمل بذلك القياس؟ فيه خلاف. وذكر له صوراً منها: ضمان الدرك وهو مثال للشق الثاني في المسألة، ومنها وهو مثال للشق الأول[2]: صلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم، القياس يقتضي جوازها، وعليه الروياني[3] لأنها صلاة على غائب، والحاجة داعية لذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم. انتهى[4].

فائدة: قال العلامة العطار على جمع الجوامع: التعليل بداعية الحاجة يشبه قاعدة ذكرها المصنف أي التاج السبكي في الأشباه والنظائر[5]، وهي: «أن داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع». وبعضهم يقول: «الوازع الطبيعي مغنٍ عن الإيجاب الشرعي»[6].

---

(١) عبارة الزركشي في تشنيف المسامع: القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي ﷺ بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يعمل بذلك القياس الجزئي ؟ فيه خلاف أصولي وبينه بصور.... الخ اهـ.

(٢) هو ما تدعو الحاجة إليه.

(٣) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، من كبار الشافعية، صاحب البحر في المذهب الشافعي. كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها عن ظهر قلب، ولد في ذي الحجة سنة (٤١٥هـ) وقتل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار من ١١ محرم سنة (٥٠٢هـ) حسدا من الملاحدة. من تصانيفه: بحر المذهب والفروق والحلية والتجربة وحقيقة القولين وغيرها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (ج٧، ١٩٧).

(٤) ومنها: إذا غمس المحدث في إناء دون قلتين بعد غسل الوجه، ونوى رفع الحدث، أو غفل عن رفع الحدث، وعن قصد الاغتراف، فمذهب الشافعي: أن يصير الماء مستعملا، ومستنده قياس جزئي يعارضه أن النبي ﷺ لم يبين ذلك لسكان البوادي مع شدة حاجتهم إلى ذلك وتكرارها ويبعد الاكتفاء في البيان في حقهم بهذا القياس الجزئي ؛ ولذا ألغى أكثر المتأخرين من الشافعية نية الاغتراف تيسيرا على العوام.

ومنها: مقارنة النية للتكبير، وبسطها على قول من يشترطه، وذلك بعيد حيث لم ينبه النبي ﷺ مع احتياج كل مصل إلى بيانه.

ومنها: كون الفاسق لا يلي في النكاح، مع أنه في زمانه ﷺ لم يبين ذلك في حق الأعرابيين الجافين وسكان البوادي الذين ليسوا كصاحبته ﷺ الذين كانوا في زمنه، فإن الصحابة كلهم عدول اهـ. الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٩١-١٩٤.

(٥) الأشباه والنظائر للتاج السبكي.

(٦) ومن ثم جوّز بعضهم الولاية لفاسق في النكاح كما أفادني سيدي المؤلف حفظه الله. وممن أفتى بذلك الفقيه أحمد بن موسى عجيل. اهـ.

قال: وعبَّر الشيخ الإمام[1] عن هذه القاعدة في كتاب النكاح بأن: «الإنسان يحال على طبعه مالم يقم مانع، ومن ثم لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة والمني حدا اكتفاءً بنفرة الطباع عنها، بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام بواعثها، فلولا الحد لعمت مفاسدها».

قال: «وهذه القاعدة مسائل منها لا يجب على الرجل وطء زوجته وشذ القول بوجوب الوطأة الأولى لتقرير المهر». ومنها إقرار الفاسق على نفسه مقبول؛ لأن الطبع يردعه عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله أوعرضه، وسرد أمثلة كثيرة، فراجعه.

المسألة الخامسة:

يستثنى أمور لا يدخلها القياس، ولا يجوز إثبات حكم منه به، وهي **ما كان يرجع إلى العادة والخلقة** كأقل الحيض أو النفاس أوالحمل وأكثره وغالبه، فيرجع فيها إلى الاستقراء والتتبع[2]. **وما لا يدرك معناه**[3] كوجوب الدية على العاقلة[4]. **وكل ما نسخ أصله**[5] فكل هذه لا يدخلها القياس.

أما في الأول فلتعذره. وأما في الثاني فلأن شرط القياس أن يكون في معقول

---

(١) يقصد به والده. الإمام تقي الدين السبكي. وهكذا أطلقه في كتبه.

(٢) لأهل الزمان.

(٣) وكذلك أصول العبادات كعدد ركعات المغرب والعصر وغير ذلك.

(٤) العاقلة: الحنابلة لهم فيها قولان: أصحهما أن الأصل والفرع يدخلان في العقل. والشافعية: إن الأصول والفروع لا يدخلون لكن باقي العصبة كالأعمام والإخوان. ويقدم الطبقة الأولى، فيقدم الإخوة على الأعمام.

(٥) لأن شرط الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتا في الأصل، فإنه لو لم يكن ثابتا فيه بأن لم يشرع فيه ابتداءً أوشرع لكن نسخ لم يمكن بناء حكم الفرع عليه. ومن فروع هذا الشرط أنه لا يقاس على حكم منسوخ في ذلك الحكم؛ لأن المقصود من القياس إثبات مثل حكم القياس في الفرع، فإذا كان الحكم غير ثابت بالشرع استحال أن يثبت له مثل بالقياس؛ لأن نسخ الحكم يبين عدم اعتبار الشرع للوصف الجامع حينئذ، وتعدية الحكم فرع على اعتباره اهـ من البحر المحيط.

المعنى. وأما في الثالث فلأن الأصل لا يبقى معه حكم الفرع[1].

أسئلـــة

١ - ما معنى القياس لغة واطصلاحاً، وأثبت حجيته بالكتاب والسنة ؟

٢ - اذكر أدلة الإجماع على ثبوت القياس.

٣ - مامضمون ما أنشده ابن عبدالبر في إثبات القياس ؟

٤ - بين ما يثبت به من الأحكام ومالا يثبت ؟

٥ - مثّل للقياس في الحدود والكفارات والشروط والموانع.

٦ - ما هو القياس الحاجي. وما مثاله ؟

٧ - اذكر مضمون قول ابن الوكيل.

٨ - ما معنى قولهم : داعبة الطبع تجزئ عن داعية الشرع؟ وما أمثلتها ؟وما يتفرع منها ؟.

* * *

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط : واعلم أنه قد مر في باب النسخ عن الحنفية أنه إذا نسخ حكم الأصل يبقى حكم الفرع، لكن حيث كان الأصل معمولاً به، ثم رأيت هذا الجمع لشارح اللمع فقال : المذكور في النسخ هو فيما إذا وقع نسخ الأصل بعد جريان القياس عليه، والمذكور في القياس أن نقيس على أصل بعد النسخ في محل النسخ، كما نقيس على وجوب صوم عاشوراء بعد نسخه وجوب صوم يوم، بخلاف قياس صوم رمضان على عاشوراء في عدم افتقاره إلى النية، فإن من سلم وجوبه ابتداء وسلم عدم افتقاره إلى التثبيت لم يبعد أن يستشهد به على رمضان، فإن المنسوخ الوجوب، وليس القياس في الوجوب، ولكنه في عدم دلالة الوجوب إلى الافتقار إلى النية اهـ.

المبحث الثاني: في أركان القياس وشروطه[1] وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

اعلم أن القياس لا بد له من أركان أربعة، وهي الأصل والفرع والحكم والعلة.

فأما الأصل فالمراد به المقيس عليه وهو محل الحكم المشبه به.

وأما الفرع فالمراد به المقيس، وهو محل المشبه بالأصل.

وأما الحكم فالمراد به حكم الأصل.

وأما العلة[2] فالمراد بها عند أهل الحق: المعرّف للحكم. بمعنى أنها علامة عليه.

المسألة الثانية:

في شروط الأصل وهي أربعة: أحدها: أن يعرف بنص أو إجماع. الثاني: أن يكون غير منسوخ؛ لما سبق من أن نسخ الأصل لا يبقى معه حكم الفرع. الثالث: أن يدل على حكم معقول المعنى، فما لا يعقل معناه كعدد الركعات لا يقاس عليه. الرابع: أن يوجد معناه في غيره فما لا يوجد معناه في غيره -كرخص[3] السفر

---

(١) ليس للقياس شروط في حد ذاته، وإنما يراد بالشروط شروط أركانه.

(٢) اختلفوا في تعريف العلة: فالذي ذهب إليه أهل السنة والجماعة أنها المعرف للحكم بمعنى أنها علامة عليه وسبب له. وذهب المبتدعة إلى أنها تؤثر بقوة أودعها الله فيها. وذهب الطبائعيون إلى أنها تؤثر بطبعها، وهؤلاء لا شك في كفرهم.

ومن فروع ذلك: أن المبتدعة أثبتوا قدرة الله، لكن بواسطة. والطبائعيون لم يثبتوا القدرة لله عزوجل بل أثبتوا أن الأشياء تؤثر بطبعها، وأهل الحق أثبتوا التأثير لله عزوجل بدون واسطة، وجعلوا العلامة الدالة على ذلك أسباباً محضة. والنار للإحراق، فعندهم سبب للإحراق وعلامة عليه. والمؤثر في الإحراق هو الله عزوجل.

(٣) قال ابن السبكي في شرح المختصر: قولهم رخص السفر المعللة بدفع المشقة لا يتأتى فيها القياس لعدم النظير ممنوع فقد يوجد النظير في الحمّالين وغيرهم من ذوي المشقات التي هي أظهر من السفر لا سيما المسافر ذو الرفاهية، فإن قلت: فلم لا يتأتى القياس فيها؟ قلت: لأن المشقة حكمة والسفر مظنة والتعليل إنما يكون بالمظان لانضباطها دون الحكم. اهـ.

والمسح على الخفين وكالأحاديث الدالّة على تحريم الصلاة في الأوقات المنهي عنها - لا يجوز أن يقاس عليها لعدم النظير.

المسألة الثالثة:

في شروط الفرع، وهي ستة: أحدها أن يكون خالياً عن معارض يقتضي نقيض علة القياس، وذلك كتثليث[1] مسح الرأس في الوضوء، فإنه معارض بأنه مسح لا يسن تثليثه كمسح الخف، وهذا الشرط مبني على رأي القائلين بتخصيص العلة[2]؛ ولذا صحّح في جمع الجوامع عدم اعتباره.

الثاني: أن تكون العلة موجودة فيه أي الفرع مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها كتحريم النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر أو في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل.

الثالث: أن يكون الحكم فيه مماثلاً لحكم الأصل في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدد[3] أو في جنسه كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياساً على إثباتها في مالها.

---

(١) هذا كما هو مذهب الشافعية قياساً على بقية الأعضاء. يقولون: عضو من أعضاء الوضوء يجب مسحه فيسن تثليثه، وهذا القياس غير صحيح لأنه معارض بما يناقض هذا الحكم وهو المسح على الخفين.

(٢) أي: وعدم تعددها. وأما من قال بتعددها قال به. ومذهب الشافعية هو التثليث.
والقائلون بتخصيص العلة ينظرون في هذه المسألة على تخصيص القياس بالمغسولات والرأس من الممسوحات فينبغي أن تكون علة مخصوصة بالمسح؛ فلهذا قاسوه على المسح على الخفين، وهذا ساقط الاعتبار لأمور كثيرة:
- منها أن المسح على الخفين بدل عن الغسل والرأس أصل، وليس ببدل.
- ومنها أنه يكره استيعابه بالمسح والرأس يطلب استيعابه وغير ذلك.

(٣) وذلك أنهم اتفقوا على وجوب القصاص في المحدد، (وهو ما له حد يقتل به).
وأما المثقل: كالحجر ونحوه فقال الحنفية: لا يوجب القصاص، بل فيه الدية كاملة.
وعند الجمهور يستوي فيه الحكم مع المحدد في وجوب القصاص الصدق كونه قتلاً عمداً عدواناً.

الرابع: أن يكون حكم الفرع غير منصوص عليه؛ لما علم من امتناع قياس المنصوص على المنصوص.

الخامس: أن يكون حكم الأصل متقدماً على حكم الفرع، فلو تأخر عنه كما لو قاس الشافعي الوضوء على التيمم في الافتقار إلى النية لم يصح.

السادس: أن توجد علة الأصل بتمامها في الفرع كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر أو مع زيادة عليها كالإيذاء في قياس الضرب للوالدين على التأفيف.

المسألة الرابعة: في شروط الحكم.

والمراد به حكم الأصل كما سبق. وشروطه ثمانية:

الأول: ثبوته بغير القياس؛ إذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلة لغواً[1]، وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع في العلة الجامعة بينهما، مثاله في الأول قياس الغسل على الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر فهو لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة، ومثاله في الثاني: قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر فهو غير منعقد لعدم اتحاد الأصل والفرع في العلة[2].

الشرط الثاني: كونه شرعيا إن استلحق حكماً شرعياً، فإن لم يستلحقه بناءً على جواز القياس في العقليات، فلا يشترط؛ لأن الشرعي لا يستلحقه إلا الشرعي وغير الشرعي لا يستلحقه إلا غير الشرعي.

---

(١) إذ قياس الثاني في الحقيقة على الأصل فقياسه على المقيس لغو.

(٢) لأن علة الفسخ بالجذام ليست هي فوات الاستمتاع، وإنما هو المرض الذي تعاف النفس منه، حتى قالوا: لو أن كلا منهما مصاب بالجذام فإنه يثبت لكل واحد منهما الفسخ؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

الشرط الثالث : كونه ثابتاً بدليل[1] محكم غير منسوخ ليمكن بناء الفرع عليه .

الشرط الرابع : أن لا يكون حكمه متفرعاً عن أصل آخر[2]، كما لو قاس الشافعي مثلاً السفرجل في الربا على التفاح ثم قاس التفاح على البُرّ بجامع الطعم في الجميع ؛ لأنه تطويل بدون فائدة[3] .

الشرط الخامس : أن لا يعدل به عن سَنَن القياس بأن كان قضية مخصوصة كشهادة خزيمة رضي الله عنه حيث جعلها ﷺ بشهادة رجلين . رواه أبوداود وغيره .

---

(١) أي من النص وهو الكتاب والسنة ويعرف حكمه بالنص والظاهر والعموم، فأما ما عرف الحكم منه بالمفهوم والفحوى فهل يجوز القياس عليه ؟ لم يتعرضوا له ويتجه أن يقال : إن قلنا إن حكمها حكم النطق فواضح - وإن قلنا إنه كالقياس فيلحق به، وأما ما ثبت بالإجماع فهل يجوز القياس عليه، فيه وجهان : أصحهما كما قاله الشيخ أبوإسحاق وابن السمعاني الجواز، وحكاه ابن برهان عن جمهور الأصحاب، والثاني : لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذين أجمعوا لأجله، قال ابن السمعاني : وهذا غير صحيح ؛ لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص، فإذا جاز القياس على الثابت بالنص جاز على الثابت بالإجماع، قال ابن برهان : وشبهة المانع احتمال كون علة الحكم المجمع عليه قاصرة لا تتعدى . وجوابها : إنما نعلل بعلة متعدية إلى الفرع وإثبات الحكم نعلة قاصرة ومتعدية جائز . اهـ من البحر المحيط .

(٢) عبارة جمع الجوامع : وغير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة، وقيل : مطلقاً .

وهذا الشرط تفرد به صاحب جمع الجوامع بزيادته على الشروط المذكورة ؛ ولذلك قال البدر الزركشي في تشنيف المسامع شرح الجوامع له ما نصه : ينبغي تأمل هذا الشرط مع قوله قبله : ثبوته بغير القياس لأنه إذا كان الحكم في الأصل ثابتا بالقياس فهو فرع لأصل آخر ؛ وهذا أورده ابن الحاجب بهذه الصيغة، والبيضاوي بالصيغة الأولى ولم يجمع واحد منهما بينهما ثم رأيت من أورد على المصنف فقال : قد علم اشتراط كونه غير فرع من اشتراط ثبوته بغير القياس . فما الفائدة لهذا ؟ وأجاب المصنف بأنه لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع وهو ما ذكرنا ثانيا ثبوته بغير القياس ؛ لأنه قد ثبت بالقياس، ولا يكون فرعا للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وإن كان فرعا لأصل آخر، وهذا لا يلزم من كونه غير فرع ألا يكون ثابتا بالقياس لجواز أن يكون ثابتا بالقياس ولكنه ليس فرعا في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه، اهـ .

وقال الشيخ ولي الدين متعقبا جواب المصنف : ولا يخفى أن هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفع الاعتراض، وكيف يندفع والمدرك واحد، وهو أن العلة في القياسين أن اتحدت كان الثاني لغواً وإن اختلفت كان الثاني لغواً، اهـ . حكاه السيوطي في شرح الكوكب .

(٣) أما إذا ظهرت له أي الوسط فائدة فعند صاحب جمع الجوامع لا يمنع أن يقاس فرع على فرع وانظر كلامه في شرح المختصر له (ج ٤ ص ١٦١) .

الشرط السادس: أن لا يكون دليله دالاً على حكم الفرع للاستغناء حينئذ عن القياس بالدليل. مثاله: ما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[1]. ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم، فإن الطعام يتناول الذرة كالبر سواء.

الشرط السابع: كونه أي حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين لعلة[2] واحدة، فإن كان لعلتين مختلفتين سمي مركب الأصل[3]، مثاله: قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة، فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية.

والعلة عندنا كونه حليا مباحاً، وعندهم كونه مال صبية أو لعلة واحدة يمنع الخصم وجودها في الأصل سمي مركب الوصف[4].

مثاله: قياس قوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق على قوله: فلانة التي أتزوجها طالق. في عدم وجود الطلاق بعد التزوج، فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا، وبين الحنفية؛ لأنه عندنا تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي يمنع وجودها في الأصل، ويقول: هو تنجيز[5].

والمركبان المذكوران لا ينهضان على الخصم. أما بالنسبة إلى القياس فيعتد بهما.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ٥٣)، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم (١)(٥٩٢).

(٢) كالإسكار في الخمر.

(٣) مركب الأصل: هو اختلاف الخصمين في أصل العلة.
مركب الوصف: هو اختلاف الخصمين في وصف العلة.

(٤) قال ابن الهمام: المراد بالوصف في قولهم مركب الوصف هو وجود العلة في الأصل، فإن وجودها فيها وصف لها، ومعنى كونه مركباً أنه مختلف فيه، فأحدهما يثبته والآخر ينفيه. اهـ عطار.

(٥) أي: واقع عند حصول الشرط.

الشرط الثامن: أن يمكن التعليل فيه أي حكم الأصل بعلة تجمع الفرع معه؛ لأن العلة الجامعة ركن من أركان القياس[1] كما تقدم. وأما العلة فسيأتي الكلام عليها.

مطلب: اعلم أن القياس جلي وخفي:

فالجلي[2] هو ما ثبتت علّيّته بدليل قاطع. أو ما قطع فيه بنفي الفارق كتحريم ضرب الوالدين قياساً على تحريم التأفيف[3] وكعدم إجزاء العمياء في الأضحية قياساً على العوراء.

والخفي غير ما ذكر كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص.

ثم القياس من حيث هو ثلاثة أقسام: قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه.

فقياس العلة هو: رد الفرع إلى الأصل بالعلة التي علق عليها الحكم بأن يصرح فيه بها كأن يقال: يحرم النبيذ كالخمر للإسكار، وكذكر الطعم في الربا.

وقياس الدلالة: ما جمع فيه بلازم العلة فأَثَرِهَا فحُكْمِهَا.

---

(١) أي فلا بد فيه من اشتراط أن تكون العلة متعدية، فلو كانت قاصرة كما إذا قال الشارع: حرمت بيع الذهب بالذهب لأنه ذهب، فلا يجوز قياس غيره عليه. أما لو قال لأنه ثمن أو نقد ألحق به غيره مما يكون في معناه كالأوراق؛ لأنها حينئذ متعدية يمكن جمع الفرع مع الأصل بها.

(٢) أثبته داود فقط. وأنكر ابن حزم هذا وغيره كله. وفي الواقع أنه استعمله كثيراً.

(٣) اختلفوا في دلالة المفاهيم هل هي قياسية أو لفظية؟ فمن قال إنها قياسية نظر إلى أن العلة في التأفيف مثلا ليس إلا الإيذاء فقط، فيكون كل ما حصل من الإيذاء للأبوين فهو حرام قياساً على التأفيف، ومعلوم أن كل إيذاء يكون أشد من إيذاء كلمة أف حرام بالأولى.

وأما من قال: إنها لفظية فيقول: إن الحكم يفهم من القرينة، فإن كان القصد الإيذاء فالضرب وغيره من أنواع الإيذاء محرم بالنطق وإن كان القصد غير الإيذاء فهو لا يتعدى التأفيف إذ لصاحب الغرض الصحيح أن يقول: لا تقل لفلان أف، ولكن اضربه لأن ذكاء الناس يختلف كما قال الشاعر:

تكفي اللبيب إشارة مرموزة	وسواه يدعى بالنداء العالي
وسواهما بالزجر من قبل العصا	ثم العصا هي رابع الأحوال

مثال الأول: أن يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة للُشدَّة، وهي لازمة للإسكار. ومثال الثاني: أن يقال: القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان. ومثال الثالث: أن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك، حيث كان غير عمد وهو حكم العلة.

وقياس الشبه هو: حمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، وذلك مثل أن يتردد بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف، ويشبه الآخر في وصفين فيرد إلى أشبه الأصلين به أو إلى أكثرهما شبهاً كالعبد يشبه المال من وجوه[1]، ويشبه الحر من وجوه[2].

واختلف في حجية الأخير[3]: فبعضهم أثبته، وهو مقتضى نص الشافعي في الأم في باب اجتهاد الحاكم. وبعضهم نفاه[4] وألحقه بقياس العلة.

أسئلة

١ - كم أركان القياس؟ وما هي؟ اذكر شروط الأصل والفرع، ووضّح ذلك بالأمثلة.

٢ - ما هي شروط حكم الأصل مع المثال لما تذكره؟

٣ - ما هو القياس الجلي وما مثاله؟ عرّف الخفي ووضّحه بالمثال.

٤ - ما هو قياس العلة مع المثال.

٥- عرّف قياس الدلالة وقياس الشبه، ووضحهما بالأمثلة.

---

(١) هذا أولى من تشبيه بعضهم العبد بالبهيمة لأنه لا يليق به، وتشبيهه بالمال في كونه يباع ويشترى ويوهب ويضمن بالقيمة.

(٢) من جهة كونه مكلفاً.

(٣) أي قياس الشبه.

(٤) أي وعلل ذلك بأن قياس الشبه تحكّم.

المبحث الثالث: في الكلام على العلة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في أنواع العلة وشروطها وما يلحق بهما.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

اعلم أن العلة[١] عند أهل الحق: المعرِّف[٢] للحكم. فهي علامة عليه كما سبق[٣]، فمعنى كون الإسكار مثلاً علّةً لتحريم الخمر أي علامة على حرمة المسكر، ثم العلة قد تكون دافعة للحكم ورافعة له، وقد تكون دافعة فقط أو رافعة فقط.

مثال الدافعة الرافعة: الرضاع، فإنه يدفع حل النكاح[٤] ويرفعه[٥].

ومثال الدافعة فقط: كالعدة، فإنها تدفع حل النكاح عن غير الزوج ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهة.

---

(١) وهي تنقسم إلى قسمين عقلية وشرعية: فالعقلية هي التي لا تصير علة بجعل جاعل بل بنفسها وهي موجبة لا تتغير بالأزمان كحركة المتحرك. والشرعية هي التي صارت علة بجعل جاعل كالإسكار في الخمر، وكانت قبل مجيء الشرع وتخصص بزمان دون زمان ولا تتخصص بعين دون عين. اهـ.

(٢) لأنهم اختلفوا هل هي المعرف أم الباعث أم المؤثر؟ وعبارة المعرف هي عبارة الأشعرية، والملاحدة يقولون: مؤثرة بطبعها. والمعتزلة يقولون هي المؤثرة بقوة أودعها الله فيها.

واعلم أنه ليس المراد بكونها معرفة أنها تعرف حكم الأصل، فإن ذلك يعرف بالنص. بل حكم الفرع، لكن يخدشه قول أصحابنا إن حكم الأصل معلل بالعلة المشتركة بينه وبين الفرع مع أنه غير معرف بها، قاله الصفي الهندي اهـ. البحر.

(٣) لأن التأثير لله عزوجل، وهي سبب.

(٤) أي ابتداءً. (لأنه إذا ثبت الرضاع لا يحل النكاح).

(٥) أي إذا طرأ (كأن ترضع أم الزوج زوجته وهي صغيرة دون السنتين، فهذا الرضاع يرفع حكم النكاح؛ لأنها صارت أخته من الرضاع.

فالرفع: معناه رفع الحكم من أصله كأن يكون حلالاً ثم صار حراماً.

والدفع: بأن يقوم مانع من ذلك الحكم، فإذا زال عاد الحكم (أي لا يرتفع عن أصله، هو باقٍ، لكن قام به مانع).

ومثال الرافعة فقط : الطلاق ، فإنه يرفع حل التمتع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده .

المسألة الثانية :

العلة على خمسة أنواع :

إحداها : الوصف[1] الحقيقي المنضبط كالطعم في الربا . الثاني : الوصف العرفي المطرد[2] كالخسة والشرف في الكفاءة . الثالث : الوصف اللغوي كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمراً[3] كالمشتدة من ماء العنب بناءً على ثبوت اللغة بالقياس ، وهو ما رجحه السبكي .

الرابع : الحكم الشرعي كتعليل جواز رهن المشاع[4] بجواز بيعه . الخامس : الأمر المركب كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد[5] .

المسألة الثالثة :

اعلم أن العلة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية . فالقطعية ما قطع فيها بعلية الشيء في الأصل[6] وبوجودها في الفرع كالإسكار في الخمر[7] والإيذاء في التأفيف .

---

(١) هو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره ، وهو الذي يعقل باعتبار نفسه أي لا تتوقف معقوليته على معقولية غيره . اهـ.

(٢) أي لا يختلف باختلاف الأوقات .

(٣) أي هل يسمى النبيذ خمراً لغة فيحرم أو لا يسمى خمراً بل مسكراً فقط فيقاس على الخمر بجامع الإسكار .

فإن أثبتناها بالقياس سمي خمراً ، وإلا فلا ، وعلى قول من يقول : إنها توقيفية فيثبت حكم التحريم بالقياس على الخمر ، وليست خمراً .

(٤) وذلك مثل : نصيب أحد الورثة قبل القسمة يجوز له أن يبيعه فجاز رهنه .

(٥) فلو قتل بمحدد أو مثقل وجب القصاص إذا استوفى جميع الأوصاف .

(٦) أي ما قطع بعليتها في الأصل وبوجودها في الفرع بالأولى .

(٧) بخلاف الأوصاف الأخرى كالرائحة المتنة في الخمر مثلاً بالنسبة للخمر ، فهي وإن قطع بها في الأصل لا يلزمه في وجودها في الفرع ؛ إذ كثير من المسكرات له رائحة غير متنة .

والظنية: ما ظن فيها بعلية الشيء في الأصل وإن قطع بوجودها في الفرع كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم، فإن التعليل به ظني في البر لاحتمال أن تكون العلة فيه القوت أو الكيل. والقياس في القطعية يُسمى قطعيا وجليا. ويكون في مفهوم الأولى[١] والمساوي[٢]. وفي الظني ظنياً وخفيا، ويكون في مفهوم الأدون[٣] كما علم من الأمثلة المذكورة.

المسألة الرابعة:

يجوز التعليل بالعلة المتعدية، وكذا القاصرة[٤]، وإن لم تثبت بنص ولا إجماع على الأصح[٥]. والمتعدية هي التي تتعدى محل النص كالطعم[٦] والإسكار. والقاصرة هي التي لا تتعداه[٧]. ومن أمثلتها: تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً. ومن فوائدها:

١- معرفة المناسبة بين الحكم ومحله، فيكون أدعى للقبول.

٢-ومنع الإلحاق بمحل معلولها.

٣- وتقوية النص الدالّ على معلولها.

٤- وزيادة الأجر عند إرادة الامتثال لأجلها.

---

(١) مثل قياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما.

(٢) مثل قياس إحراق مال اليتيم على أكله.

(٣) مثل قياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم.

(٤) اتفقوا على المتعدية، واختلفوا في القاصرة. وفائدتها: تقوية النص والامتثال.

(٥) ذهبت الحنفية إلى بطلانها إن عرفت عليتها بغيرهما أي النص والإجماع، قالوا: لو كانت صحيحة كانت مفيدة، لكنها غير مفيدة لأن الحكم في الأصل ثابت بغيرها وليس لها فرع إذ هي قاصرة، وهذا منقوض بالقاصرة بنص أو إجماع فإن الخصم وافق على تجويزه فلو صح ما قالوه كان النص عليها عبثاً والإجماع عليها خطأ، ولها فوائد كما سيذكره المؤلف حفظه الله تعالى اهـ.

(٦) وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «الطعام بالطعام ربا إلا هاء وهاء» أوكما قال. فهذا نص على كون الطعم هو العلة، فتكون العلة متعدية، وتشمل جميع أنواع المطعومات.

(٧) أي محل النص، بل مقتصرة عليه، وفي مثال المؤلف حفظه الله تعالى تكون العلة متعدية بجعل كونه نقداً أو ثمناً.

والتعليل في هذا النوع يكون في الغالب بمجرد الاسم اللقب[1]، وهو جائز عند أصحابنا ومنه تعليلهم نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي، كما يجوز التعليل بالمشتق عند الجمهور، وهو المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل.

أما المأخوذ من الصفة كالأبيض ونحوه، فشَبَه صوري، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة:

يجوز التعليل للحكم الواحد بعلتين فأكثر عند المحققين خلافاً لمانع ذلك[2]، وسواءً كان الحكم واحداً بالشخص كتعليل المنع من الصلاة مثلاً باللمس والمس والبول، أو واحداً بالنوع كتعليل حل قتل زيد بالردة وعمرو بالقود وبكر بالزنا، وذلك لأن العلل الشرعية علامات، ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد.

وكذا يجوز وقوع حكمين فأكثر بعلة واحدة كالسرقة للقطع والغرم[3] وكالحيض للصوم والصلاة والطواف.

المسألة السادسة:

يجوزُ التعليل بما لا يطلع على حكمته كما في تعليل الربويات بالطعم مع أنه لا تخلو علة عن حكمة في الجملة؛ إذ قد تكون مع وجودها لا تظهر، ولو قطع بانتفائها في بعض الصور، وذلك كما لو قطع مسافة القصر في لحظة بواسطة نحو طائرة جاز له القصر في سفره. هذا مع القطع بانتفاء المشقة فيه[4].

---

(١) كأن نقول: بيع البر بالبر حرام إلا هاء وهاء. وجعلنا العلة البرية. (فلا يتعدى).

(٢) والسبكي صاحب جمع الجوامع ممن يمنع التعدد، ويقول: لا يجوز التعليل إلا بعلة واحدة.

(٣) وهو وجوب إرجاع الحقوق (أي تغريمه) مع إقامة الحد.

(٤) لأن العلة السفر، والحكمة المشقة فيه. وشرط العلة أن تكون منضبطة. والمشقة لا يمكن أن تكون علة لذلك؛ لأنها غير منضبطة.

المسألة السابعة:

في شروط العلة. وهي كثيرة، ذكر منها في جمع الجوامع أحد عشر، وهي كما يلي:

الأول: اشتمالها على حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم بعلته كحفظ النفوس في وجوب القصاص؛ لأن من علم أنه إذا قتل اقتصَّ منه انكفّ عن القتل، فهذه حكمة تبعث على الامتثال، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم بعلته، فيلحق مثلاً القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القصاص؛ لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة؛ ولهذا كان مانعها[1] وصفاً وجودياً يُخِلُّ بحكمتها كالدَّيْن على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة.

الثاني: أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة كالسفر في جواز القصر لا نفس الحكمة كالمشقة لعدم انضباطها.

الثالث: أن لا تكون عدماً في الثبوتي على ما اختاره التاج السبكي[2] وابن

---

(١) أي مانع العلة وهو مراد الأصوليين بمانع السبب فإنهم جعلوا من خطاب الوضع الحكم على الوصف بالمانع وقسموه إلى قسمين: مانع الحكم وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم رغم وجود السبب، مثاله منع القصاص من الأب القاتل لابنه عمداً، وقد تقدم ذكر هذا في مبحث خطاب الوضع في صدر الكتاب. ومانع السبب: وهو ما يلزم من وجوده بطلان السبب أو عدم تحققه وهو المراد بقول المؤلف حفظه الله تعالى: ولهذا كان مانعها. . الخ. وقوله كالدين على القول. . الخ أي أن الدين وصف مانع لسبب الحكم، والحكم هو وجوب الزكاة والسبب هو الاستغناء عن قدر النصاب فالدين مانع من الاستغناء الذي سبب، ومنعه كذلك لحكمة هي احتياج مالكه إليه، وهذه الحكمة تخل بحكمة السبب في وجوب الزكاة، فإن الحكمة التي لأجلها وجبت الزكاة في تلك النصاب وهي الاستغناء أزالها الدين، فإن المديون ليس مستغنيا عن النصاب الذي ملكه اهـ والصحيح أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة كما هو مبسوط في كتب الفروع.

(٢) يرى التاج السبكي أن قتل المرتد بردته فهي علة ثبوتية. ويَرِدُ على هذا أنه يقتل ولو أسلم. ويجاب بأن الإسلام مانع من القتل.

الحاجب[1]، وذلك كتعليل وجوب قتل المرتد بعدم إسلامه[2]، لكن الجمهور على جوازه.

أما تعليل الثبوتي بالثبوتي كتحريم الخمر بالإسكار، والعدمي بالعدمي كعدم نفاد التصرف بعدم العقل والعدمي بالوجودي كعدم نفاد التصرف بوجود الإسراف، فجائز باتفاق.

الرابع: أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل؛ لأن الغرض إلحاق الفرع بالأصل بواسطتها في الحكم، وقبل ثبوتها لا يمكن ذلك.

مثاله: أن يقال: عَرَق الكلب كلُعَابِه؛ لأنه مستقذر، فإن استقذاره إنما ثبت بعد ثبوت نجاسته[3].

الخامس: أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال[4]؛ لأنه منشؤها، فإبطاله إبطال لها مثاله: تعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فإنه مجوز لإخراج قيمتها المفضي إلى عدم وجوب تعيينها بالتخيير بينها وبين قيمتها، ورفع تعيين وجوب عين الشاة إبطال له، وفي عودها على الأصل بالتخصيص قولان، أظهرهما الجواز كما رجّحه الأسنوي، مثاله: تعليل الحكم في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[النساء/ ٤٣] بأن اللمس مظنة الاستمتاع، فإنه مُخرج من النساء المحارم فلا ينتقض بلمسهن الوضوءُ.

أما عَوْدها على الأصل بالتعميم فجائز بلا خلاف، مثاله: تعليل الحكم في

---

(١) في المختصر.

(٢) ولكن لو قلنا لردته كان إجماعاً بينهم.

(٣) فالتعليل بالاستقذار لا يصح لأن الحكم ثابت قبله، والأولى التعليل بالنجاسة كسائر أجزائه وفضلاته.

(٤) ويسمى هذا نسخ العلة للحكم: وهو لا يصح.

حديث الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[1] بتشويش الفكر، فإنه يشمل التشويش بغير الغضب.

السادس: إن كانت العلة مستنبطة فيشترط فيها أن لا تعارض بمعارض منافٍ لمقتضاها موجود في الأصل، مثاله: قول الحنفي في نفي التَّبْييت في صوم رمضان بأنه صوم عين[2] فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل، فيعارضه الشافعي بأنه صوم فرض، فيحتاط له، ولا يُبنى على السهولة، وهذا المثال نقله الجلال المحلي عن التاج السبكي وقال: هذا مثال للمعارضة في الجملة.

السابع: أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً لأنهما مقدمان على القياس، مثال مخالفة النص: قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها، فإنه مخالف لحديث أبي داود وغيره: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/ ١٦٢) كتاب الأحكام (٩٣) باب هل يقضي القاضي. . . (١٣) الحديث برقم (٧١٥٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣) كتاب الأقضية (٣٠) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث (١٦/ ١٧١٧) وأبوداود (٣/ ٣٠٢) في كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، حديث (٣٥٨٩) والترمذي (٣/ ٦٢٠) في أبواب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبا حديث(١٣٣٤)، والنسائي (٨/ ٢٣) في كتاب آداب القاضي، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه وفي (٨/ ٢٤٧) باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين.

(٢) أي رمضان. بخلاف قضاء رمضان، وصوم النذر والكفارة فإنه يحتاج إلى تعيين بالنية، فاشترطوا التبييت فيما ذكر، وحملوا الحديث وهو قوله ﷺ: «من لم يبيت النية فلا صوم له» على ذلك، والجمهور على وجوب تبييت النية في رمضان أيضاً لأنه صوم واجب.

(٣) يحمل هذا الحديث عندهم على الصغيرة والأمة لتسلم القاعدة، وهي إذا كانت حرة بالغة رشيدة عاقلة فهي تملك التصرف في مالها، والبضع مما تملكه فلا حجر عليها فيه، فلو أخذوا بالحديث لاقتضى على مذهبهم أن تكون هذه القاعدة منسوخة والظني لا ينسخ القطعي.

والحديث أخرجه أبوداود (٢/ ٢٢٩) كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣) والترمذي(٣/ ٤٠٨) كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢) وابن ماجه(١/ ٦٠٥) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٠٥ كتاب النكاح باب ما جاء في الولي والشهود (١٢٤٨) وأحمد (٦/ ٦) والشافعي (٢/ ١١) كتاب النكاح: الباب الثاني فيما جاء في الولي (١٩) والدارمي (٢/ ١٣٧) كتاب النكاح باب النهي عن=

ومثال مخالفة: الإجماع : قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الشاق، فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه.

الثامن: أن لا تتضمن زيادة على النص منافية لمقتضاه، وذلك كأن ينص الشارع مثلاً على أن عتق العبد الكتابي لا يجزئ لكفره، فيعلل بأنه عتق كافر يتدين بدين[1]، فهذا القيد ينافي حكم النص أي المفهوم منه، وهو إجزاء عتق المؤمن المفهوم من النص[2] بالمخالفة وعدم إجزاء عتق المجوسي المفهوم بالأولى.

التاسع: أن تكون العلة معينة، فلا يكفي التعليل بمبهم مشترك بين المقيس والمقيس عليه؛ لأن العلة منشأ الدليل، ومن شأنه التعيين فكذا منشأه.

العاشر: أن لا تكون وصفاً مقدراً[3] كأن يقال مثلاً: الملك معنى مقدر شرعي في المحل أثره إطلاق التصرفات، وهذا بالنسبة للأصوليين، أما الفقهاء فكلامهم طافح بالتعليل به كقولهم: الحدث وصف مقدّر قائم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

الحادي عشر: أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أوخصوصه على المختار[4] للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك مثاله في العموم: حديث مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[5]، فإنه دالّ على علية الطعم، فلا حاجة في إثبات ربوية

= النكاح بغير ولي. والحاكم (٢/ ١٦٨) كتاب النكاح، باب أيما امرأة نكحت بغير وليها، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وذكر له متابعة.

(١) هذا النوع يجري في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ إذ مفهومه أن الرقبة الكافرة لا تجزئ، وهذا التعليل (كافر يتدين بدين) ينافي مفهوم الآية.

(٢) المفترض.

(٣) أي اعتباريا. والاعتباري: هو ما لا يعقل معناه، كما في اعتبار الحدث القائم بالأعضاء مع كونها لم ينسب في شيء وجودي أو عدمي، بل هو شيء اعتباري.

(٤) إشارة إلى خلاف مَنْ قال بالجواز من الأصوليين.

(٥) سبق تخريجه.

التفاح مثلاً قياساً على البر بعلة الطعم لشمول الحديث لذلك، ومثاله في الخصوص: حديث «من قاء أو رعف فليتوضأ» فإنه دالّ على علية الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة لقياس الحنفية النقض بهما على الخارج من السبيلين للاستغناء عنه بخصوص الحديث.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه[1] وغيره[2]، وهو ضعيف؛ ولهذا لم يحتج به الشافعي رحمه الله.

أسئلة

١ - عرّف العلة، ومثّل للدافعة والرافعة له.

٢ - كم أنواع العلة؟ وما هي؟ ما هي العلة القطعية والظنية؟وما يسمى القياس في كل منهما؟مثل لهما بمثالين.

٣ - اذكر العلة المتعدية والقاصرة وبين حكمهما مع الأمثلة. ماهي فوائد القاصرة؟.

٤ - هل يجوز تعليل الحكم بعلتين وأكثر ومامثاله في الواحد بالشخص والواحد بالنوع؟

---

(١) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة. . حديث (١)(٢٢٢) وأعلّه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وصحح هذه الطريقة المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبوحاتم، وقال: ورواية إسماعيل خطأ، وقال فيه ابن معين: حديث ضعيف.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٨٨) (٥/ ١٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١)/ ١٤٢) ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، وقال بعده: عطاء وعبّاد ضعيفان. انظر نصب الراية(١/ ٣٨) (٢/ ٦١).

٥ - وهل يجوز إثبات أحكام متعددة بعلة واحدة مع المثال ؟

٦ - هل يجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته وما مثاله ؟

٧ - اذكر شروط العلة . ومثل لكل شرط .

* * *

المطلب الثاني : في مسالك العلة[١]

جمع مسلك وهو لغة : موضع السلوك ومكانه ، وهي كما في جمع الجوامع وغيره عشر[٢] . قال في زبد الأصول[٣] :

مسالك العلـة قالـوا عشـر   نص فالإجماع فالإيماء سبر

تنـاسـب فشبه لـه يـلـي   الدوران الطرد لمّا يُقْبَل

يليـه تنقيـح المنـاط التاسع   إلغـاء فـارق لهـذا تابــع

إذا عرفت هذا فلنعقد لكل مسلك مسألة على ترتيب النظم[٤] .

المسألة الأولى :

في المسلك الأول وهو النص[٥] المراد به الكتاب والسنة سواء كان صريحا أو ظاهرا منطوقا أو مفهوما . والصريح : ما لا يحتمل غير العلية مثل لعلة كذا فلسبب

---

(١) القياس ومباحثه هي لب الأصول ولا توجد هذه المباحث إلا في كتب الأصول .

(٢) الأصح أن يقال : عشرة . لأن القاعدة أن المعدود إذا كان مذكراً وجب تأنيث العدد ، ولكن إنما قال عشر تبعاً للنظم المنقول عن صاحب الذريعة .

(٣) وتسمى ذريعة الوصول إلى علم الأصول للأشخر اليمني . وأصلها للفيروزآبادي نظما وشرحها الأشخر .

(٤) الذي عليه جمهور الأصوليين هو تقديم الإجماع على النص .

(٥) وهي أقوى العلل ؛ ولذا كانت مجمعاً عليها كما سلكه في جمع الجوامع .

كذا فمن أجل كذا فنحو كي[1]. وإذن قال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾[المائدة/ ٣٢]. وقال: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[الحشر/ ٧].

وقال: ﴿إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات﴾. والظاهر: ما احتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً كاللام ظاهرة نحو: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾[2] [إبراهيم / ١] فمقدرة[3] نحو قوله تعالى: ﴿أن كان ذا مال وبنين﴾[4][القلم من الآية١٣-١٤]. فالباء نحو: ﴿فبظلم[5] من الذين هادوا﴾[النساء/ ١٦] فالفاء[6] في كلام الشارع نحو قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا[7] أيدهما﴾ [المائدة/ ٣٨] فالراوي[8]: الفقيه كقول عمران بن حصين رضي الله عنه: «سها رسول الله ﷺ فسجد» رواه أبوداود[9] وغيره.

---

(١) فالفاء هنا كلها للترتيب والتعقيب.

(٢) للاحتمال المرجوح لأن أفعال الله غير قابلة للتعليل، فله سبحانه أن يفعل ما شاء كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. فالله لا يسأل عما فعل ويفعل، فكون اللام للحكمة (في قوله تعالى: لتخرج) هنا احتمالاً مرجوحاً.

(٣) الأصح أنها للعلية ولغيرها مرجوحة (مثل الحكمة أو نحوها).

(٤) أي لكونه ذا مال وبنين.

(٥) الباء هنا سببية.

(٦) وهي ضربان: أحدهما: أن تدخل الفاء على العلة فيكون الحكم مقدماً كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا، متفق عليه. وثانيهما: أن تدخل على الحكم في كلام الشارع نحو قوله تعالى: (والسارق والسارقة. . الآية) كما في مثال المؤلف حفظه الله تعالى، أو في كلام الراوي كما في الحديث الآتي. اهـ.

(٧) في هذه الآية الكريمة قد ربط الله سبحانه الحكم وهو القطع، ورتبه على الوصف وهو السرقة.

(٨) أي فالفاء في كلام الراوي.

(٩) أخرجه أبوداود في سننه (١/ ٦٣) كتاب (٢) باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم(٢٠٢) حديث (١٠٣٩). وأخرجه الترمذي في الجامع (٢/ ٢٤٠-٢٤١) كتاب الصلاة باب كما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٢٩٠) حديث (٣٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عزاه له الهيثمي في موارد الظمآن ص(١٤٢) كتاب الصلاة باب سجود السهو(٨٧) حديث (٥٣٦) وأخرجه الحاكم في المستدرك(١/ ٣٢٣) كتاب السهو باب سجدة السهو بعد السلام، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٥) كتاب الصلاة، باب من قال بتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم.

وأعلى وجوه المنطوق ما صرح فيه بالعلة فيليه ذكر صفة لا يفيد ذكرها غير التعليل نحو قوله تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر..﴾[المائدة/ ٩١] الآية.

فيليه التنبيه على الأسباب بترتب الأحكام عليها، ويكون ذلك بصيغة الشرط وغيره.

فالشرط نحو قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾[الطلاق/ ٦].

وغير الشرط: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»[1].

وأعلى وجوه المفهوم: ما دل بطريق الفحوى[2] ويليه المساوي[3] فالأدون[4].

المسألة الثانية:

في المسلك الثاني وهو الإجماع، وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل كالإجماع على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغيرة في قياس ولاية النكاح على ولاية المال[5] وكإجماعهم على أن العلة في حديث الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

التشويش للفكر فيقاس على الغضب غيره من كل مشوّش[6].

---

(١) فالعلة في الربا التفاضل وعدم المماثلة.

(٢) مثل تحريم ضرب الوالدين قياساً على التأفيف والعلة الإيذاء.

(٣) مثل إحراق مال اليتيم، فإنه مساو لأكله.

(٤) مثل: التفاح هو أدون من البر؛ لأن العلة فيه هي الطعم فقط. وأما في البر فالكيل والاقتيات والطعم. (كما عند الشافعية أما المالكية فعندهم الادخار).

(٥) الإجماع في الولاية على المال، والخلاف في الفرع القياسي، وهو النكاح.

(٦) المجمع عليه: علة التشويش في الغضب، ومثله الجوع المفرط والشبع المفرط، ومدافعة الأخبثين والفرح المفرط.

هذا وكان الأولى تقديم هذا المسلك على النص كما فعل في جمع الجوامع، لكن قدمت النص مراعاة للنظم المذكور.

المسألة الثالثة:

في المسلك الثالث، وهو الإيماء، ومعناه لغة الإشارة الخفيّة. واصطلاحاً: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن أي ذلك الوصف[1] للتعليل كان اقترانه بالحكم عبثاً بعيداً عن الشارع غير لائق به وأمثلته كثيرة منها حكمه بعد سماع وصف، كما في حديث الأعرابي حين قال: واقعت أهلي في رمضان فقال: أعتق رقبة إلى آخر ما رواه ابن ماجه[2]، وأصله في الصحيحين[3] فأمره له بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له، وإلا لخلا الجواب عن السؤال؛ إذ لا بد هنا من تقدير السؤال في الجواب فكأنه قال: واقعت. فأعتق.

ومنها تفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما، مثال الأول: حديث الصحيحين[4] أنه ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل سهماً فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين، وهما الفرسية والرجلية علة للحكمين المذكورين، وإلا كان التفريق بعيداً.

---

(١) أو نظيره، ومثاله قوله ﷺ وقد سألته الخثعمية: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت: نعم، فذكر نظيره وهو دين الآدمي، فنبه على كونه علة في النفع وإلا لزم العبث اهـ.

(٢) في سننه (١/ ٥٣٤) في كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان حديث(١٦٧١).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٦٣) كتاب الصوم (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٠) حديث (١٩٣٦)، وصحيح مسلم (٧٨١-٧٨٢) كتاب الصوم(١٣) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث (٨١/ ١١١١).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٥٥٣) في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٢٨) وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٣) حديث (١٧٦٢) وأخرجه أبوداود (٣/ ٧٥) في الجهاد، باب في سهمان الخيل (٢٧٣٣)، وأخرجه الترمذي (٤/ ١٠٥) في أبواب السير في سهم الخيل حديث(١٥٤٤) وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٥٢) في الجهاد باب قسمة الغنائم حديث (٢٨٥٤) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٦٢٠٢).

ومثال الثاني : حديث الترمذي[1] وغيره : «القاتل لا يرث» أي بخلاف غيره المعلوم إرثه .

فالتفريق بين الإرث وعدمه بصفة القتل مع عدم الإرث علة له ، وإلا كان بعيداً[2] .

ومنها : ترتيب الحكم على الوصف[3] نحو : أكرم العلماء وأهِن الجهّال فترتيب الحكم على كل من العلم والجهل علة لذلك .

ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطوّلات . ولا يشترط في الإيماء المذكور مناسبة[4] الوصف للحكم بناءً على أن العلة بمعنى المعرف ، وهو الراجح[5] .

---

(١) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي في السنن (٤/ ٤٢٥) كتاب الفرائض(٣٠) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث (٢(١)٠٩) وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩/ ٣٣٣) حديث (١)٢٢٨٦) في الفرائض ، وقال المحقق : (في الكبرى) وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ٩(١)٣) كتاب الفرائض (٢٣) باب ميراث القاتل (٨) حديث (٢٧٣٥) وأخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٩٦) كتاب الفرائض حديث (٨٦) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠) كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل .

(٢) بقي لم يذكره المؤلف حفظه الله تعالى من أنواع التفريق بينهما بغاية نحو قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (سورة البقرة / ٢٢٢) أو استثناء نحو قوله تعالى : ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ [سورة البقرة : ٢٣٧] أو استدراك نحو قوله تعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [سورة البقرة : ٨٩] فدل على أن التعقيد علة المؤاخذة ، والمعتمد في هذا النوع (من الإيماء) على أنه لا بد للتفرقة من فائدة وجعلُ الوصف سببَ التفرقة فائدةٌ والأصل عدم غيره اهـ تشنيف المسامع .

(٣) أي سواء كان الوصف مناسبا للحكم كما في مثال المصنف أو لا وهو مختار القاضي البيضاوي . واستدل عليه بأنه لو قيل أكرم الجاهل وأهن العالم نسب إلى القبح ، وليس ذلك لمجرد الأمر بل بإكرام الجاهل وإهانة العالم فإنه قد يحسن لشرف الجاهل بنسب أو شجاعة مثلا ولفسق العالم وخبثه ودناءة نفسه فالاستقباح لسبق التعليل إلى الفهم من جعل الجهل علة للإكرام والعلم علي للإهانة لا لمجرد الأمر بالإكرام والإهانة فمطلق الترتيب مفيد لعلية الوصف للحكم في هذه الصورة . اهـ . أفاده العطار .

(٤) اعترض هذا بأنه معارض لما سبق في شروط العلة من أنه شرط في الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهداً لإناطة الحكم ، وبأن الوصف يستلزم الحكم فكيف يستلزم مع عدم المناسبة . وأجيب بأن المراد لا يشترط مناسبة ظاهرة وإن كان لا بد منها في نفس الأمر نظير ما مر من جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته . اهـ .

(٥) وهو قول الأكثرين .

المسألة الرابعة:

في المسلك الرابع، وهو السبر، والتقسيم أي مجموع الاسمين، وقد اقتصر على أحدهما، والسبر بسين مهملة معناه لغة: التتبع والاختيار.

ومعنى التقسيم لغة: التوزيع. وأما اصطلاحاً فمعناها: حصر الأوصاف[1] في المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها، مثالُه: حصر الأوصاف في البر مثلاً كأن يقال: بحثت عن أوصاف البر، فلم أجد ثم ما يصلح للعلة في بادئ الرأي إلا الطُّعم أو الكيل أو القوت، لكن الكيل والقوت لا يصلحان علة الربا عند التأمل، فيتعين الطعم ويرجع المجتهد العدل في حصر الأوصاف إلى ظنه.

ويكفي قوله: بحثت، فلم أجد سوى هذه العلة، والأصل عدم ما سواها، ثم إن كان الحصر والإبطال قطعيين، فالمسلك قطعي وإلا فظني، والقطعي حجة للمناظر اتفاقاً، وكذا الظني على الأصح؛ لوجوب العمل به[2] عند الأكثر والمناظرة[3] لها فن خاص تُعلم منه، ووجه استطرادها هنا أن المستدل إذا حصر الأوصاف حصراً ظنياً فللمعترض أن يبدي وصفاً زائداً على حصره ولو لم يصلح للتعليل، فإذا أبداه بطل الحصر المذكور فعلى المستدل دفع ما أبداه المعترض بإبطال التعليل به، فإن عجز عن إبطاله انقطع استدلاله، ومن طرق الإبطال بيان ان الوصف طردي أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه ولو في ذلك الحكم كالذكورة والأنوثة

---

(١) وهذا لا يكون إلا في الحكم الذي يحتمل عللاً كثيرة.

(٢) لقائل أن يقول: إن وجوب العمل بالظن إنما هو في حق الظانّ ومقلديه دون غيره فكيف يكون حجة على المناظر، وهو من حيث المناظرة لايلزمه تقليد ذلك الظانّ. ويجاب بأن هذا ليس من باب التقليد بل هو من باب إقامة الدليل على الغير وإن لم يفد إلا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظني فيتوجه عليها ثم يدفعه بطريقه. اهـ أفاده ابن قاسم.

(٣) للعلامة طاش كبري زاده منظومة في المناظرة موجودة في مجموع المتون، وله أيضا مفتاح السعادة.

في العتق، فإنهما لم يعتبرا فيه[1]، فلا يعلل بهما شيء من أحكامه، وإن اعتبرا في غيره من الأحكام.

ومن الطرد في جميع الأحكام الطول والقِصر[2]، فإنهما لم يعتبرا في شيء من الأحكام، فلا يعلل بهما حكم أصلاً.

المسألة الخامسة:

في المسلك الخامس، وهو التناسب، ويقال له المناسبة والإخالة[3]، فالتناسب[4] والمناسبة واحد[5]، وإطلاقهما على الإخالة لأن بهما يخال أي يُظن أن الوصف علة واستخراج العلة بهذا المسلك هو المسمى بتخريج المناط[6]، وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة للمعين عن القوادح كالإسكار في حديث مسلم: «كل مسكر حرام» فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة، وقد اقترن بها[7]، وسلم عن القوادح.

المسألة السادسة:

في المسلك السادس، وهو الشبه أي كون الوصف شبيهاً ليس مناسباً بالذات فهو ذو منزلة[8] بين المناسب والطرد، وقد اعتبره الشارع في الجملة

---

(١) كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فالتأنيث هنا غير مراد. وقوله: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ فالعبد داخل في ذلك، فالذكورة والأنوثة ملغاة هنا.

(٢) ومثله: السواد والبياض، فإنه يستوي فيهما جميع الأحكام.

(٣) وهي الظن المؤكد. أو غلبة الظن.

(٤) كأن يقول: المعنى مناسب للحكم أو بينهما تناسب.

(٥) أي في المعنى.

(٦) المناط: اسم مكان، والمراد به مكان العلة.

(٧) أي اقترن الحكم وهو (الحرمة) بالعلة التي أبديناها وهي (إزالة العقل).

(٨) أي لأنه يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشرع إليه، ويشبه الوصف الطردي من حيث إنه غير مناسب، ويتميز عن الطردي بأن وجوده أي الطردي كالعدم بخلاف الشبه فإنه معتبر في بعض الأحكام، ويتميز عن المناسب الذاتي بأن مناسبته عقلية وإن لم يشرع كالإسكار في التحريم، بخلاف الشبه.

كالذكـورة والأنوثـة فـي القضـاء والشهـادة.

وقال القاضي[1]: هو مناسب بالتبع[2] كالطهارة لاشتراط النية، فإنها إنما تناسب بواسطة أنها عبادة[3]، بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر، فهو من قبيل قياس العلة.

قال: ولا يصـار إلى الشبه مع إمكـان قيـاس العلة إجـمـاعـاً، فإن تعـذر، فقـال الشـافعي[4]: صـار الشبـه حـجـة، وأعـلاه قيـاس غلبـة الأشبـاه في الحكم والصـفـة، وذلك في إلحاق المتردد بين أصلين.

فيلحق بأكثرهما شبها كالعبد فإنه متردد بين المال[5]، والحر، وشبهه بالمال أكثر فيلحق به، ويليه قياس الشبه[6] الصوري وذلك كقياس الخيل على البغال والحمير في

---

(١) هو أبوبكر الباقلاني. وهو عند المالكية والشافعية في الأصول. وأما في الفروع، فحيث أطلق فالمراد به عند المالكية القاضي أبوبكر بن العربي، وعند الشافعية: القاضي حسين المروزي،
وعند الحنفية هو أبويوسف. وعند الحنابلة: أبويعلى. وهما اثنان، أحدهما والد الآخر.
وعند المحدثين: هو عياض. وعند المعتزلة: هو عبدالجبار. أما أبوالحسن الأشعري فقد اختلف المالكية والشافعية فيه، فكل أصحاب مذهب ينسبونه إليهم.

(٢) أي الالتزام.

(٣) أي فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية، لكن تناسبها من حيث إنها عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية.

(٤) أنكر جماعة نسبة القول بالشبه إلى الشافعي منهم أبوإسحاق المروزي، والقاضي أبوبكر قال: لا يكاد يصح القول بالشبه عن الشافعي مع علو رتبته في الأصول. وقال الشيخ أبوإسحاق الشيرازي في اللمع: إن كلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة فإنه يرجح بكثرة الأشباه، ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه، والصحيح حجيته عنده، فإن رائحة القبول مشمومة من كلامه في مواضع من كتبه، وإليك نص عبارته في الرسالة: أن يكون الله ورسوله حرم الشيء منصوصاً أو أحل لمعنى، فإذا وجدنا ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب الله ولا سنة أحللناه أو حرمناه لأنه في معنى الحلال والحرام، أو نجد الشيء يشبه منه الشيء من غيره ولا نجد شيئاً أقرب منه شبهاً من أحدهما فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به كما قلنا في الصيد. انتهى.

(٥) فإذا قُتل يضمن بالقيمة، وكذا إن قطع منه شيءٌ يقوَّم. وفي العبادات تخفف عنه بعض الأحكام.

(٦) قال البعض: الشبه الصوري تحكّم فلا يصلح للعلة.

عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري، والمعتبر المشابهة في علة الحكم أو مستلزمها[1] للمشابهة في الصورة حتى لو رأينا سمكا على صورة الآدمي ولو خرج إلى البر لم يعش فإنه يؤكل لعلة[2] الحكم ولا نظر إلى المشابهة في الصورة والأصل في اعتبار الشبه الصوري قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ الآية[3] [المائدة / ٩٥].

أسئلة

اذكر مسالك العلة على سبيل الإجمال، وعرف المسلك.

مالمراد بالنص، وبين مراتب دلالته مع المثال لكل مرتبة ؟

اذكر المسلك الثاني وبين حكمه وأمثلته.

ما معنى الإيماء لغة واصطلاحا وما حكمه؟ اذكر ثلاثة من أمثلته.

اشرح المسلك الرابع مع الأمثلة وبين الحكم.

هات خلاصة تامة للمسلك الخامس والسادس.

* * *

---

(١) أي مستلزم العلة. والقائل بالشبه الصوري ابن علية كما قاله في المحصول، ونقل ابن برهان وغيره أن الشافعي لا يقول به، وهو كذلك وإن قال به بعض أصحابه في صور منها: وحينئذ فنقل المصنف عن الشافعي أن قياس الشبه حجة (في قوله: فقال الشافعي: صار الشبه حجة) محمول على قياس الشبه غير الصوري.

(٢) وهو كونه بحريا لا يعيش في البرّ.

(٣) فائدة: اعلم أن الشافعي اعتبر الشبه في مواضع: منها: إلحاق الهرة الوحشية بالإنسية على الصحيح دون الحمر الوحشية لاختلاف ألوان الوحشية كالأهلية بخلاف الحمر الوحشية، فإن ألوانها متحدة دون الحمر الأهلية فإن ألوانها مختلفة، ومنها حيوانات البحر: الصحيح حل أكلها مطلقاً. وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل شبهه من البحر. فصاحب هذا الوجه اعتبر الشبه الصوري، وعلى هذا مقال البغوي وابن الصباغ حمار البحر لا يؤكل فألحقوه بشبه الحمار الأهلي دون الوحشي، وفيه نظر، فإنه لا نزاع في أن الأصل في حيوان البحر الحل.

ومنها: جزاء الصيد كإيجاب البقرة الأنسية في الوحشية، ومنها: إقراض الحيوان ففي رد بدله وجهان أشبههما بالحديث المثل والقياس القيمة، ومنها السلت وهو يشابه الحنطة في صورته والشعير بطبعه فهل يلحق بالحنطة أو الشعير أو هو جنس مستقل ؟ أوجه. ومنها: إذا كان الربوي لا يُكال ولا يوزن فيعتبر بأقرب الأشياء شبهاً به على أحد الأوجه، وقس على هذا نظائره. اهـ. بالحرف أفادها الزركشي في البحر المحيط.

المسألة السابعة:

في المسلك السابع وهو الدوران وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويعدم عند عدمه، وذلك مثل عصير العنب، فإنه مباح فإذا صار مسكرا حرم فإذا زال الإسكار بأن صار خلا حل، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً[١]، ثم هو يفيد العلية[٢] ظنا ولايلزم المستدل به بيان ما هو أولى منه فإن أبدى المعترض وصفا آخر غير المدار ترجح جانب المستدل بالتعدية، كأن استدل بالدوران على أن العلة في حرمة الربا في الذهب النقدية، فقال المعترض: بل الذهبية. ترجح جانب المستدل؛ لأن علته متعدية إلى الفضة[٣]، فإن كان وصف المعترض متعديا إلى الفرع المتنازع فيه أو إلى فرع آخر طلب الترجيح من خارج عند مانع العلتين أما عند مجوّزهما[٤] فلا يُطلب الترجيح عنده إلا إذا اختلف مقتضى الوصفين بالحلِّ والحرمة.

المسألة الثامنة:

في المسلك الثامن وهو الطرد[٥]، وعرّفوه بأنه مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة، كقول بعضهم في الخل مائع لاتبنى القنطرة على جنسه فلا تزال النجاسة به

---

(١) هذا مثال لما إذا كان الدوران موجوداً في محل واحد، ومثاله في محلين كالقمح لما كان مطعوماً جرى فيه الربا، والكتان لما لم يكن مطعوماً لا ربا فيه فدار حرمان الربا مع وجود الطعم وعدمه.

(٢) في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها - وهو الأصح - ما قاله المؤلف حفظه الله تعالى وهو ما عليه الجمهور منهم القاضي أبوبكر وإمام الحرمين والإمام الرازي والقاضي البيضاوي، وثانيها: أنه لا يفيدها بمجرده لا قطعا ولا ظنا لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة لا نفسها كرائحة المسكر فإنها دائرة معه وجوداً وعدماً وليست علة، وهو اختيار الأستاذ أبي منصور وابن السمعاني والغزالي والشيخ أبي إسحاق والآمدي وابن الحاجب، وثالثها: أنه يفيدها قطعاً ونقل عن بعض المعتزلة، والله أعلم.

(٣) الفلوس (الهلل والقروش) لا زكاة فيها، ولا يدخلها الربا، وإن راجت رواج النقود، والعملة الورقية اختلف فيها الفقهاء، والراجح إجراؤها مُجرى أصلها. وهناك قول بعدم الإجراء، ولا زكاة فيها ولا يدخلها الربا. ويلزم على هذا القول الثاني هدم ركن من أركان الإسلام، وهو إيتاء الزكاة.

(٤) وهو الأرجح وإن كان ابن السبكي منعه في جمع الجوامع، ولكن الجمهور على خلافه.

(٥) قال الشوكاني في إرشاد الفحول: وقد جعل بعض أهل الأصول الطرد والدوران شيئاً واحداً وليس كذلك فإن الفرق بين الطرد والدوران أن الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم، والدوران عبارة عن المقارنة وجوداً وعدماً. اهـ.

كالدهن بخلاف الماء[1]. ومعنى لاتبنى القنطرة على جنسه: أي لم يعتد بناء القنطرة عليه بحيث يجري من تحتها كالماء، فبناء القنطرة وعدمه لامناسبة فيه للحكم أصلا وإن كان مطردا لانقض فيه، هذا والأكثرون[2] على رده[3] ومنع التعليل به كما قال في النظم السابق (الطرد لما يقبل) أ. هـ.

قال المحققون قياس المعنى مناسب وقياس الشبه[4] تقريب وقياس الطرد تحكم.

المسألة التاسعة:

في المسلك التاسع وهو تنقيح المناط[5]. وضابطه أن يَدُلّ نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها عن الاعتبار، ويناط الحكم بالباقي. مثاله فيهما حديث

---

(١) ومن أمثلته أيضاً قول الحنفية في مس الذكر: مس آلة الحرث فلا ينتقض الوضوء كما إذا مس الفدان أو إنه طويل مشقوق فأشبه البوق، وفي السعي بين الصفا والمروة: إنه سعي بين الجبلين فلا يكون ركناً في الحج كالسعي بين جبلين بنيسابور، ومنها قولهم في طهارة الكلب: حيوان مألوف له شعر كالصوف فأشبه الخروف اهـ. أفادها الزركشي في البحر المحيط وتشنيف المسامع.

(٢) أي لانتفاء المناسبة عنه فهو تحكم، قال القاضي حسين فيما حكاه البغوي عنه في تعليقه: الطرد شيء أحدثه المتأخرون وهو حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف تأثير في إثبات الحكم كقول بعض أصحابنا في نية الوضوء: عبادة يبطلها الحدث وتشطر بعذر السفر فيشترط فيها النية كالصلاة ولا تأثير للشطر بعذر السفر في إثبات النية، وكقول الحنفية في مس الذكر: معلق منكوس فلا ينتقض الوضوء بمسه دليله الدبوس أو قالوا طويل مشقوق فلا ينتقض بمسه كالقلم والبوق. قال: وهذا سخف يتحاشى الطفل عن ذكره فضلاً عن الفقيه.

وقال ابن السمعاني: وسمى أبوزيد الذين يجعلون الطرد حجة والاطراد دليلاً على صحة العلية (حشوية أهل القياس) قال: ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء. اهـ.

(٣) وقيل: إن قارن الحكم الوصف فيما عدا صورة النزاع وهي في مثال المؤلف إزالة النجاسة بالخل والعلة كونه مائعاً لا تبنى القنطرة على جنسه أفاد العلية وإلا فلا، وعليه الإمام الرازي وكثير من العلماء كما قاله في جمع الجوامع.

(٤) قياس الشبه: الحنفية لا يعتبرونه، والعبد كالحر.

(٥) التنقيح هو التهذيب والتمييز. والمناط: اسم للعلة من حيث ارتباط الحكم بها. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء، بحيث لا يفهم عنه إطلاق غيره. اهـ.

الصحيحين في الجماع في نهار رمضان، فإن أباحنيفة ومالكا رحمهما الله حذف خصوصها[1] عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار، والشافعي حذف غير المواقعة من الأوصاف وأناط الحكم بخصوص المواقعة[2].

وهنا أيضاً أمران وهما تحقيق المناط وتخريجه، أما تخريج المناط فسبق الكلام عليه في المسلك الخامس، وأما تحقيق المناط فهو إثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش وهو من ينبش القبور ويأخذ الأكفان سارق فإنه وجد منه أخذ المال خفية من حرز مثله[3].

المسألة العاشرة:

في المسلك العاشر وهو إلغاء الفارق بأن يبين عدم تأثيره، وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين: «من عتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»[4].

---

(١) وهو الجماع. وهي هنا خصوصها في قول الأعرابي حين قال: واقعت أهلي في رمضان.

(٢) وتقرير الخلاف في المسألة أن يقال: مَن حقق المناط أناط الحكم بالأخص، فجعل الكفارة خاصة بالجماع فحذف الأوصاف كلها وعلق الحكم بالجماع، ومن نقح المناط نظر إلى الأوصاف وعمم الحكم عليها بالإفطار عمداً سواء بجماع أو أكل أو شرب.

(٣) وكتحقيق أن من زالت بكارتها بغير نكاح بكر فيكتفى في تزويجها بالسكوت لأن الحياء الذي كان علة للاكتفاء بالسكوت في تزويج البكر موجود فيه.

(فائدة): تنقيح المناط ليس دالا على العلة بعينه، بل هو دال على اشتراك الصورتين في الحكم بخلاف تخريج المناط فإنه لا بد من تعيين العلة والدلالة على عليتها فلا يكون الأول من طرق إثبات العلة بعينها أصلاً بل هو من طرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق قاله الأصفهاني في شرح المحصول اهـ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق (٣/ ١٦٥) باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء برقم (٢٥٢٢). وأخرجه مسلم في كتاب العتق (٢/ ٤١٧) برقم (١٥٠١)، وأخرجه أبوداود في كتاب العتق (٢/ ٢٤١) برقم (٣٩٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام (٣/ ٦٢٩) باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه برقم (١٣٤٦)، وأخرجه ابن ماجه(٢/ ٨٤٤) باب من أعتق شركاً له في عبد برقم (٢٥٢٨)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٣٩٩، ٥٨٤٤)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٠٨) برقم (١٥٠٤).

فالفارق بين العبد والأمة الأنوثة والشارع ألغاها هنا.

ولم يعتبرها، واعلم أن الدوران والطرد وإلغاء الفارق تُحَصِّل الظن ولا تعيِّن الحكم المقصود للشرع[1] بخلاف المناسبة فإنها تُعَيِّنُه.

تنبيه: اعلم أن هنا فوائد يتعلق غالبها بمسلك التناسب، وهو المسلك الخامس السابق[2].

الفائدة الأولى: الأحكام التعبدية لا تظهر حكمة الشارع فيها غالباً وغير التعبدية أربعة أقسام:

الأول: ما يحصل المقصود من شرعه يقيناً كالبيع فإن القصد من شرعه يقيناً الملك وحل الانتفاع[3].

الثاني: ما يحصل المقصود من شرعه ظنا كالقصاص، فإن المقصود من شرعه ظنا الانزجار عن القتل.

الثالث: ما يكون محتملاً لحصول المقصود ولانتفائه كحد الخمر فإن القصد منه الانزجار وحصوله وانتفاؤه محتمل.

الرابع: ما يكون نفيه أرجح من حصوله كنكاح الآيسة للتوالد فإن انتفاءه في نكاحها أرجح، ويجوز التعليل بالأول والثاني قطعاً وبالثالث والرابع على الأصح، فقد جوز القصر للمترفه في سفره مع انتفاء المشقة فيه التي هي حكمة السفر.

الفائدة الثانية: المقصود من الشرع فيما ذكر يُقالُ له المناسب وهو من حيث شُرِعَ الحكم له ثلاثة أقسام: ضروري فحاجي فتحسيني[4].

---

(١) أي لا تفيد الجزم في كون الحكم مقصوداً.

(٢) تخريج المناط.

(٣) أي بالمبيع.

(٤) إنما عطفهما بالفاء ليفيد أن كلا منهما دون ما قبله في الرتبة فيقدم ما قبله عليه عند التعارض، وقد اجتمعت أقسام المناسب في النفقة، فنفقة النفس ضرورية والزوجة حاجية والأقارب تحسينية. اهـ.

فالضروريُّ: ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة[1] كحفظ الدين، المشروع له قتل الكفار وكحفظ النفس، المشروع له القصاص[2]، ويلحق بالضروري مكمله كحد[3] قليل المسكر فإن قليله يدعو إلى كثيره.

والحاجي[4] وهو ما يحتاج إليه، ولا يصل إلى حد الضرورة كالبيع والإجارة المشروعين، وقد تقدم الكلام على هذا القسم في أوائل القياس، وقد يكون الحاجي ضرورياً كالإجارة[5] لتربية الطفل، فإن مشروعيتها لحفظ نفسه وهو من قسم الضروري، ويلحق بالحاجي مكمله كخيار البيع[6] المشروع للتروّي المكمل للبيع ليسلم عن الغبن.

والتحسيني: هو ما ا ستحسن عادة من غير احتياج إليه، وهو قسمان: معارض للقواعد الشرعية وغير معارض لها.

---

(١) المقصود بالضرورة هي التي تخص كل إنسان وهي (العينية). وعلى هذا يكون طلب العلم الذي يتوقف عليه أركان الدين ضروري، وما زاد على ذلك ضروري في الجملة أي أن الأمة بجملتها محتاجة إليه ضرورة.

(٢) اقتصر المؤلف حفظه الله تعالى على ذكر هذين المقصودين من المقاصد الخمسة التي شرع الحكم لأجل حفظها الذي هو متضمن المناسب الضروري، وبقي منها ثلاثة مقاصد وهي حفظ العقل المشروع له حد شرب المسكر. وحفظ النفس المشروع له تحريم الزنا. وإيجاب العقوبة عليه، وحفظ المال بأمرين: أحدهما إيجاب الضمان على المتعدي فيه، وثانيهما بالقطع بالسرقة. وزاد صاحب جمع الجوامع على الخمسة المذكورة التي أطبق عليها الأصوليون سادسا: وهو حفظ العرض فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم. وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا، ففي الصحيحين أنه ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام. وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه. اهـ.

(٣) ومثله المبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر والمسس والتعزير عليه.

(٤) مثل بعض فروض الكفايات.

(٥) أي أن الإجارة من حيث هي حاجة، ولكنها في هذه الحالة صارت ضرورية.

(٦) وهو خيار الشرط: ومدته ثلاثة أيام ولا يجوز خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام، وإنما جوّز للحاجة وهو التروّي ليسلم من الغبن، والحاجة مقدرة بقدرها.

فالأول: كالكتابة فإنها غير محتاج إليه ؛ إذ لو منعت ما ضر منعها لكنها مستحسنة في العادة للتوصل بها إلى فك الرقبة، وهي معارضة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض[1].

والثاني: كسلب العبد أهلية الشهادة فإنه غير محتاج إليه ؛ إذ لو ثبت له الأهلية ما ضر، لكنه مستحسن[2] في العادة للنقص بسبب الرق.

الفائدة الثالثة: اعلم أن للمناسب أربعة أقسام زيادة على ما سبق، لكن هذه الأربعة من حيث الاعتبار وعدمه:

القسم الأول: المؤثر، وهو ما اعتبر فيه عين الوصف[3] في عين الحكم بنص أو إجماع، مثال الاعتبار بالنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر[4] المستفاد من حديث الترمذي وغيره: «من مس ذكره فليتوضأ»[5]. ومثاله بالإجماع: تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر.

---

(١) أي لأن العبد كسب لسيده، وكسب السيد مملوك لسيده، فيكون بائعاً لبعض ماله ببعض.

(٢) أي سلبه مستحسن ؛ إذ لو ثبتت له الأهلية لم يضرنا، لكن لما كان فيه نقص وهو غالباً في طوع سيده ضمن المستحسن سلبه الأهلية.

ومن أمثلة القسم الثاني أيضاً تحريم القاذورات فإن نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها حثا على مكارم الأخلاق كما قال تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾[الأعراف/ ١٥٧] وقالﷺ: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه البيهقي في سننه، ومنها إزالة النجاسة فإنها متقذرة في الجبلات، واجتنابها أهم في المكارم والمروءات، وكذا يحرم التضمخ بها على الصحيح من غير حاجة، قال الإمام في البرهان: والشافعي نص على هذا في الكثير. اهـ ومنها إيجاب الوضوء لما فيه من إفادة النظافة إذ الأمر بها في استغراق الأوقات مما يعسر فوظف الوضوء في الأوقات وبنى الأمر على إفادة المقصود ؛ ولأن الشارع علم أن أرباب العقول لا يعتمدون فعل الأوساخ والأدران إلى أعضائهم البادية منهم فكان ذلك النهاية في الاستصلاح. اهـ.

(٣) المراد بالعين: النوع لا الشخص إذ ليس المراد بنقض الوضوء نقض. . . . . ولا المس في حديث الترمذي الآتي مس بخصوصه، بل المراد أي نقض كان ومس أي ذكر كان.

(٤) عين الوصف في هذا المثال: مس الذكر، وعين الحكم فيه انتقاض الوضوء، وفي مثال الاعتبار بالإجماع عين الوصف فيه الصغر وعين الحكم الولاية. عين الحكم: انتقاض الوصف، الولاية.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حسن صحيح (١/ ١٢٦) برقم (٧٧) وأبوداود في سننه(١/ ١٢٥) وابن ماجه في سننه (١/ ١٦١) والنسائي في الكبرى (١/ ٩٨) وأحمد في مسنده(٢/ ٢٢٣) والدارقطني في سننه (١/ ١٤٧) كلهم عن بسرة بنت صفوان.

القسم الثاني : المناسب الملائم وهو ما اعتبر الشارع فيه ترتيب الحكم على الوصف، وهو ثلاثة أنواع : الأول اعتبار العين في الجنس كاعتبار ولاية النكاح بالصغر، حيث اعتبر الولاية على الصغير في المال بالإجماع فاعتبارها في نكاح الصغيرة ملائم.

النوع الثاني : اعتبار الجنس في العين كاعتبار جنس الحرج في جواز الجمع في الحضر[1] حالة المطر[2]؛ لأن الجنس المذكور معتبر في السفر بالنص.

النوع الثالث : اعتبار الجنس في الجنس كتعليل القصاص[3] في القتل بمثقل القتل العمد العدوان؛ لأن الشارع اعتبر جنسه وهو القتل العمد العدوان في جنس القصاص، حيث تحقق في فرد آخر، وهو القتل بمحدد عن طريق الإجماع.

القسم الثالث : المناسب الغريب[4] وهو ما دلّ على إلغائه، فلا يعلل به، وذلك كما حُكي أن يحيى بن يحيى الأندلسي أفتى ملكاً[5] من الملوك جامع في نهار

---

(١) لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر.
قال الإمام مالك رضي الله عنه : أرى ذلك بعذر المطر، ووافقه الشافعي رضي الله عنه.

(٢) وشروطه سبعة : أن يوجد المطر عند التحرم بهما أي الصلاة الأولى والثانية وعند تحلله من الأولى وبينهما وأن يصلي جماعة وأن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفاً فلا يجوز الجمع لمن كان بيته قريبا من المصلى وأن يتأذى بالمطر في طريقه فلا يجوز لمن يمشي في مظلة وغيرها لعدم تأذيه بالمطر حينئذ، والترتيب بينهما والولاء ونية الجمع.
فائدة : يجوز الجمع تقديماً وتأخيراً للمرضى بحسب الأرفق له، وقد اختاره من المتقدمين أبوسليمان أحمد الخطابي ومن المتأخرين النووي والأسنوي والسيوطي. قال في الزبد :
والجمع بالتقديم والتأخير ... بحسب الأرفق للمضرور

(٣) القصاص يندرج تحته : القصاص في الأطراف وفي النفس.
فائدة : يرى الحنفية عدم القصاص بالمثقل ويوجبون فيه الدية المغلظة وتغليظها يكون من ثلاثة أشياء : ١ - كونها مثقلة لا مخمسة. ٢ - كونها حالة في مال القاتل غير مؤجلة.
٣ - كونها من مال القاتل (لا من مال العاقلة).

(٤) أي الملغى.

(٥) وهو عبدالرحمن بن الحكم، وقصته كما في العطار على المحلى أنه واقع جارية له في شهر رمضان، وسأل يحيى فقال : تصوم شهرين متتابعين. ولما سئل عن حكمة مخالفته لإمام مذهبه الإمام مالك وهو التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فقال : لو فتحنا هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق، فحملته على أصعب الأمور عليه، وهو الصيام. اهـ.

رمضان بصوم شهرين متتابعين ابتداء ؛ لأنه هو الرادع له دون الإعتاق، لكن الشارع ألغاه[1] بإيجابه الإعتاق ابتداء لا فرق بين ملك وغيره وسُمّي غريباً لبعده عن الاعتبار.

القسم الرابع: المناسب المرسل[2] وهو ما لا يدل دليل على اعتباره ولا على إلغائه، ويعبر عنه بالاستصلاح وبالمصالح المرسلة، وذلك كجواز ضرب[3] المتهم بالسرقة ليقر، وقد قبله الإمام مالك مطلقا[4] ومنعه الأكثرون، وليس منها المصلحة الضرورية[5] الكلية القطعية أو القريبة من القطع فإنها مما دل الدليل[6] على اعتبارها قطعاً، ومن أمثلتها: جواز رمي الكفار المتترسين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي

---

(١) مع كونه مناسباً في غاية المناسبة، لكنه لا يعتبر لمخالفته الحكم الشرعي في إيجاب الإعتاق ابتداءً.

(٢) أي المطلق من الإلغاء والاعتبار.

(٣) قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: فإن قيل ما الفرق بين مذهبكم وبين مذهب مالك رضي الله عنه حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير والضرب بمجرد التهمة وقتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ومصادرة الأغنياء وقطع اللسان في الهذر عند المصلحة وماالذي منعكم من اتباعها والعمل بها والحاجة قد تمس إلى التعزير بالتهمة فإن الأموال محبوبة والسارق لا يقر وإثباتها بالبينة أمر عسر ولا وجه لإظهارها إلا بالضرب، وهذه مصلحة ظاهرة إلى غير ذلك مما عداها. قلنا: الفرق بيننا أننا انتبهنا لأصل عظيم لم يكترث مالك به وهو أنا قدمنا إجماع الصحابة على قضية المصلحة، وكل مسألة نعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة رضي الله عنهم وامتناعهم عن القضاء بموجبها فهي متروكة، ونعلم على القطع أن الأعصار لا تنفك عن السرقة وكان ذلك يكثر في زمن الصحابة ولم يعزروا بالتهمة ولم يقطعوا لساناً في الهذر مع كثرة الهذارين، ولا صادروا غنيا مع كثرة الأغنياء ومسيس الحاجات وكل ما امتنعوا عنه نمتنع عنه، ومالك لم يتنبه لهذا الأصل. اهـ.

(٤) وهو مذهب المالكية. عدا الجمهور. وقد أخذ القانون الأنجلوسكسوني هذا من الفقه المالكي، وقالوا: لا حرج في إكراه المتهم. وأما القانون القاري الأوربي فقد أخذ القول الثاني بعدم الإكراه من قول الجمهور. فما بني على باطل فهو باطل.

(٥) أي دعت إليها الضرورة بان تكون واحدة من الخمسة التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، والمراد بكونها كلية أن لا تكون مخصوصة لبعض المسلمين دون بعض وبكونها قطعية أن يكون الجزم بوجودها أي الضرورة حاصلاً.

(٦) أي من مناسب دل الدليل على اعتباره، وذلك الدليل هو أن حفظ الكلي أهم في نظر الشرع من حفظ الجزئي.

إلى قتل المسلمين معهم إذا قطع أو قرب من القطع أنهم إن لم يرموا استأصلوا المسلمين[1].

الفائدة الرابعة: اعلم أن المناسبة المذكورة تبطل إذا اشتملت على مفسدة تلزم الحكم راجحة على مصلحته أو مساوية لها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك كما إذا سلك طريقاً طويلاً لا لغرض غير القصر، فإنه لا يقصر في الأظهر[2].

أسئلة

١ - عرّف الدروان، وبين اعتباره، وما يرد عليه من الاعتراض ؟

٢ - ما معنى الطرد وما مثاله ؟ بين أقوال العلماء فيه مع بيان الراجح ؟

٣ - ما هو تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه ؟ مع المثال لكل واحد.

٤ - ما هو إلغاء الفارق، ومثاله ؟ وهل يفيد الظن والعلم أم لا ؟

٥ - قوله في الفائدة الأولى وغير التعبدية أربعة أقسام بين الأربعة المذكورة مع الأمثلة الواضحة.

٦ - كم أقسام المناسب من حيث شرع الحكم له مع تعريف الضروري والحاجي والتحسيني وأمثلتها.

---

(١) بخلاف رمي أهل محلة تترسوا بمسلمين ؛ لأن فتحها ليس ضروريا، وكذا رمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين، فإن نجاتهم ليس كليا أي متعلقا بكل الأمة، ورمي المترسين في الحرب إذا لم يقطع أو لم يظن ظنا قريباً من القطع باستئصالهم المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاثة وإن أقرع في الثانية لأن القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك خلافاً للمالكية فإنه يقرع عندهم لأجل نجاة الباقين، لكن بعد رمي الأموال غير الرقيق، ولا فرق عندهم بين الحر والرقيق.

(٢) وذلك لأن المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب لا لغرض غير القصر حتى كأنه حصر قصده في ترك ركعتين من الرباعية ولا شك أن إسقاط شطر الصلاة الرباعية المترتب من عدوله عن الطريق القريب إلى البعيد لأجل القصر مفسدة فمنع من الحكم وهو القصر لاشتمال المناسبة حينئذ على المفسدة.

٧ - اذكر أقسام المناسب من حيث الاعتبار وعدمه مع الأمثلة الواضحة.

٨ - هات ما استفدته من الفائدة الرابعة.

* * *

المطلب الثالث: في قوادح القياس.

والقوادح جمع قادح من القدح، وهو لغة: الطعن والجرح.

واصطلاحاً: الطعن في الدليل من حيث العلة أو غيرها بما يؤثر في صحته، وهي كثيرة منها تبعاً لجمع الجوامع ثلاثة عشر قادحاً.

القادح الأول: ما يسمى بالنقض[١]، وهو أن توجد العلة في صورة من صوره بدون الحكم، مثاله: قول الشافعية: من لم يبيت النية في صوم واجب فلا يصح صومه لخلو أول صومه عن النية فينقضه الحنفية بصحة صوم التطوّع بلا تبييت فقد وجدت فيه العلة، وهي خلو أوله عن النية، بدون الحكم وهو عدم الصحة.

وقال أكثر فقهائنا[٢]: إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط فلا يقدح كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، وإن تخلف في الأبوة للمانع المشهور، وكتعليل وجوب الرجم بالزنا، وتخلفه في البكر لفقد شرط الإحصان.

تنبيه: في القدح بتخلف الحكم تسعة أقوال: أظهرها ماذكرناه وبقيتها فيها تفصيل. ومسائل تتفرّع على الخلاف مذكورة مع أمثلتها في جمع الجوامع وشرحه، فراجعه.

فائدة: دعوى إثبات صورة معيّنة أو مبهمة أو نفيها ينتقض بالإثبات أوالنفي العامين، وبالعكس نحو: زيد كاتب أو إنسان ما كاتب يناقضه لا شيء من الإنسان

---

(١) وجود العلة مع تخلف الحكم ولو في صورة.

(٢) وقال البعض بأن التخلف قادح مطلقاً، فيحتاج إلى الرد من جهة المستدل بوجود المانع أو تخلف الشرط.

بكاتب[1] يناقضه كل إنسان كاتب، وذلك للقاعدة المشهورة عند المناطقة في باب التناقض، وهي أن نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ونقيض السالبة الجزئية موجبة كلية. . . الخ.

القادح الثاني: الكسر، وهو إسقاط وصف من العلة ونقض باقيها، ومعنى إسقاط الوصف بأن يبين أنه ملغي بوجود الحكم عند انتفائه.

واختلفوا في ثبوت القدح به، فرجح بعضهم المنع. قال: لأنه لا يرد على العلة.

وصحّح في جمع الجوامع ثبوت[2] القدح به. قال: لأنه نقضُ المعنى أي إلغاء بعضه[3]، ويقع الكسر المذكور: إما مع إبدال الوصف بغيره، كأن يقال في إثبات صلاة الخوف هي صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها كالأمن فإن الصلاة فيه، كما يجب قضاؤها يجب أداؤها، فيعترض بأن خصوص الصلاة ملغي لوجود ذلك في الحج لأنه واجب الأداء كالقضاء فليبدل خصوص الصلاة بالعبادة فيقال: عبادة يجب قضاؤها. . الخ. ثم ينقض هذا بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها، بل يحرم.

وإما بدون إبدال للوصف المذكور[4]، فلا يبقى علة للمستدل في المثال المذكور إلا قوله: يجب قضاؤها، فيقال عليه وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي: دليله

---

(١) ونحو زيد ليس بكاتب أو إنسان ما ليس بكاتب يناقضه. . الخ.

(٢) والدليل على أن الاعتراض به صحيح ما رواه البيهقي أنه ﷺ دعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار أخرى فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال: إن في دار فلان كلباً، فقيل: وفي هذه الدار سنور فقال: السنور سبع. وجه الدلالة: أنهم ظنوا أن الهرة تكسر المعنى وهو الاحتياج إليه في البيت كالكلب فأقرهم النبي ﷺ على اعتراضهم وأجاب بالفرق وهو أن الهرة سبع أي ليست بنجسة فدل على أن الكلب نجس.

(٣) إلغاء بعض المعنى الذي قامت عليه العلة، وإلغاء البعض إلغاء للكل.

(٤) يعني إذا لم يمكن المستدل إبدال الوصف المذكور للرد على القدح.

الحائض، فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه والكسر[1] المذكور سماه ابن الحاجب والآمدي النقض المكسور.

القادح الثالث: تخلّف العكس، والمراد بالعكس: انتفاء الحكم لانتفاء العلة، ويقابله الطرد؛ لأنه ثبوت الحكم لثبوت العلة[2]، ثم إنْ كان الطرد ثابتاً كان العكس أبلغ؛ لأنه عكس لجميع الصور[3]، وإن كان الطرد غير ثابت كان العكس غير أبلغ لأنه عكس في بعض الصور، وإنما يكون تخلف العكس قادحاً عند مانع العلتين[4] دون مجوّزهما[5]، بخلاف غير الأبلغ[6]، فإنه قادح عند مانع العلتين ومجوّزهما، ومما يدل لصحة الاستدلال بالعكس المذكور قوله ﷺ لبعض أصحابه حين قالوا له: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر قالوا: نعم. فقال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[7].

---

(١) أي المعرف مما تقدم، فهو أي النقض المكسور عندهما غير الكسر الذي عرفه المؤلف حفظه الله تعالى تبعا لصاحب جمع الجوامع؛ لأنهما عرفا الكسر بوجود حكمة العلة بدون العلة والحكم، قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى: والراجح أنه - أي الكسر الذي عرفه الآمدي وابن الحاجب- لا يقدح لأنه لم يرد على العلة وقيل: يقدح لاعتراضه المقصود - أي من العلة وهو الحكمة- مثاله أن يقول الحنفي في العاصي بسفره، مسافر، فيترخص كغير العاصي لحكمة المشقة فيعترض عليه بذي الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمل الأثقال ويضرب بالمعاول فإنه لا يترخص له. اهـ.

فائدة: ذكر الشيخ أبوإسحاق الشيرازي في المهذب فيما لو ماتت الأمهات كلها أو بقي منها دون النصاب ونتجت تامة بحول زكي بحول الأمهات، وقال . . . . . : يشترط بقاء نصاب من الأمهات فلو نقص عن النصاب انقطعت التبعية، قال: وما قاله ينكسر عليه بولد أم الولد فإنه يثبت له حق الحرية بثبوته للأم ثم يسقط حق الأم بموتها، ولا يسقط حق الولد بل يعتق بموت السيد كما كانت الأم تعتق بموته. اهـ. حكاه الزركشي في البحر المحيط.

(٢) أي لأن شرط العلة الاطراد والانعكاس.

(٣) إذا كان الطرد وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة ثابتا في جميع الأفراد كان عكسه أبلغ منه في الثبوت لتناوله جميع الأفراد على سبيل القطع بخلاف الطرد فإنه قد يتخلف عنه بعض الصور لمانع أو نحوه.

(٤) أي لأنه حينئذ لا يكون للحكم إلا دليل واحد فينتفي عند انتفاء العلة لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله.

(٥) أي لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى.

(٦) وهو الذي طرده غير ثابت.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٧) والإمام أحمد في المسند (٥/ ١٥٤، ١٦٧، ١٧٨، ١٦٨) وأبوداود في سننه (٥/ ٤٠٦).

فاستنتج من ثبوت الوزر في الوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بثبوت الأجر إذا نوى به التحصين.

والمراد بالانتفاء المذكور انتفاء العلم والظن لا انتفاء الحكم في نفسه؛ إذ لا يلزم عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق الخلق الدالّ على وجوده لم ينتفِ وجوده، وإنما ينتفي العلم به.

القادح الرابع: عدم التأثير[1] وهو بقاء الحكم بدون الوصف أو بوصف لا مناسبة فيه للحكم، وهذا القادح يختص بقياس المعنى وبالمستنبطة المختلف فيها، وقياس المعنى وهو: ما ثبت فيه علية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة والمستنبطة هي غير المنصوصة، فهي مأخوذة بطريق الاستنباط اما للمناسبة أو قران الحكم[2] أو غير ذلك، كما يؤخذ مما سبق، ثم عدم التأثير المذكور أربعة أقسام كما في جمع الجوامع.

القسم الأول: عدم التأثير في الوصف[3] بكونه طردياً كقول الحنفية في الصبح: صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب، فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردي لا مناسبة فيه، ولا شبهة، وعدم التقديم موجود فيما يقصر.

---

(١) وهو عكس النقض.

(٢) وهي دلالة الاقتران. وهي ضعيفة. وهي أن يقترن حكم واجب مثلاً بحكم مستحب فلا يدل اقترانهما على وجود المستحب.

(٣) قال الإمام البدر الزركشي في تشنيف المسامع: واعلم أن الوصف إنما يكون عديم التأثير إذا لم يفد فائدة أصلاً فإن كان فيه فائدة دفع النقض بأن يشير إلى أن الفرع خال مما يمنع ثبوت الحكم فيه أو إلى اشتمال الفرع على شرط الحكم فلا يكون عديم التأثير كقوله في التبييت: صوم مفروض فافتقر إلى التبييت قياسا على القضاء فإن كونه مفروضا يتحقق به شرط اعتبار النية في الفرع وهو صوم رمضان وأنه خال عما يمنع ثبوت التبييت فيه ويندفع به النقض بالنفل (أي بأن يقول صوم نفل فلا يفتقر إلى التبييت) إذ لو قال صوم فافتقر إلى التبييت لا ينتقض بالنفل لأنه صوم ولا يفتقر إليه مع أن فرضية الصوم بالنسبة إلى تبييت النية طردي لا مناسبة فيه. اهـ.

القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل بإبداء علة لحكمه، مثل أن يقال في بيع الغائب: بيع غير مرئي، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء، فيقال: لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل[1]، فإن العجز عن التسليم فيه كاف.

القسم الثالث: عدم التأثير في الفرع. مثلاً أن يقال في تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بغير كفء، فلا يصح كما لو زوجها الولي به، وهو كالثاني في عدم التأثير؛ إذ لا أثر للتقييد بغير الكفء.

ويرجع هذا إلى المناقشة في تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج[2]، والأصح جوازه[3].

وتوضيحه هنا أن يقال في حكم المزوجة نفسها مفروض في التزويج بغير كفء، ويقام الدليل عليه خاصة، فهذا تخصيص للدليل ببعض صور النزاع؛ إذ المدّعَى منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً، ويسمى هذا التخصيص بالفرض، فمن أجازه، وهو الأصح قبل التخصيص المذكور، ومن منعه رد ذلك، ولا يرد[4] على تصحيح قبول

---

(١) أي لأن بيع الطير في الهواء لا يصح أيضا ولو كان مرئيا للعجز عن التسليم فلا أثر لكونه غير مرئي.

(٢) أي إقامة الحجة كأن يقول الخصم في المرأة المزوجة نفسها: إنما فرضه في التزويج بغير كفء وأقيم عليه الدليل خاصة. فقد خص الخصم دليله ببعض صور النزاع إذ المدعي منع تزويج المرأة نفسها مطلقاً.

(٣) وهو الذي عليه الجمهور الجواز لأنه قد لا يساعده على الكل أو يساعده غير أنه لا يقدر على دفع كلام الخصم بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل، فيستفيد من الغرض غرضا صحيحا وليس منه ما يوجب فساد الجواب، فإن من يسأل عن الكل فقد سأل عن البعض، وقال ابن التلمساني: الوجه أن يقال: قد يستفاد بالفرض تضييق مجال الاعتراض على الخصم وهو من مقصود الجدل أو وضوح التقرير، ولهذا المعنى أي تضييق مجال الاعتراض على الخصم عدل الخليل عليه السلام في تقرير الاستدلال على النمرود بالأثر على المؤثر من صورة (إن الله يحيي ويميت) لما اشتبه عليه إلى ما أوضح منها عند النمرود فقال: (إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) البقرة/ ٢٥٨. اهـ. زركشي.

(٤) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره: إذا جوزوا القول بالفرض الذي هو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج فلماذا منعوا تزويج المرأة نفسها مطلقاً، فلا فائدة إذا لجوازه، وحاصل الجواب أنهم إنما منعوا تزويجها نفسها مطلقا مع تصحيحهم جواز التخصيص لأنهم أخذوه أي المنع من التصريح بالنهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة ولا قياس مع النص؛ إذ لا فائدة له مع وجوده اهـ.

التخصيص به منع الجمهور تزويج المرأة نفسها مطلقاً ؛ لأنهم أخذوه من التصريح بالنهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة ولا قياس مع النص .

القسم الرابع : عدم التأثير في الحكم ، وهو ثلاثة أضرب :

أحدها : أن لا يكون لذكره فائدة كقول الحنفية في المرتد مشرك أتلف مالاً في دار الحرب ، فلا ضمان عليه كالحربي ، فدار الحرب طردي لا فائدة في ذكره ؛ إذ من أوجب الضمان على المرتد أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب ، وكذا من نفاه .

ثانيها : أن يكون لذكره فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار : إنه عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية[1] فاعتبر فيها العدد كالجمار[2] .

فقوله : لم يتقدمها معصية عديم التأثير ، لكنه مضطر إلى ذكره ؛ لئلا ينقض بالرجم للمحصن ، فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد .

ثالثها : أن يكون لذكره فائدة غير ضرورية ، فينظر إن قلنا بعدم اغتفار الذكر للحاجة الضرورية لم تغتفر هذه بطريق الأوْلى وإن قلنا باغتفار الضرورية ففي غيرها

---

(١) ذكره لهذا الحكم ضرورة ليسلم له قوله من الاعتراض بالرجم .

(٢) أي في رمي الجمار في الحج .

واعلم أن الإمام البدر الزركشي رحمه الله تعالى قسم في كتابه البحر المحيط القادح الرابع وهو عدم التأثير إلى خمسة أقسام وجعل النوع الأول من الأنواع الثلاثة التي ذكرها المؤلف حفظه الله تعالى قسما خامسا وسماه بعدم التأثير في الحكم وجعل النوع الثاني والثالث من تلك الأنواع قسما ثالثا وسماه بعدم التأثير في الأصل والفرع جميعا ، ثم ذكر بعد ذكره القسم الخامس فرقا بينه وبين القسم الثالث فقال رحمه الله تعالى : والفرق بين هذا - أي القسم الخامس وهو عدم التأثير في الحكم الذي جعله المؤلف حفظه الله تعالى النوع الأول منه - والثالث أن هذا أعم وذاك - أي القسم الثالث - أخص ، فإنه يلزم من ألا يكون له تأثير في الحكم ألا يكون له تأثير في الأصل والفرع من غير عكس ؛ ولهذا لم يذكر الآمدي وابن الحاجب الثالث ، وقال الآمدي : حاصل هذا القسم - أي الثالث - يرجع إلى عدم التأثير في الوصف فلم يبق غير عدم التأثير في الوصف وفي الأصل اهـ. والمؤلف حفظه الله تعالى تبع في التقسيم صاحب جمع الجوامع كما علم من عبارته . . ثم عدم التأثير المذكور أربعة أقسام كما في جمع الجوامع . اهـ والله أعلم .

قولان، مثاله : الجمعة صلاة مفروضة، فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام فقولهم : مفروضة حشو؛ إذ لو حذف لم يضر، لكن في ذكره تقوية للشبه.

أسئلـة

١ - عرّف القدح، وما وجه ذكره هنا؟

٢ - ما هو النقض، واذكر حكمه وأمثلته ؟

٣ - ما الحكم في دعوى إثبات صورة معيّنة أو مبهمة في جانب الإثبات والنفي العامين، مع الأمثلة والدليل ؟.

٤ - عرّف الكسر، وبيّن الخلاف في اعتباره مع الأمثلة، وبيان الراجح بالدليل.

٥ - ما المراد بتخلف العكس، واذكر حكمه وأمثلته ؟

٦ - عرّف عدم التأثير وبماذا يختص ؟ وما هو قياس المعنى ؟ والمستنبطة، وبين عدم التأثير في الوصف وفي الأصل ووضّح ذلك بأمثلة.

٧ - مثّل لعدم التأثير في الفرع.

٨ - بيّن أضرب عدم التأثير في الحكم مع المثال لكل ضرب.

* * *

القادح الخامس: القلب، وهو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل في المسألة على ذلك الوجه الذي ذكره عليه لا له إن صح، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته وعدمه.

مثاله: قول الحنفي: الخال يرث لخبر: «الخال وارث من لا وارث له»[1].

فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك؛ إذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له[2]. ومن المعلوم أن الجوع لا يكون زاداً.

ثم القلب المذكور يكون معارضة عند التسليم[3] وقادحاً عند عدمه، ثم هو أيضاً ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لتصحيح مذهب المعترض مع إبطال مذهب المستدل صريحاً أو غير صريح[4]. **فالأول**: كقول الشافعي في بيع الفضولي: عقد في حق الغير بلا ولاية، فلا يصح كالشراء، فيقول الحنفي: عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح كالشراء فيصح له وتلغو التسمية. **والثاني**: كقول من يشترط الصوم في الاعتكاف، لبث فلا يكون بنفسه قربة إلا مع الصوم كوقوف عرفة، فإنه قربة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ (١)٣(١)-(١)٣٣) وأبوداود في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/ (١)٢٣) والنسائي لعله في الكبرى وانظر تحفة الأشراف (٨/ ٥(١)٠) وابن ماجه في الفرائض باب ذوي الأرحام (٢/ ٩(١)٤-٩(١)٥) وابن حبان رقم (١)٢٢٥ - (١)٢٢٦. والحاكم (٤/ ٣٤٤) وأبوداود الطيالسي في مسنده (١)/ ٢٨٤) من منحة المعبود، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٨٥-٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٧-٣٩٨) والبيهقي في سننه (٦/ ٢(١)٤).

(٢) ومن هذا الأسلوب المثال السائر وهو: سآتيك إذا آب القارظان (وهما رجلان من عنزة خرجا يطلبان القرظ «صمغ الأشجار» فلم يرجعا، فصار يُضرب بهما المثل في التيئيس. قال الشاعر:

فرجي الخير وانتظري إيابي إذا ما القارظ العنزي آبا.

(٣) عند تسليمه بدليل الخصم.

(٤) أي ضمناً.

بضميمة الإحرام، فيقول المعترض : الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة لا يشترط فيه ذلك[1].

القسم الثاني : لإبطال مذهب المستدل فقط بالصراحة أو بالالتزام.

فالأول كقول الحنفي في مسح الرأس عُضْوُ وُضُوءٍ فلا يكفي في مسحه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه. فيقول الشافعي : الرأس عضو وضوء كالوجه فلا يتقدر بالربع. والثاني : كقول الحنفي أيضاً في بيع الغائب عقد معاوضة، فيصح مع الجهل بالمعوّض كالنكاح يصح[2] مع عدم رؤية الزوجة، فيقول الشافعي : بيع الغائب لا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة، كما أن الصحة فيما ذكر يلزمها الاشتراط، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

ومن هذا القسم قلب المساواة[3]، وذلك كقول الحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة، بخلاف التيمم. فيقول الشافعي : طهارة

---

(١) قال البدر الزركشي رحمه الله تعالى في البحر : وجوابه - أي قول الخصم - إما بمنع صحة القلب إن كان لا يقبله، وإما أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم على العلل المبتدأة من المنع وعدم التأثير والنقض على ما سبق فيه من الخلاف، وكذا القلب على أحد الوجهين فيقول : هذه الأوصاف التي ذكرت فيها لا تؤثر في حكم القلب، وهي مؤثرة في حكم علتي أو يقول : هذه العلة لا تصلح للحكم الذي علقت عليها، وتصلح للحكم الذي علقت عليها فيقول في صور البيع : هذه الأوصاف لا يحتاج إليها في حكم علتك ؛ لأنك لو اقتصرت على قولك عقد عقده في حق الغير فيصح لم ينقض أو يقول هذه الأوصاف التي ذكرتها تقتضي إفساد البيع وقد علقت عليها صحة العقد وهذا خلاف مقتضى العلة، فلم يصح. اهـ.

(٢) لا يصح اشتراط الخيار.

(٣) وهو أن يكون في الأصل حكمان واحد منهما منتف في الفرع بالاتفاق بين الخصمين والآخر منازع فيه فإذا أراد إثباته في الفرع بالقياس على الأصل اعترض بوجوب التسوية بينهما في الفرع على الأصل فيلزم عدم ثبوته فيه، ففي مثال المؤلف حفظه الله أحد الحكمين في جهة الأصل عدم وجوب النية في الطهارة بالجامدة منتف عن جهة الفرع اتفاقاً والآخر عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع وهو مختلف فيه فيثبته المستدل في الفرع فيقول المعترض : فتجب التسوية بين الحكمين في جهة الفرع كما وجبت بينهما في جهة الأصل. اهـ. الزركشي وزكريا.

يستوي جامدها[1] ومائعها كالنجاسة في الاستواء المذكور.

وقد وجبت النية في التيمم، فتجب في الوضوء والغسل[2].

القادح السادس: القول بالموجَب، وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع، ويشهد[3] لاعتباره قوله تعالى: ﴿ولله العزة ولرسوله﴾ [المنافقون/ ٨] في جواب: ﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾ المحكيّ عن المنافقين، فإثباتهم حكم الإخراج بعلة العزة صحيح، لكن هم الأذل، والله ورسوله الأعز[4]، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يستنتج من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع، وليس كذلك.

ومن أمثلته: قول الشافعية في إثبات القصاص بمثقل: إنه قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي القصاص كالإحراق بالنار في عدم منافاته القصاص، فيقول الحنفية: سلّمنا عدم المنافاة، ولكن لم قلتم: إن القتل بمثقل يقتضي القصاص، ولم يستلزمه الدليل؛ إذ لا ملازمة بين عدم المنافاة والثبوت.

---

(١) أي الجامد من آلتها ومائعها أي المائع فيها، وذلك كالتراب والماء، فالمراد في الفرع بجامد الطهارة التيمم وبمائعها الوضوء والغسل وفي الأصل المراد بجامد الطهارة الاستنجاء بالحجر وما في معناه وبمائعها إزالة النجاسة بالماء.

(٢) تقرير التسوية بين الحكمين في الفرع أن يقال: إذا وجبت النية في جامد الطهارة في الفرع وهو التيمم وجبت في مائعها أيضاً، وهو الوضوء والغسل تسوية بينهما أي الحكمين كما قد يسوى بينهما أي بين جامد الطهارة وهو الاستنجاء بالحجر وما في معناه ومائعها وهو إزالة النجاسة بالماء في عدم وجوب النية.

(٣) لم يقل المؤلف حفظه الله: ويدل لاعتباره لأن المبحوث عنه هو القول بالموجب في الأحكام الشرعية والآية ليست منها.

(٤) ومن الشواهد لاعتباره أيضا قول الشاعر: [الخفيف]

قلت: ثقلت إذ أتيت مراراً ... قال: ثقلت كاهلي بالأيادي

قلت: طولت، قال: تطول ... ت وأبرمت. قال: حبل ودادي

والاستشهاد بقوله: ثقلت، وأبرمت دون قوله طولت.

وقال الآخر: [الوافر]

وإخوان حسبتهم دروعاً ... فكانوها ولكن للأعادي

وخلتهم سهاما صائبات ... فكانوها ولكن في فؤادي

وقالوا: قد صفت منا قلوب ... لقد صدقوا ولكن من ودادي

اهـ شرح المختصر.

النوع الثاني : ان يستنتج من الدليل ما يتوهم أنه مأخذ مذهب المعترض كأن يقال في إثبات القصاص بالمثقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه[1]، فيقال من جانب المعترض : هذا مسلم، ولكن لا يلزم من إبطال مانعٍ انتفاء باقي الموانع ووجود الشرائط والمقتضي وثبوت القصاص[2].

قال التاج السبكي : والمختار تصديق المعترض في قوله : ليس هذا مأخذي لأن عدالته تمنعه من الكذب.

النوع الثالث : أن يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع[3].

فيَرِدُ القول بالموجَب، وذلك كقول الشافعي في إثبات النية في الوضوء والغَسل : إن ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة، ويسكت عن المقدمة الصغرى وهو الوضوء والغسل قربة، فيقول الحنفي : ما ذكر من كون ما هو قربة يشترط فيه النية مسلّم، ولكن لا يلزم من ذلك اشتراطها أي النية في الوضوء والغسل.

القادح السابع : القدح في **المناسبة** أو في **صلاحية** إفضاء الحكم إلى المقصود من شرعه أو في **الانضباط** للوصف أو في **الظهور**، فكل واحد من هذه الأربعة قادح، مثاله في الأول : كأن[4] يبدي في العلة مفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية لها كالمسافر الذي له طريقان بعيد وقريب، ويسلك البعيد لأجل القصر.

---

(١) وهو إزهاق الروح.

(٢) قال الزركشي رحمه الله : وجوابه بأن يبين المستدل لزوم حكم محل النزاع بوجود نقيضه بما ذكر في دليله إن أمكن، مثل أن يقول في المثالين المذكورين يلزم من كون التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص وجود مقتضى القصاص بناء على أن وجود المانع وعدمه قيام المقتضي ؛ إذ لا يكون الوصف مانعاً بالفعل إلا لمعارضة المقتضي، وذلك يستدعي وجوده. اهـ.

(٣) أي لو صرح بها.

(٤) هذه المسألة عين المسألة أن المناسبة تنخرم بالمعارضة، وإنما أعيدت لتعداد صور القوادح.

وجوابه: ترجيح المصلحة[1] إن أمكن. ومثال الثاني: كأن يقال في تحريم المَحرَم بالمصاهرة مؤبداً انه صالح لأن يفضي إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم.

فيعترض بأن ما ذكر صالح للإفضاء إلى الفجور لا إلى عدمه، فإن النفس مائلة إلى الممنوع. فيجاب: بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها، بحيث تصير غير مشتهاة[2] كالأم.

ومثال الثالث: التعليل بالمشقة في القصر. فيقول المعترض: المشقة غير منضبطة لاختلافها بالأشخاص والأحوال. فيجاب بانضباطها عرفاً.

ومثال الرابع: التعليل بالرضا في العقود، فيقول المعترض: الرضا أمر خفي، فلا يصح التعليل به، فيجاب بأن الصيغ المعتبرة تدل عليه.

القادح الثامن: الفرق[3]. وهو يرجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، وذلك بإبداء خصوصية في الأصل تجعل شرطاً في الحكم بأن تُجعل من علته، ويدَّعي المستدل اشتراكها في الأصل والفرع، ويدّعي المعترض اختصاصها بالأصل أو بإبداء خصوصية في الفرع تُجعل مانعاً من الحكم بأن كان وصفاً يقتضي نقيض الحكم الذي أثبته المستدل.

---

(١) أي في العلة التي ذكرها المستدل على المفسدة التي اعترض بها عليه تفضيلاً أو إجمالاً كان يقول في هذه المسألة: إنما سلكت الطريق البعيد لأجل كونه آمناً.

(٢) أي عادة.

(٣) ويسمى أيضاً المعارضة وسؤال المزاحمة، واشترطوا فيه أمرين: أحدهما أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، وليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثراً مقتضياً للحكم، بل قد يكون ملغى بالاعتبار بغيره فلا بد أن يكون الوصف الفارق قادحاً. وثانيهما: أن يكون قاطعا للجمع بأن يكون أخص من الجمع ليقدّم عليه أو مثله ليعارضه. اهـ.

مثال الأول : أن يقول الشافعي : النية في الوضوء[1] واجبة كالتيمم[2] بجامع الطهارة عن حدث فيعترضه الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب .

ومثال الثاني : أن يقول الحنفي : يقاد المسلم[3] بالذمي كغير المسلم[4] بجامع القتل العمد العدوان ، فيعترضه الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود ، والصحيح أنه قادح ، وأن الجواب عنه يمنع ما أبداه المعترض[5] وأن تعدد الأصول لفرع واحد ممنوع بأن يقاس على كل منها ولو على مذهب من يقول بجواز العلتين لما فيه من الانتشار المحذور[6] .

أسئلـة

١ - عرّف القلب ، ولماذا كان القوادح ؟ كم أنواعه ؟ وما هي ؟ مع المثال لكل نوع ؟ .

٢ - متى يكون القلب قادحاً ؟ ومتى يكون معارضة ؟ .

٣ - ما معنى القول بالموجب ، واذكر الدليل على اعتباره .

٤ - كم أنواعه ؟ وما هي ؟ مع المثال لكل نوع ؟ .

٥ - ما هو القدح في المناسبة ؟ وما مثاله ؟ بين القدح بعدم صلاحية الحكم إلى المقصود وفي الطهور والانضباط بأمثلة واضحة .

٦ - ما هو القادح الثامن وبين مرجعه ؟ وضّح المعارضة في الأصل والفرع بمثالين وبما يجاب عن هذا القادح . وهل يجوز تعدّد الأصول لفرع واحد؟

---

(١) فرع .

(٢) أصل . وهو استباحة لا طهارة لأنه لا يرفع الحدث ، بل هو مبيح . (للعبادة) .

(٣) فرع .

(٤) أصل .

(٥) من الشافعية .

(٦) وهو التسلسل : وهو كون الفروع غير محصورة في أصل واحد ، بل منتشرة .

القادح التاسع: فساد الوضع، وهو أن لا يكون الدليل موضوعاً على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون صالحاً لضد ذلك الحكم ونقيضه **كتلقي التخفيف من التغليظ**.

مثاله: قول الحنفية: القتل عمداً جناية عظيمة لا تجب فيه كفارة كالردة، فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة[1]. **وكتلقّي التوسيع من التضييق** كقولهم: الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة، فكانت على التراخي كالدية على العاقلة[2]، فالتراخي الموسّع لا يناسب دفع الحاجة المضيق **وكتلقي النفي من الإثبات** كأن يقال في المعاطاة[3] في المحقرات لم يوجد سوى الرضا، فلا ينعقد بها بيع كما في غير المحقر، فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه.

ومن فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص أو إجماع في

---

(١) قال الشيخ محمد علي الصابوني حفظه الله تعالى في الروائع: القتل العمد يوجب القصاص والحرمان من الميراث والإثم، وهذا باتفاق الفقهاء، أما الكفارة فقد أوجبها الشافعي ومالك، وقال أبوحنيفة: لا كفارة عليه وهو مذهب الثوري. قال الشافعي: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى، وقال أبوحنيفة: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى، وحيث لم تذكر في العمد فلا كفارة. قال ابن المنذر: وما قاله أبوحنيفة به نقول لأن الكفارات عبادات وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت. اهـ. أقول: دليل الشافعية هو مفهوم الموافقة بطريق الأولى كما يعلم من قوله السابق. اهـ، والله أعلم.

(٢) الدية على العاقلة موسعة ؛ لأنها منجمة على ثلاث سنين.

(٣) وصورتها أن يتفقا أي البائع والمشتري على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما، وأصل مذهب الشافعي رضي الله عنه عدم انعقاد البيع بالمعاطاة محقرا كان المبيع أو غيره، بل لابد من الإيجاب من جانب البائع والقبول من جهة المشتري لأن الرضا الذي هو مناط البيع أمر خفي لا يطلع عليه فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، واختار الإمام النووي وجماعة منهم المتولي والبغوي الانعقاد بها أي بالمعاطاة في كل ما يعده الناس بيعاً لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، وبعضهم كابن سريج والروياني خصوص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز وحزمة بقل. اهـ. أفادها في المغني بتصرف.

نقيض الحكم في ذلك القياس، مثاله في النص : قول الحنفية : الهرة سَبُع ذو ناب فيكون سؤره نجساً كالكلب، فيقال : السبعية اعتبرها الشارع علة الطهارة، حيث دُعي إلى دار فيها كلب فامتنع وإلى أخرى فيها سنور فأجاب. فقيل له في ذلك، فقال : السنور سبع. رواه الإمام أحمد[1] وغيره.

ومثاله في الإجماع: قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء يستحب تثليثه كالاستنجاء بالحجر، فيقال : المسح في الخف لا يستحب تكراره إجماعاً، فجَعْلُ المسح جامعاً فاسد الوضع؛ لأنه ثبت اعتباره في نفي الاستحباب إجماعاً، وعلى المستدل دفع فساد الوضع بتقرير كون الدليل صالحاً لما ذكره.

القادح العاشر: فساد الاعتبار، وهو أن يخالف الدليل الكتاب والسنة والإجماع. مثاله : مخالفة الكتاب أن يقال في تبييت أداء الصوم الواجب: صوم مفروض، فلا يصح بنية من النهار كالقضاء، فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿والصائمين والصائمات﴾[2][الأحزاب/ ٣٥]، فإنه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرّض للتبييت فيه، وذلك مستلزم لصحته بدون تبييت.

ومثال مخالفته للسنة : أن يقال: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات[3]، فإنه مخالف لحديث مسلم[4] عن أبي رافع رضي الله عنه أنه ﷺ استسلف بكراً ورد رباعياً. الحديث.

---

(١) في المسند (٢/ ٤٤٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢) والدارقطني (١/ ٦٣) والبيهقي(١/ ٢٥١) من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٥). وقال: وفيه عيسى بن المسيب وثّقه أبوحاتم وضعفه غيره.

(٢) أي جرياً على قاعدة الحنفية أن العموم يَرِدُ على جميع أفراده، وهو قطعي، فلا يخصص القطعي بالظني، وهو حديث التبييت،

(٣) مثل الهريسة والفول والحلاوة الشامية ونحوها لأنها مختلطة الأجزاء.

(٤) في المساقاة (٣/ ٦٠) باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه رقم (١٦٠٠) وأخرجه أيضا أبوداود في البيوع باب في حسن القضاء (٣/ ٢٤٧-٢٤٨) والترمذي في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (٣/ ٦٠٠). وقال: حسن صحيح. والنسائي في البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه (٧/ ٢٩١) وابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان (٢/ ٧٦٧) والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٩١).

ومثال مخالفته للإجماع أن يقال: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية[١]، فإنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما[٢].

واعلم أن فساد الاعتبار هذا أعم[٣] من فساد الوضع المتقدم وأن للمعترض به تقديمه على الاعتراضات وتأخيره عنها لاجتماعه معها من غير مانع، وللمستدل الجواب عن المعترض بالطعن في سنده[٤] أو المعارضة له بدليل آخر، فيتساقطان ويسلم دليله أو بمنع الظهور[٥] أو بالتأويل.

القادح الحادي عشر: منع عِلِّيَّة الوصف، ويسمى المطالبة[٦] بتصحيح العلة، والأصح قَبولُهُ، وإلا لأدى الحال إلى تَمسّك المستدل بما شاء من الأوصاف.

---

(١) أي عند الحنفية. ومذهب الشافعية أنه إن عدمت المغسلات من النساء فزوجها أولى من سائر المحارم كالأب والأخ. وفي الصلاة يقدم الأب فالجد ثم الأخ الشقيق حتى لو كان الزوج أفقه لأن الأب أكثر حناناً عليها، فيكون هذا مدعاة إلى الدعاء والخشوع فيه.

(٢) قال في التشنيف: واعلم أن اقتصار المصنف (التاج السبكي) على تفسيره المخالفة بالنص أو الإجماع غير واف بتحقيقه بل منه كما قال الهندي وغيره: يكون أحد مقدماته مخالفا للنص أو للإجماع أو كان الحكّم مما لا يمكن إثباته بالقياس كإلحاق المصراة بغيرها من العيوب المعيب في حكم الرد وعدمه ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع لأن هذا القياس مخالف لصريح النص الوارد فيها (أي المصراة) أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب، سمي بذلك لأن اعتبار القياس مع مخالفته النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد لحديث معاذ فإنه أخر الاجتهاد عن النص. اهـ.

(٣) أي لصدقه حيث يكون لدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه.]فائدة: [قال البدر الزركشي في البحر: وكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا ينعكس، ومنهم من جعلهما واحداً وهو طريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وقال ابن برهان: هما سيان من حيث المعنى، لكن الفقهاء فرقوا بينهما، وقالوا: فساد الوضع هو أن يعلق على العلة ضد ما يقتضيه، وفساد الاعتبار هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه (انتهى) اهـ.

(٤) أي إذا كان حديثاً منقولاً بالآحاد أما إذا كان سنة متواترة أو كتاباً فلا ينفعه هذا الجواب، وأما الإجماع إذا كان ظنيا كأن يكون منقولا آحاداً فيطعن في سنده لضعف الناقل أو بغيره. اهـ

(٥) كأن يقول في (والصائمين والصائمات): إنها ليست ظاهرة في عدم وجوب تبييت النية الذي هو مقصود الخصم.

(٦) وهو المراد عند الإطلاق، ومتى أريد غيرها ذكر مقيداً فقيل المطالبة بكذا مثلا.

وجوابه بإثبات كونه العلة بمسلك من مسالكها. أما منع وصف العلة فهو مقبول جزماً.

مثاله: قول الشافعية في فساد الصوم بغير الجماع: شرعت الكفارة للزجر عن الجماع في الصوم، فوجب اختصاصها به كالحد.

فيقول المعترض: بل عن الإفطار المحذور فيه بجماع أوغيره.

وجوابه: تبيين اعتبار الخصوصية كأن يقول إن الشارع رتبها على الجماع حيث أجاب بها من سأل عن جماعة في رمضان وكأن المعترض[1] بهذا الاعتراض ينقح المناط بحذف خصوص الوصف عن الاعتبار. والمستدل يحققه باعتبار الخصوصية.

ومن القدح بالمنع مطلقاً منع حكم الأصل وهو المسموع كأن يقول الحنفي: الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح، فيقال له: النكاح لا يبطل بالموت أي بل ينتهي به. والأصح أن المستدل لا ينقطع بمجرد منع حكم الأصل، بل له أن يأتي بدليل عليه، فإن أتى به لم ينقطع المعترض بمجرد الدليل المذكور، بل له أن يعود ويعترض الدليل بالمنع إلى سبعة مُنوع كما ذكرها في جمع الجوامع مرتبة فراجعه.

---

(١) قال الإمام ابن قاسم في الآيات: دل تعبيره بكأن على أن ذلك ليس بتنقيح المناط ولا بتحقيقه وكان وجهه أن تنقيح المناط كما تقدم حاصله الاجتهاد وفي حذف بعض الأوصاف وتعيين الباقي العلية وليس هنا اجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلية فقط، ووجه شبهه تنقيح المناط أن المانع قائل بأن هذا الوصف غير معتبر في العلية بمقتضى منعه فقد حذفه عن الاعتبار وإذا حذفه عن الاعتبار تعين الباقي فأشبه من حذف البعض بالاجتهاد والاستدلال وعين الباقي. وإن تحقيق المناط كما تقدم إثبات العلة في آحاد صورها، وهذا المعنى غير موجود هنا لأن حاصله أن العلة المعلومة مسلمة قد يخفى وجودها في بعض الصور فيبين المستدل وجودها في ذلك البعض كبيانه أن السرقة التي هي أخذ المال خفية من حرز مثله وهي علة القطع موجودة في النباش وماهنا ليس كذلك، ووجه الشبهة أن الشبه أن المعترض لما منع الوصف الذي هو علة في الجملة لأنه معتبر في العلة ثم أثبت المستدل اعتباره فيها أشبه من أثبت العلة في آحاد صورها. اهـ والمعترض في المثال الحنفي والمالكي، والله أعلم.

القادح الثاني عشر: اختلاف الضابط[1] في الأصل[2] لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا أو مساواة كأن يقال في شهود الزور بالقتل: تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على قتله[3].

فيعترض بأن الضابط في الأصل الإكراه. وفي الفَرع الشهادة فأين الجامع بينهما؟ وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الأصل لضابط الفرع.

وجوابه بأن الجامع هو القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل هنا، أو بأن الإفضاء إلى المقصود مستوٍ في الضابطين لا بإلغاء التفاوت[4].

القادح الثالث عشر: التقسيم - وهو كون اللفظ المورد في الدليل متردداً بين أمرين على السواء:

أحدهما: ممنوع[5]. والآخر مسلم به أو مسكوت عنه.

---

(١) المراد به الوصف المشتمل على الحكمة وإن لم يكن نفس العلة كالمشقة المشتملة على الحكمة وهي السهولة.

(٢) عنه في الفرع.

(٣) فيقاد من المكره والمكرَه. هل يلحق بهم شهود الزور ؟

(٤) أي بين الضابطَين بأن يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فإنه لا يحصل الجواب عنه لأن التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد.

(تنبيه): لم يحك المؤلف حفظه الله تعالى تبعا لصاحب جمع الجوامع التابع لابن الحاجب خلافا في كونه قادحا، وحكى أبوالعز في شرح المقترح في قبوله قولين، قال: ومدار الكلام فيه ينبنى على شيء واحد وهو أن المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع كاف، وينبني على ذلك القياس في الأسباب (وهو الذي نحن بصدده) فمن اعتبر القطع منع القياس فيها إذ لا يتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار يثبت حكم السببية بكل واحد منهما ومن اكتفى بالظن صحح ذلك ؛ إذ يجوز تساوي المصلحتين فيتحقق الجامع ولا يمنع القياس. اهـ من تشنيف المسامع.

(٥) أي مع تحصيله للمقصود وقوله والآخر مسلم أي مع عدم تحصيله للمقصود، ولا بد من ذكر هذين القيدين لأن كليهما لو كانا مسلمين يحصلان المقصود أولا يحصلانه لم يكن للتقسيم معنى لأن المقصود حاصل على التقديرين، نعم لو كانا يحصلان المقصود ويرد على أحدهما من القواد وخلاف ما يرد على الآخر كان من التقسيم أيضاً لأن له حينئذ غرضا صالحا في التقسيم وقوله بين أمرين ليس شرطاً بل إن كان مترددا بين ثلاثة فصاعدا جاز، كما لو استدل في المرأة بأنها بالغة عاقلة فيصح =

والمختار: قبول الاعتراض به؛ لعدم إتمام الدليل معه. مثاله: أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمن خيار الشرط بوجود سببه وهو البيع[1] الصادر من أهله في محله، فيقول المعترض: السبب مطلق[2] البيع أو البيع بلا شرط.

والأول ممنوع[3]. والثاني[4]: مُسَلَّم، لكنه مفقود في محل النزاع؛ لأنه بيع بشرط الخيار. والجواب عنه بأن اللفظ المورد موضوع في المراد ولو عرفاً أو أنه ظاهر فيه ولو بقرينة مع بيان الوضع والظهور ثم الاعتراض بالمنع أو غيره لا يعترض حكاية المستدل، بل يعترض الدليل[5] – اهـ.

والأول: إما منع مجرد[6] أو مع المستند كلا نسلم كذا، ولم لا يكون الأمر كذا ولا نسلم كذا، وإنما يلزم كذا لو كان الأمر كذا، ويسمى بالمناقضة اما إذا احتج المانع لانتفاء المقدمة[7] التي منعها فاحتجابه غصب[8] لمنصب المستدل لا يسمعه المحققون.

= منها النكاح كالرجل، فيقول المعترض: ماالذي تعني بالعاقلة؟ التي لها التجربة أو التي لها حسن الرأي والتدبير أو التي لها عقل غريزي والأول والثاني ممنوع، والثالث مسلم، ولكن لم يكف إذ للصغيرة عقل غريزي ولا يصح منها النكاح. اهـ.

(١) البيع إما أن يكون بشرط أوبدون شرط، فمطلق البيع ممنوع لإجماله فيشمل الفرعين فلا يصح الاعتراض به.

(٢) أي البيع العرفي مقابلة شيء بشيء بدون نظر إلى شروط الشارع في البيع، فهذا ممتنع لأنه يدخل فيه الربا وبيع الجهال.

(٣) أي اعتباره. وذلك في مسألتنا لأن كلامنا عن بيع خيار الشرط.

(٤) أي البيع بالشرط.

(٥) أي مع كون الدليل صحيحاً في نفسه، لكن لا يصلح حجة لقول المستدل.

(٦) أي يكفيني المنع دون إظهارالدليل.

(٧) ثم المانع إما أن يعترض الدليل بالمنع مطلقا أومع دليل يناقضه. أما إذا احتج على المستدل بدليله الذي أورده؛ لكون مقدمته ممتنعة ولم يذكر السبب لذلك فهو اغتصاب الدليل المستدل فلا يقبل منه كما سيصرح به المؤلف حفظه الله تعالى.

(٨) وهو عبارة عن تصدي المعترض لإقامة دليل على فساد مقدمة من مقدمات الدليل، وقوله لا يسمعه المحققون أي لا استلزامه الخبط في البحث. اهـ.

(والثاني) الذي هو المنع بعد تمام الدليل اما مع الدليل أو مع تسليمه الاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول.

فالأول: يقال له النقض الإجمالي[1]. وصورته: أن يقال ما ذكرته من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا أو لاستلزامه فساداً آخر.

قال العلامة العطار في صورة التخلف: كان قيل البر مكيل وكل مكيل ربوي فيقول المعترض ممنوع لتخلف الحكم عنه في بعض المكيلات[2].

والثاني يقال له معارضة. وصورتها هنا: أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الدليل وإن دل على ما قلت فعندي ما ينفيه ويذكره وينقلب مستدلاً بما اعترض به[3]، وعلى المستدل الأول دفع الاعتراض بدليل ليسلم دليله الأصلي، وكلما اعترض عليه دفع ذلك، وهكذا إلى أن ينتهي إلى ضروري[4] أو يقيني فيُلزم المعترض أو يعجز أي المستدل. فيفحم[5] وينقطع[6].

---

(١) إنما قيدت بالإجمالي لأن الجدليين عرفوا النقض تخلف الحكم عن الدليل ثم قسموه إلى إجمالي وتفصيلي، فالإجمالي هو تخلف الحكم عن الدليل بالقدح في مقدمة من مقدماته على التعيين والتفصيلي هو تخلف الحكم في مقدمة من مقدماته. اهـ.

(٢) مثل الأبزار ونحوها. تكال ولا يدخلها الربا.

(٣) أي يذكر النافي مع إثبات خلاف قول المستدل بنفس الدليل النافي.

(٤) أي دليل ضروري: وهو الذي لا ينفك عنه لا بدليل ولا شبهه، مثل أن يعتمد على محسوس أو تواتر.

(٥) أي المستدل.

(٦) أي استدلاله. (خاتمة) قال الإمام فخرالدين رحمه الله تعالى: للمناظر سبعة شروط:

١ - أن يتحرز عن الإيجاز والاقتصاد في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وعن التطويل لئلا يؤدي إلى السآمة.

٢ - وعن استعمال الألفاظ الغريبة.

٣ - وعن الدخول في كلام الخصم قبل تمام فهمه وإن احتاج إلى إعادته مرتين فأكثر.

٤ - وعن الضحك ورفع الصوت والسفاهة لأن هذه ألفاظ الجهال يسترون بها جهلهم.

٥ - وعن مناظرة المهيب والمحترم؛ لأن هيبة الخصم ربما تزيل دقة المناظر وحدة ذهنه.

٦- وعن احتقار خصمه لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلبه خصمه الضعيف. اهـ

خاتمة: القياس من الدين لقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[الحشر/ ٢] ودليل من أدلة أصول الفقه بإجماع من يعتد به كما علم مما تقدم، وحكم المقيس يجوز أن يقال فيه إنه دين الله وشرعه، ولا يجوز أن يقال فيه قال الله ولا رسوله؛ لأنه غير منصوص.

واعلم أن القياس فرض كفاية على المجتهدين، فلا يجوز تعطيله ويتعين على مجتهد احتاج إليه لم يوجد غيره.

أسئلة

١ - ما هو فساد الوضع وكم أنواعه؟ مثّل لكل نوع بمثالين.

٢ - عرّف فساد الاعتبار ووضّحه بأمثلة، واذكر الفرق بينه وبين فساد الوضع.

٣ - ما المراد بمنع علة الوصف؟ وما الفرق بينه وبين منع وصف العلة مع الأمثلة لهما؟.

٤ - اذكر خلاصة حكم القادح الثاني عشر والثالث عشر مع الأمثلة الواضحة.

٥ - بيّن ما اشتملت عليه الخاتمة من الأحكام.

* * *

الأصـل الخامس
الاستـدلال[1]

وفيه مسائل

المسألة الأولى

في تعريفه:

قال شيخ الإسلام[2]: الاستدلال لغة: طلب الدليل. ويطلق عرفاً على إقامة الدليل مطلقاً.

وقال في جمع الجوامع: هودليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس. وذكر له تسعة أنواع، وأراد بالقياس هنا القياس الشرعي. أما القياس[3] المنطقي فهو داخل

---

(١) قال الإمام التاج السبكي في شرح المختصر: واعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليل شرعي غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب، وقال قوم هو الاستحسان وقال قوم هو المصالح المرسلة ونحو ذلك من عمل القول والتلازم ونحوهما، وقد علمت توارد استفعل في اللغة، وعندي أن المقصود منها في مصطلح الأصوليين الاتخاذ، والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلا، والسِّر في جعل هذا الباب متخذا دون الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع عليها المعتبرون في شيء منها، وكأن قيامها لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم بل أمر ظاهر، وأما ما عقد له هذا الباب فهو شيء قاله كل إمام بمقتضى تأدية اجتهاده فكأنه اتخذه دليلا كما تقول: الشافعي يستدل بالاستصحاب ومالك بالمصالح المرسلة وأبوحنيفة بالاستحسان أي يتخذ من كلامهم ذلك دليلا كما تقول يحتج بكذا، وهذا معنى مليح في تسميته بالاستدلال. اهـ.

(٢) هو قاضي القضاة أبويحيى زكريا بن محمد الأنصاري الخزرجي الشافقعي (٨٢٥-٩٢٥هـ) وهو مراد المتأخرين عند الإطلاق.

(٣) وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عن لذاته قول آخر - مثاله العالم متغير وكل متغير حادث فإنه متى سلم أن العالم متغير حادث لزم من هذا القول لذاته من غير واسطة قضية أخرى لزوماً ذهنيا، وتلك القضية: العالم حادث؛ لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والتغير مستلزم للحدوث، وهو حجة في العقليات، وفي الشرعيات اختلف فيه، فقيل: ليس بحجة إلا إذا تأيد بأحد الأدلة الأربعة والكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي. كما يقال لو كان القيء ناقضا للطهارة لكان قليله ناقضا لأن خروج النجس يوجب الانتقاض كما في الخارج عن السبيلين اهـ. أفادها الزركشي في التشنيف.

في التعريف استثنائياً[1] كان أو اقترانياً[2].

مثال الأول: قولك إن كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمكسر، لكنه مسكر يَنْتُج فهو ليس بمباح.

ومثال الثاني الاقتراني: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام يَنْتُج كل نبيذ حرام.

ويدخل في التعريف قياس العكس وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، وقد مر التمثيل له بحديث مسلم رحمه الله: (أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر).. الحديث[3].

ودخل في التعريف أيضاً الدليل النافي كقولهم الدليل يقتضي أن يكون الأمر كذا خولف الدليل في كذا لمعنى مَفقود في صورة النزاع، فيبقى على الأصل الذي اقتضاه الدليل.

مثاله: أن يقال: الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقاً لما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله. وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع ممتنعاً على مااقتضاه الدليل وشمل التعريف أيضاً[4] انتفاء الحكم لانتفاء

---

(١) وهو ما تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل ويسمى أيضا قياسا شرطيا، وإنما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء عند المناطقة وهو لكن.

(٢) وهو الذي لا تذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين بالفعل بل بالقوة، وإنما سمي اقترانيا لاقتران الحدود الثلاثة فيه بلا استثناء، وهي الحد الأصغر والأوسط والأكبر، فالحد موضوع النتيجة • وهو بمثابة المبتدأ عند النحويين) والحد الأكبر هو محمول النتيجة (وهو بمنزلة الخبر عند النحويين) والحد الأوسط هو المكرر في المقدمتين الصغرى، والكبرى. والمقدمة الصغرى هي التي فيها الحد الأصغر والمقدمة الكبرى هي التي فيها الحد الأكبر. إذا عرفت هذا فموضوع النتيجة في مثال المؤلف حفظه الله تعالى قوله كل نبيذ وهو الحد الأصغر ومحمولها قوله كل مسكر حرام وهو الحد الأكبر، والمكرر بينهما وهو مسكر هو الحد الأوسط. والمقدمة الأولى التي فيها الحد الأصغر مقدمة صغرى، والمقدمة الثانية التي فيها الحد الأكبر مقدمة كبرى، وهيئة التأليف من المقدمتين هي سورة القياس، وتسمى عند المناطقة شكلا وتفصيل الكلام مذكور في كتب المنطق فارجع إليها - والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال في التشنيف وتقريره: أن الحكم الشرعي لا بد له من دليل؛ لأنه لو ثبت من غير دليل فإما أن نكون مكلفين به أو لا، والثاني باطل لأنه لا معنى للحكم الشرعي إلا خطاب يتعلق =

مدركه، وهو الدليل بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد. مثاله : أن يقال لمن ذكر حكماً في مسألة مثلاً: الحكم يستدعي دليلاً، وإلا لزم تكليف الغافل، ولا دليل على حكمك بالسبر، فقد سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه، ولا بالأصل، فإن الأصل المستصحب عدم الدليل، فينتفي حكمك ويدخل في الاستدلال على ما في جمع الجوامع قول الفقهاء: وجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط أي فيوجد الحكم، لكن الأكثر على خلافه.

المسألة الثانية:

قال الأكثرون : إن الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان تاما أي كل جزئياته إلا صورة النزاع فهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع أوكان ناقصاً بأكثر الجزئيات فظني فيها، ويسمى عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب(١).

المسألة الثالثة:

في الاستصحاب(٢) أي للأصل والحال، وهو لغة : طلب الصحبة.

= بعقل المكلف، والأول باطل لأن التكليف بالشيء من غير الشعور به ومن غير طريق يفضي إلى الشعور به تكليف ما لا يطاق، فثبت أنه لو كان ثابتا لكان عليه دليل والدليل إما بالنص أو الإجماع أو القياس، وهو هنا منتف بالسبر أو بأن يقول: شيء من هذه الملازمة غير موجودة إذ الأصل عدمه والأصل بقاء ما كان على ما كان اهـ.

(١) مثال الأول: الوتر مختلف فيه، وهو يؤدى على الراحلة، وكل ما يؤدى على الراحلة فهو غير واجب، فعلم منه أنه غير واجب. قال شيخ الإسلام: فإن قلت: الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم أجيب بأنه إنما أداه في السفر والوتر إنما كان واجبا عليه في الحضر وبأن وجوبه كان من خصائصه ﷺ وبأنه عليه السلام حين أداه على الراحلة كان قد نسخ وجوبه في حقه ﷺ اهـ.

ومثال الثاني: أكثر الحيض وأغلبه وأقله فهو يختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

(٢) وهو من فروع الاستدلال . قال الخوارزمي في الكافي: وهو. . . مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته اهـ.

واصطلاحاً: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغير، والمشهور أنه حجة عندنا دون الحنفية[1].

قال أصحابنا: تحريراً لمحل النزاع استصحاب العدم الأصلي أو العموم أو النص إلى ورود الغير، واستصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقاً[2] أي في الدفع والرفع عَارَضَهُ ظاهر أو لم يعارضه، فاستصحاب العدم الأصلي هو نفي ما نفاه العقل، ولم يثبته الشرع[3] كوجوب صوم رجب مثلاً، واستصحاب العموم هو بقاء اللفظ عاماً إلى ورود المخصص واستصحاب النص هو بقاء حكمه إلى ورود الناسخ مثلاً، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء مثلاً نعم استصحاب الأصل إذا عارضه ظاهر قوي غالب ترك الاستصحاب وعمل بالظاهر[4]، وذلك كما لو وقع بول في ماء كثير[5] ووُجد عقبه متغيراً، واحتمل كون المتغير به أو بسبب آخر فيحكم بنجاسته عملاً بالظاهر[6].

---

(١) أي بحسب ما اشتهر وإلافطائفة منهم قائلة بحجيته مطلقا وطائفة أخرى قائلة بحجيته في الدفع دون الرفع فيما دل الشرع على ثبوته، قال الزركشي: والموجود في كتبهم المذهب أنه حجة لإبقاء ما كان لأنه ترجيح جانب الوجود في الوجود، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن؛ ولهذا قالوا في مسألة المفقود قبل الحكم بموته إنه لا يرث ولا يورث منه، أما إنه لا يورث منه فلإبقاء ما كان إلى ما كان، والأصل الحياة، وأما إنه لا يرث فباعتبار أنه لم يكن مالكاً لمال مورثه قبل هذه الحالة والأصل دوامه إذ في الحياة شك. اهـ.

أي وشرط إرثه من غيره تيقن حياته، فإذا كانت مشكوكة فلا يرث من غيره لفقدان شرطه، وقد ذكر الزركشي في البحر كلام صاحب الميزان منهم في توضيح المسألة فراجعه ولا نطيل بذكره في هذا المقام روما للاختصار [انظر البحر ج٦ ص١٨]

(٢) وقيل: إنه حجة في الدفع لا الرفع، وهو المنقول عن أكثر الحنفية المتأخرين، وهو الذي يعبرون عنه فيما سبق بأنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات أمر لم يكن، وتقرير المثال على هذا التعبير أن يقال: إن استصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته دافع للإرث منه وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته أي لأن شرط إرثه من غيره تيقن حياته. اهـ.

(٣) كالبراءة الأصلية.

(٤) مثل: ثبوت الشيء بالبينة إذ الأصل براءة الذمة، لكن لما قامت البينة يترجح جانب الظاهر.

(٥) ومثله أيضاً: لو ادعى أحد على أحد، فإن الأصل عدم الدعوى إلا أنه لو أقام البينة عملنا بالبينة.

(٦) ومثله لو جرح صيداً وغاب عنه فوجده ميتا حل أكله على المشهور، وكذا لو جرح رجلاً ومات فإنه يضمنه وإن جاز أن يموت بسبب آخر سواه لأنه قد وجد سبب يمكن الإحالة عليه لكن يشكل =

ومما يحتج به أيضاً الاستصحاب المقلوب. وهو ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الثاني كأن يقال في المكيال الموجود الآن: إنه كان على عهده ﷺ لأنه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت، فيقضي استصحاب أمس بأنه الآن غير ثابت. والحاصل أن ثبوته الآن علامة على ثبوته في الماضي؛ إذ لو لم يكن ثابتاً فيه لاختلف الحالان، والأصل توافقهما(١).

(واعلم) أن استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ليس بحجة عند الأكثر، يعني أنهم إذا أجمعوا على حكم في حال، واختلفوا فيه في حال أخرى لا يحتج باستصحاب تلك الحال في هذه.

وقال جمع من أصحابنا منهم المزني والصيرفي وابن سريج والآمدي: يحتج بذلك. مثاله: الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه.

= على هذا ما لو جرح المحرم صيداً ثم غاب عنه ثم وجده ميتا ولم يدر أمات بجراحته أم بحادث، فهل يلزمه جزاء كامل أم أرش الجرح فقط؟ قولان أظهرهما في زوائد الروضة الثاني قلت (أي الزركشي) ونص عليه في الأم فلم يعمل السبب الظاهر. اهـ. تشنيف.

(١) فائدة: لم يقل الأصحاب به (أي الاستصحاب المقلوب) إلا في صورة واحدة وهي ما إذا اشترى شيئاً وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة فانه: يثبت له به الرجوع على البائع، (بل لو باع المشتري أو وهبه وانتزع المال من المنتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضاً، وهذا استصحاب الحال في الماضي فإن البينة لا توجب الملك ولكنها تظهره فيجب أن يكون المال سابقاً على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه). وكذلك قالوا إذا وجدنا ركازاً ولم ندر هل هو إسلامي أم جاهلي؟ يحكم بأنه جاهلي على وجه لأنا استدللنا بوجدانه في الإسلام على أنه كان موجوداً قبل ذلك. قلت: ومثله: إذا أشكل حال القرية التي فيها الكنيسة هل أحدثها المسلمون أم لا؟ فقال الروياني: تقر استصحاباً لظاهر الحال، ولم يحك الرافعي غيره.

ويقاربها صور منها: لو أحرم بالحج وشك هل أحرم قبل أشهره أو بعدها؟ كان محرماً بالحج، قالوا: لأنه على يقين منه هذا الزمان وفي شك مما تقدمه، ومنها إذا اختلف الغاصب والمالك فالصحيح تصديق المالك، فقد استصحبوا مقلوبا وهو الحدوث فيما مضى استصحابا للحاضر ويمكن خلافه، وكذلك مسائل الانعطاف في استصحاب حكم الصوم على من نوى في النفل قبل الزوال والثواب على الوضوء جميعه إذا نوى عند غسل الوجه على وجه، وتعليق العتق على قدوم زيد ثم يبيعه فقدم زيد ذلك اليوم، ونظائره.... اهـ. البحر المحيط.

المسألة الرابعة:

الأصح أن النافي للشيء إن ادعى علماً نظرياً أو ظنياً بانتفائه يطالب بالدليل على انتفاء ذلك الشيء؛ لأن المعلوم قد يشتبه أما إذا ادعى علماً ضرورياً، فلا يطالب بالدليل قطعاً؛ لأن الضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه.

واعلم أنه متى ثبت شيء بطريق الشرع وجب الأخذ بأقل مقول فيه؛ لأن التمسك بأقل ما قيل واجب إجماعاً ونفي الزيادة[1]؛ لأنه الأصل، وهل يجب الأخذ **بالأخف أو الأثقل أو لا يجب شيء منهما** أقوال أقربها الثالث[2].

فائدة: الصحيح أن حكم المضار بعد الشرع التحريم والمنافع الحل[3].

أما حكمها قبل الشرع فموقوف إلى وروده كما تقدم.

---

(١) الأصل عدم التكليف بالزائد على أقل المطلوب، فمثلا في الصلاة عند إطلاق الأمر بالصلاة يكفي ركعتان. وفي الزكاة أقل ما ينطبق عليه الاسم ولو فلساً، وفي الصوم يوماً كاملاً من أول طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(٢) لا يجب شيء لأنه مجمل حتى يتبين؛ ولهذا لم يصل النبي ﷺ الصلوات الخمس إلا بعدما بينها جبريل عليه السلام في ظهر اليوم التالي ليلة الإسراء، ولم يؤمر بقضاء صلاة الصبح. (أي صبح ذلك اليوم حيث لم يصل ﷺ). لكن محله فيما تعارضت فيه الاحتمالات الناشئة عن الأمارات المتعارضة أو تعارضت فيه مذاهب العلماء، أما ما تعارضت فيه أخبار الرواة فسيأتي في مسألة يرجح فيها بعلو الإسناد أنه يرجح النهي على الأمر والأمر على الإباحة وخبر الحظر على الإباحة اهـ. قاله شيخ الإسلام.

(٣) أي لقوله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) فإنه تعالى ذكره في معرض الامتنان فلو لم يجز لم يمتن به، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً، والإمام أحمد في المسند (١/ ٣١٣) وابن ماجه في سننه (٣٤٠-٣٤١) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٨١) (١١/ ٣٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٧) (٤/ ٢٣٧).

[فائدة] استثنى التقي السبكي من المنافع التي كان الأصل فيها الحل الأموال والأعراض فإن الظاهر فيها التحريم لقوله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) رواه الشيخان، فيخص به عموم الآية السابقة، كما في جمع الجوامع وشرحه، والله أعلم.

المسألة الخامسة :

في الاستحسان. وهو لغة : عد الشيء حسناً.

واصطلاحاً: قيل هو الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته. وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى[1] منه. وقيل: العدول إلى العادة للمصلحة. وكل هذه التعاريف متكلم فيها.

واعلم أن الاستحسان هو مذهب الحنفية وبعض[2] المالكية، وأنكره[3]

---

(١) مثال ذلك العنب، فإنه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رأس الشجر أم لا قياسا على الرطب ثم إن الشارع أرخص في جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر فقسنا عليه العنب وتركنا القياس الأول لكون الثاني أقوى، فلما اجتمع في الثاني القوة والاضطرار كان استحساناً اهـ قاله الأسنوي في شرح المنهاج.

(٢) قال الباجي: ذكر محمد بن خويز منداد: معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للحديث فيه، وذلك لأنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في أنه لا يصح البناء ؛ لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة، فإذا وردت السنة في الرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليه، وأبقينا الباقي على الأصل. قال: وهو الذي ذهب إليه هو الدليل فإن سماه استحساناً فلا مشاحة في التسمية اهـ. حكاه الزركشي في البحر.

(٣) ودليلهم قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) إلى (ذلك خير وأحسن تأويلاً) وجعل الأحسن ما كان كذلك، وقوله (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) ولم يقل إلى الاستحسان ؛ ولأن القياس أقوى من الاستحسان بدليل جواز تخصيص العموم به دون الاستحسان فلم يجز أن يتقدم عليه الاستحسان، واستدل الخصم بقوله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وقوله ﷺ : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) ولأن المسلمين أجمعوا على أحكام عدلوا عن الأصول فيها إلى الاستحسان منها: دخول الواحد إلى الحمام ليستعمل ماء غير مقدر ويمكث فيه زماناً غير مقدر ويعطي عنه عوضاً غير مقدر ويشرب من إناء غير مقدر، ويشتري المأكول بالمساومة من غير عقد يتلفظ به، فدل على أن استحسان المسلمين حجة وإن لم يقترن بحجة، وأجاب اصحابنا عن الآية بأنها تتضمن الأخذ بالأحسن دون المستحسن وهو ما جاء به الكتاب والسنة لا غيرهما، والحديث موقوف على ابن مسعود وعن الإجماع بأن المصير إليه بالإجماع لا بالاستحسان اهـ. البحر المحيط.

واعلم أن الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً لوروده في الكتاب والسنة، وإطلاق أهل اللغة، وإنما الخلاف في معنى الاستحسان وحقيقته، هل هو القول بما يستحسنه المجتهد ويشتهيه برأي نفسه من غير دليل أو هو العمل بأقوى القياسين أو غير ذلك ؟ فيه كلام طويل، وتفصيله مذكور في المطوّلات فارجع إليها، والله أعلم.

الجمهور؛ ولذا قال الشافعي رحمه الله في الأم: من قال بالاستحسان فقد قال قولا عظيماً ووضع نفسه في رأيه واستحسانه على غير كتاب ولا سنة إلى آخر ما ذكره.

ونقل عنه أيضاً أنه قال: من استحسن فقد شرع. أي وضع شرعاً من قبل نفسه. أما استحسانه التحليف على المصحف[١] والخط في الكتابة[٢] وثلاثين درهماً في المتعة[٣]، فليس من الاستحسان المذكور هنا، بل لمآخذ فقهية وقواعد مبينة في محالّها.

المسألة السادسة:

اتفقوا على أن قول الصحابي المجتهد على صحابي آخر ليس بحجة، وكذا على غيره كقوله على تابعي لأن قول المجتهد ليس حجة[٤]

في نفسه[٥]، فلا يكون حجة على غيره[٦] كيف وقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على جواز مخالفة بعضهم بعضاً.

---

(١) كأن طلب من غريمه أن يحلف بالله على سورة من سور القرآن أو يضع يده في وسط القرآن ويحلف. مثل أن يحلف على سورة براءة لكونها سورة السيف والتهديد.

(٢) أي كتابة العبد.

(٣) اعلم أن المتعة على أنواع: تجب باتفاق في المطلقة التي لم يفرض لها مهر قبل الدخول.

الثاني: لا تجب بالاتفاق، وهي ما إذا كانت مطلقة قبل الدخول وفرض لها المهر يجب لها نصف المهر، ولا تجب المتعة بالاتفاق. الثالث: المطلقة طلاقا بائنا بعد الدخول. اختلف العلماء في وجوب المتعة: فذهب الشافعي وجماعة إلى وجوبها، وذهب آخرون إلى عدم وجوبها.

(٤) أي على مجتهد آخر فلا ينافي أنه يجب عليه وعلى من قلده العمل به.

(٥) أما من حيث مستنده فإن بينه كان حجة من هذه الحيثية.

(٦) استثنى التقي السبكي كما حكاه عنه ولده التاج في جمع الجوامع من عدم حجية قول الصحابي على غيره الأمر التعبدي، فإن قوله فيه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ وذلك لأن الشافعي رضي الله عنه قال في كتاب اختلاف الحديث: روي عن علي رضي الله عنه في ليلة ست ركعات وفي كل ركعة ست سجدات، ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً اهـ.

وفي جواز تقليد الصحابي قولان أصحهما المنع لعدم الثقة بتدوين مذهبه[1]، بخلاف الأئمة الأربعة، فإن اختلف صحابيان في مسألة فكدليلين، فيرجّح أحدهما بمرجح، وأما[2] وفاق الشافعي رحمه الله زيداً رضي الله عنه في الفرائض فليس تقليداً له، بل توافقاً في الاجتهاد.

المسألة السابعة:

اعلم أن الإلهام ليس بحجة[3] لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها بخلاف المعصوم كالأنبياء فهو حجة في حقهم وحق غيرهم.

---

(١) أي لا لنقص اجتهاده عن اجتهادهم، وذهب قوم إلى أنهم يقلدون؛ لأنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد، وهم بالصحبة يزدادون رفعة، ورجّح هذا التاج السبكي صاحب جمع الجوامع فإنه قال فيما حكاه عنه الزركشي في شرح الجمع: وهذا هو الصحيح عندي، غير أني أقول: لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً، وإلا فلا لا لكونه لا يقلد، بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت اهـ. ثم إن الزركشي رد كلامه في عدم خلاف الفريقين في الحقيقة فقال: قلت: الخلاف يتحقق من وجه آخر ذكره ابن برهان في الأوسط فقال: تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب، فمن منعه منع تقليدهم لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة، قال: والمأخذ الذي ذكره ابن برهان للمنع حسن. اهـ.

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: إذا كان الصحيح من أقوال الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة فكيف احتج بقول زيد في الفرائض؟.

فائدة: قال الأستاذ أبو منصور البغدادي رحمه الله في كتاب]الأصول الخمسة عشر: [أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه وهم علي وزيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين. وهؤلاء الأربعة متى أجمعوا على مسألة على قول فالأمة فيها مجمعة على قولهم غير مبتدع لا يعتد بخلافه. وكل مسألة انفرد بها علي بقوله عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبي ليلى والشعبي وعبيدة السلماني، وكل مسألة انفرد بها زيد بقول تبعه الشافعي ومالك في أكثره، وتبعه خارجة ابن زيد لا محالة، وكل مسألة انفرد بها ابن مسعود تبعه علقمة والأسود وأبو أيوب اهـ من البحر.

(٣) وعليه جمهور أهل السنة، وحجتهم قوله تعالى: (وقالو لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) فألزمهم الكذب لعجزهم عن إظهار الحجة، والإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها، وأناط الأمر بالنظر والاعتبار ولم يأمر بالرجوع إلى القلب، وكذلك حديث معاذ بم يحكم ولم يذكر فيه إلهام القلب ولأن الإلهام قد يكون من الله ومن الشيطان ومن النفس ولا علاقة قطعية على التعيين، وأثبت حجيته بعض الجبرية، وقال: إنه حجة =

والإلهام لغة : الإيحاء.

واصطلاحاً: إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر أي يطمئن يخص الله به بعض أصفيائه[1].

قال (شيخ الإسلام) : ويقرب من الإلهام رؤيا المنام. فمن رأى النبي ﷺ في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتماده مع أن من رآه ﷺ فقد رآه[2] حقا لعدم ضبط الرائي. اهـ.

خاتمة: قال القاضي حسين بني[3] الفقه على أربع قواعد :

= بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ واحتج بقوله تعالى: (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) [الشمس/ ٨-٧] أي عرفها بالإيقاع في القلب، وبقوله تعالى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾[الأنعام ١٢٥] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا فراسة المؤمن» وقوله ﷺ : «الإثم ما حاك في قلبك فدعه وإن أفتاك الناس وأفتوك» فقد جعله عليه الصلاة والسلام شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى فثبت أن الإلهام حق وأنه وحي باطن، إلا أن العبد إذا عصى الله وعمل بهواه حرم هذه الكرامة. قال السيوطي رحمه الله تعالى: وأجيب بأنه لا حجة في شيء من ذلك لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بل الهداية إلى الحق بدليل كما قال علي: (إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في كتابه) اهـ. وممن قال: إنه حجة الإمام شهاب الدين السهروردي، وقد ذكر كلامه بكماله البدر الزركشي في البحر (ج٦ص١٠٤) والتشنيف شرح الجمع (ج٢ص١٦٠)، فراجعه فيهما، والله أعلم .

(١) قال الإمام أبوعمرو بن الصلاح في فتاويه: ومن علاماته أن يشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر اهـ.

[فائدة] قال ابن السمعاني رحمه الله تعالى: وإنكار أصل الإلهام لا يجوز، ويجوز أن يفعل الله ذلك بعبده بلطفه كرامة له، ويقول في التمييز بين الحق والباطل، والحق أنه كلما استقام على شرع النبي ﷺ ولم يكن في الكتاب أو السنة ما يرده فهو مقبول وما لا فمردود ويكون من تسويلات النفس، على أن لا ننكر زيادة نور من الله تعالى كرامة للعبد وزيادة نظر، فأما أنه يرجع إلى قلبه في جميع الأمور كلها فقول لا نعرفه اهـ. حكاه في التشنيف.

(٢) ورؤيا النبي ﷺ على ثلاثة أنواع: ١ - أن تراه على حقيقته وهيئته. فيه فتنظر إن وافق كلامه الشرع فتأخذ به، وإن كان مخالفا للشرع فهو مخالف للشرع. لأنه تقوّل من الشيطان. ٢ - أن تراه بصورة شيء أوشكل حسن فسنده أقل من الأول. ٣ - أن تراه بصورة قبيحة لا تليق بالرسول ﷺ فهذا دليل على فساد الحال، وفيه تنبيه على التوبة.

(٣) وسبب بنائه لها كما في الأشباه والنظائر للجلال السيوطي أنه حكى القاضي أبوسعيد الهروي أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أباطاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب =

أحدها: اليقين لا يرفع بالشك. ومن فروعها أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة.

ثانيها: الضرر يزال[1]، ومن فروعها وجوب رد المغصوب، وضمان المتلف.

ثالثها: المشقة تجلب التيسير[2]. ومن فروعها جواز القصر. والجمع والفطر في السفر.

رابعها: العادة مُحكَّمَة. ومن مسائلها أقل الحيض وأكثره. وزاد بعضهم الأمور بمقاصدها[3]. ومن مسائلها وجوب النية في الطهارة، ونحو ذلك وقد أفردها الفقهاء بتآليف خاصة سمّوها بالأشباه والنظائر الفقهية ، فارجع إليها إن شئت لأنها مفيدة جداً، والموجود منها الآن بكثرة الأشباه والنظائر للحافظ السيوطي[4] رحمه الله، وهو من أهمها.

= أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة فسافر إليه، وكان أبوطاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير وخرج الناس، وأغلق أبوطاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعلة فأحس به أبوطاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع، قال القاضي أبوسعيد: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد اهـ.

(١) مأخوذة من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». «لا ضرر عليك ولا تضر بغيرك».

(٢) دليلها: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾

(٣) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٤) وكذلك وجد الآن كثيراً في الأسواق الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب السبكي صاحب جمع الجوامع وللشيخ صدرالدين ابن المرحل المعروف بابن الوكيل (وهو في عصر التقي السبكي والد التاج والمزي والذهبي، فإنه في سنة (٦١٧هـ) قيل: إنه أول من ألف في الأشباه والنظائر، وللشيخ سراج الدين بن الملقن الشافعي.

أسئلـة

١ - عرّف الاستدلال، واذكر أنواعه على سبيل الإجمال.

٢ - بيّن ما دخل في تعريف الاستدلال بأمثلة واضحة.

٣ - ما هو مضمون المسألة الثانية ؟ عرّف الاستصحاب، واذكر الدليل على حجيته مع الأمثلة.

٤ - كم أنواع الاستصحاب وما هي ؟ مع الأمثلة لكل نوع.

٥ - اذكر ما استفدته من المسألة الرابعة ؟ ما حكم المنافع والمضارّ بعد الشرع؟ ما هو الاستحسان وبيّن من يقول به ومن يمنعه ؟

٦ - بيّن ما في المسألة السادسة من الأحكام.

٧) عرّف الإلهام، ولماذا لم يكن حجة ؟

٨) اذكر ما تضمنته الخاتمة.

الأصـل السـادس
في التعادل والتراجيح أي بين الأدلة عند تعارضها.

وفيه مسائل

المسألة الأولى:

اعلم أن التعادل معناه التقابل بأن يكون أحد الدليلين بيِّناً في الآخر. والتراجيح جمع ترجيح، وهو التقوية لأحد الدليلين.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يمتنع تعادل القاطعين[1] بأن يدل أحدهما على منافي مدلول الآخر كأن يكون أحدهما دالا على حدوث العالم، والثاني على قدمه، بل لا وجود لقاطعين متنافيين أصلاً، وكذا يمتنع تقابل الأمارتين في نفس الأمر[2] من غير

---

(١) أي سواء كانا عقليين أو نقليين، وأما التعادل بين القطعي والظني الذي سكت عنه المؤلف حفظه الله تعالى تبعا لصاحب جمع الجوامع فممتنع أيضاً لأن ذلك إن كان في غير النقليين فقد انتفى الظن عند القطع بالنقيض كما قاله ابن الحاجب، وذلك كما إذا ظن أن زيداً في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار عند مشاهدته خارجها فلا تعارض بنيهما، وإن كان في النقليين فالظني فيهما باق على دلالته حال دلالة القطعي إلا أن القطعي مقدم عليه لقوته كما حرره ابن السبكي في الإبهاج شرح المنهاج اهـ.

(٢) أما في الأذهان فجائز. وعبارة المنهاج وشرحه للبدخشي: تعادل الأمارتين للمجتهدين جائز اتفاقا، واختلف في تعاجلهما في نفس الأمر فمنعه الكرخي مطلقاً وجوزه قوم، وحينئذ فالتخيير عند القاضي أبي بكر وأبي علي وابنه أبي هاشم الجبائيين أن المجتهد مخير في العمل بأيهما شاء والتساقط عند بعض الفقهاء أي لا يعمل بشيء منهما، بل يرجع إلى مقتضى العقل وهو البراءة الأصلية، واختار الإمام تفصيلاً، وقال: تعادل الأمارتين إما أن يقع في حكمين متنافيين والفعل واحد كوجوب الفعل الواحد وإباحته، وإما أن يقع في فعلين متنافيين والحكم واحد أما الأول فغير واقع في الشرع، وأما الثاني فواقع كما روي عنه ﷺ أنه قال: في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فالحكم في ملك مائتين من الإبل وهو وجوب الزكاة واحد والفعلان وهنا إخراج بنات لبون وإخراج حقاق متنافيان وحكمه التخيير، فإن المالك لمائتي إبل مخير في إخراج خمس بنات لبون عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : في كل أربعين بنت لبون وفي إخراج أربع حقاق عملا بقوله ﷺ : في كل خمسين حقة، وليس إحداهما أولى من الآخر. قال الإمام: معنى التخيير هو أن هذا التعادل إن وقع في عمل نفسه كان مخيرا في العمل بأيهما شاء، وإن وقع للمفتي كان حكمه أن يخير المستفتي في العمل =

ترجيح على الصحيح حذراً من التعارض في كلام الشارع فإن توهم مجتهد التعادل بين أمارتين في نفس الأمر على فرض وقوعه، ففيه أقوال: أقربها التساقط لهما، ويرجع إلى غيرهما كالبراءة الأصلية مثلاً.

المسألة الثانية: إذا نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر منهما قوله، والمتقدم مرجوع[1] عنه، وذلك كمذهبي الشافعي القديم والجديد، وإن لم يتعاقبا بأن قالهما معاً فقوله المعمول به ما ذكر معه ما يشعر بترجيحه كقوله هذا أشبه ونحوه، وكتفريعه عليه وترك الآخر، فإن لم يذكر ما يشعر بترجيح أحدهما فهو متردد بينهما[2].

قال في جمع الجوامع: ووقع - أي التردد - للشافعي رحمه الله في بضعة عشر مكاناً[3]، وهو دليل على علو شأنه علما ودينا[4]. اهـ.

= بأيهما شاء كما يلزمه في أمر نفسه وإن وقع للحاكم وجب عليه التعيين فإنه نصب لقطع الخصومات وذا يكون بالتعيين اهـ ملخصاً.

(١) ذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا بد أن ينص على الرجوع فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوعاً، حكاه الرافعي في باب صلاة الجماعة، والراجح أنه رجوع إلا في مسائل مستثناة عند الأصحاب لا سيما قد صح عن الشافعي أنه قال: لا أحل لأحد أن يروي عني الكتاب القديم، وهذا تصريح منه بالرجوع فلا يبقى للتفصيل السابق وجه، وإن جهل الحال ولا يعلم التاريخ فإن بين اختياره من القولين فهو مذهبه، وإن لم يبينه فالوقف، قال ابن دقيق العيد: والوقف يحتمل أمرين: أحدهما أن يريد بذلك أن الحكم الوقف عن الحكم بأن أحد القولين مذهبه، والثاني: أن يريد الحكم بأن المجتهد واقف غير حاكم بأحد القولين، وهذا الثاني إنما يقوي إذا قالهما المجتهد في وقت واحد وليس ذلك في صورة المسألة، وحينئذ فيحكي عنه قولان من غير الحكم على أحدهما بالترجيح. اهـ.

(٢) أي ولا ينسب إليه قول في المسألة، هذا ما اختاره الإمام في المحصول وتابعه صاحب جمع الجوامع، واختار الآمدي أنه يجب اعتقاد نسبته إليه ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتيهما جميعاً، ويمتنع العمل بهما حتى يتبين كالنصين إذا علم نسخ أحدهما غير معين وكالراوي إذا اشتبه عليه ما رواه من شيئين، وهذا الذي اختاره أحسن مما اختاره الإمام وصاحب الجمع وإن كان خلاف عمل الفقهاء.

(٣) قيل: ستة عشر وقيل سبعة عشر مكاناً.

(٤) أما علماً فلأنه دل على صرف عمره في النظر والمآخذ وولوجه في الدقائق ولأن المجتهد كلما زاد علماً وتدقيقاً كان نظره أتم تنقيحاً، وأما ديناً فلأنه لم يبال بذكر ما يتردد فيه ولم يكن ممن إذا ظهر =

والأصح الترجيح فيهما[1] بالنظر، فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح، فإن عجز عن الترجيح فالوقف عنهما[2].

المسألة الثالثة:

في القول المخرج وهو ما خرجه الأصحاب من نص[3] المجتهد في نظير المسالة التي خرجوه فيها، وذلك كنص الشافعي رحمه الله في باب أمهات الأولاد[4] أنها لو ألقت مضغة قال القوابل: لو بقيت لتصورت آدميا حكم بأنها أم ولد بتلك المضغة، فنقل الأصحاب هذا النص إلى باب العدد وخرجوا منه قولاً بانقضاء العدة بها[5]،

= وجه الرجحان صمم على مقالته الأولى، بل أبطل تلك وعدل إلى ما هو الأولى. وقد عاب الخصم عليه من هذه الجهة، لكن قد رد أصحابنا ذلك وألفوا في نصرة القولين منه، منهم ابن القاص والغزالي والكيا والروياني، وتكلموا عليه في كتبهم الأصولية والفروعية، فلله الحمد على ذلك - وفائدة ذكر القولين من غير ترجيح التنبيه على أن ما سواهما لم يترجح عنده وأن هذين الاحتمالين لم يترجح أحدهما في نظره فأطلق القولين بمعنى أم كل واحد منهما يمكن جعله قولا لا أنهما معا مذهبه، وقد وقع مثل ذلك في عمر رضي الله عنه فإنه نص في الشورى على ستة وحصر الخلافة فيهم تنبيهاً على أن الاستحقاق منحصر فيهم وأن غيرهم ليس أهلاً لذلك، ولم ينكر ذلك عليه أحد بل اتبعوه، وفيه أيضا التنبيه على المآخذ وانحصار جهتها في ذينك القولين فافهم. اهـ تشنيف بتصرف يسير.

(١) أي في المتعارضين.

(٢) (فائدة): إذا قال الشافعي في موضع بقول ثم قال: ولو قال قائل كذا وكذا كان مذهبا لم يجز أن يجعل ذلك قولا له على الأصح عند الشيخ أبي إسحاق وابن السمعاني لأنه إخبار عن احتمال في المسألة ووجه من وجوه الاجتهاد. اهـ.

(٣) النص هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً من كلام الإمام ولا مقابل معارض له من الأقوال. والقول: هو الذي يحتمل معاني عدة من كلام الإمام؛ ولهذا يوصف بالأظهر والأشهر والمشهور؛ لأن له مقابلاً.

(٤) هذا المثال انقلب على المصنف سهواً، وصوابه كنص الشافعي في باب العدد أوباب العدة أنها إذا وضعت مضغة قال القوابل: إنها لو بقيت لتصورت صورة آدمي أنه يحكم بانقضاء العدة بذلك، ونص في باب أمهات الأولاد على أنها لو وضعت ما ذكر لم تصر أم ولد فنقل الأصحاب النص الذي في العدة إلى باب أمهات الأولاد، والعكس فكان في كلٍّ قولان تخريجاً.

(٥) هذا انعكس على المصنف والأصل أن الشافعي رحمه الله تعالى نص في باب العدد أنها إذا ألقت مضغة، قالت القوابل: إنها لو بقيت لتصورت صورة آدمي أنها تنقضي بها العدة ونص في باب أمهات الأولاد على أنها لو ألقت ما ذكر لا تصير أم ولد، فخرج الأصحاب النص الذي في العدة ونقلوه في باب أمهات الأولاد وخرجوا النص الذي في أمهات الأولاد فنقلوه في العدة فصار في كل من الموصوفين قولان بالنص والتخريج. (والنص يرجح على كل حال).

والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى المجتهد مطلقاً بل ينسب إلى الأصحاب وإلى المجتهد مقيداً بأنه مخرج(١).

واعلم أن الطرق وهي اختلاف الأصحاب في نقل المذهب إنما تنشأ من اختلاف النصين في مسألتين متشابهتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما، ومنهم من يخرج نص كل منهما في الأخرى، فيحكي في كل قولين منصوصاً ومخرجاً، وهكذا كما هو معلوم من قواعد الفقه وفروعه.

المسألة الرابعة:

في الترجيح، وهو أخذاً مما تقدم تقوية أحد الطرفين بمرجح من المرجحات.

واعلم أن العمل بالراجح واجب كما أن العمل بالمرجوح ممتنع، سواء في ذلك القطعي والظني(٢)، وأن المتأخر من النصين المتعارضين ناسخ

---

(١) فإن قيل: أليس أنه ينسب إلى الله ورسوله ما يقتضيه قياس قولهما، فلماذا لا ينسب إلى صاحب المذهب ما يقتضيه قياس قوله؟ قلنا ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال إنه قول الله ولا قول رسوله، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسوله، بمعنى أن الله دل عليه، ومثله لا يصح في قول الشافعي، قاله ابن السمعاني. اهـ.

فائدة: الأوجه المحكية عن الأصحاب هل تنسب إلى الشافعي. لم أر فيها كلاما، ويشبه تخريجها على التي قبلها (وهي مسألة عدم جواز نسبة القول المخرج إلى صاحب المذهب) ويكون على طريق الترتيب وأولى بالمنع (أي عن القول المخرج في عدم جواز نسبتهما أي الأوجه المحكية عن الأصحاب إلى صاحب المذهب) لأنهم يخرجونها على قواعد عامة في المذهب، والقول المخرج إنما يكون في صور خاصة. اهـ.

(٢) وخالف فيه رجلان أحدهما: القاضي أبوبكر قال: لا يجوز العمل بالترجيح المظنون قال: وأنا أقبل الترجيح المقطوع به كتقديم النص على القياس، وأما المظنون وهو الترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة ونحوها فأرده وأخالف فيه لأن الأصل المقرر أنه لا يجوز اتباع شيء من الظنون لأنه عرضة الغلط والخطأ وخالفنا هذا في الظنون المستقلة بأنفسها لإجماع الصحابة عليها، والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلاً فيبقى على الأصل في عدم اتباعه، وأجيب بأن الإجماع منعقد أيضاً على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل بالمستقل.

والثاني: أبوعبدالله البصري، فإنه أنكر التمسك بالترجيح فقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف ولا نرجح أحد الطرفين على الآخر وإن تفاوتاً، قال الإمام في البرهان: هكذا حكاه القاضي عن البصري وهو الملقب بجُعَلَ. قال ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها، وقال =

للمتقـدم[١]، وأنه يقبل نقل المتأخر فيه بالآحاد[٢].

والأصح أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما، كما في حديث الترمذي وغيره: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣] مع حديث أبي داود وغيره: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٤].

فحمله على غير الإهاب المدبوغ أولى عملاً بالدليلين، ولو كان التعارض بين الكتاب والسنة فإن العمل بهما من وجه أولى، ولا يقدم الكتاب على السنة[٥] ولا السنة عليه[٦]، فإن تعذر العمل بهما وعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم، وإلا

= غيره: إن صح عنه لم يلتفت إليه فإنه مسبوق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة بترجيح بعضهم على بعض الأدلة، وهذا معلوم بالضرورة. اهـ.

(١) أي سواء كانا آيتين أو خبرين أو أحدهما آية والآخر خبرا عند من يجوز النسخ عند اختلاف الجنس، أما من يمنعه فيمنع النسخ في هذا الأخير.

(٢) أي لأن دوامه بأن لا يعارض مظنون، وقيل: لا يقبل لأنه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد وهو ممنوع.

فائدة: قال الإمام الغزالي في المنخول: إن التأخر يتبين بالزمان تارة كما روي أن قيس بن طلق روى في مس الذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال: هل هو إلا بضعة منك، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عريش، وروي أبوهريرة رضي الله عنه: من مس ذكره فليتوضأ، وهو متأخر الإسلام، أسلم بعد الهجرة بست سنين، والغالب أن حديثه متأخر، وقد يظهر بالمكان فالمنقول بالمدينة يغلب على الظن تأخره وإن اتفقت له ﷺ عودات إلى مكة، وقد يتبين بالأحوال كما روي أن رسول الله ﷺ صلى بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام فهو مقدم على حديث مطلق رواه أحمد بن حنبل حيث قال: وإذا قعد الإمام فصلوا قعوداً أجمعين. اهـ.

(٣) أخرجه الترمذي في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢١) وقال: حسن صحيح، ومسلم في الحيض(١/ ٢٧٧) وأبوداود في اللباس: باب في أهب الميتة(٤/ ٦٦) بنحوه، والنسائي في الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة (٧/ ١٥٣) وابن ماجه في اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣) والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٧٠, ٢١٩).

(٤) أخرجه أبوداود (٤/ ٣٧١) والترمذي (٤/ ٢٢٢)، وقال: حديث حسن. والإمام أحمد في المسند(٤/ ٣١٠-٣١١).

(٥) وقيل يقدم الكتاب على السنة لأنه أرجح ؛ ولحديث معاذ المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ وإقرار رسول الله ﷺ بذلك، رواه أبوداود وغيره.

(٦) وقيل تقدم السنة لقوله تعالى: لتبين للناس ما نزل إليهم)، مثال التعارض بين الكتاب والسنة قوله ﷺ في البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته " رواه أبوداود وغيره فإنه عام في ميتة البحر مطلقا مع قوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) إلى قوله: (ولحم خنزير) فإنه يقتضي تحريم لحم كل خنزير بحريا أو غيره فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعاً بين الدليلين، والله أعلم.

رجع إلى غيرهما، فإن تقارنا في الورود من الشارع وتعذر الجمع بينهما والترجيح لأحدهما، فالمجتهد يتخير بينهما في العمل بأحدهما، أما إذا جهل التاريخ بأن لم يعلم تقدم ولا تقارن، فإن لم يمكن النسخ فكذلك يتخير الناظر بينهما، وإلا بأن أمكن النسخ رجع إلى غيرهما، فإن كان أحدهما أعم من الآخر فعلى التفصيل السابق في مبحث التخصيص.

المسألة الخامسة :

في أنواع الترجيح، وهي كثيرة لا تنحصر ذكر منها الكثير في جمع الجوامع، ولنكتف بذكر ما تيسر منها، فنقول :

يقع الترجيح بكثرة الأدلة والرواة[1] وبعلو الإسناد[2] - أي قلة الوسائط بين الراوي والنبي ﷺ وبفقه[3] الراوي وورعه وفطنته وتزكيته وحفظه

---

(١) مثاله تقديم حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه الذي رواه ثلاثة وأربعون صحابيا وكثير منها في الصحيحين على حديث عدم الرفع الذي احتجت به الحنفية وهو ما رواه إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود. . الحديث.

(٢) أي لأن احتمال الغلط والخطأ فيما قلت وسائطه أقل، مثاله قول الحنفية: الإقامة مثنى كالأذان لما روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن النبي ﷺ علمه الأذان والإقامة وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى، فنقول: بل هي فرادى لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، فإن خالدا وعامراً من طبقة واحدة روى عنهما شعبة، وحديث عامر بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة، وخالد بينه وبين النبي ﷺ اثنان فترجيح حديثه على حديث عامر لقلة الوسائط بينه وبين النبي ﷺ.

(٣) قال ابن قاسم في الآيات: لا يبعد أن يراد الفقه المتعلق بذلك الباب الذي يتعلق به ذلك المروي حتى إذا كان المروي متعلقا بالبيوع قدم خبر الفقيه بالبيوع على خبر الفقيه بما عداها دونها ثم لو كان أحدهما فقيهاً بذلك الباب حالتي التحمل والأداء، والآخر فقيها به حال الأداء فقط فالمتجه تقديم الأول اهـ.
ومثال الترجيح بفقه الراوي ما روي أن الأوزاعي لقي أباحنيفة في دار الخياطين بمكة فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند ذلك. قال أبوحنيفة رحمه الله: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان لا يرفع يديه عند ذلك. فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة يعارضني بما حدثني أعلى منه إسناداً. فقال أبوحنيفة: أما حماد =

وذكورته[1] وحريته وكونه من كبار[2] الصحابة، ويقدم متأخر الإسلام على متقدمه، وذو الاسم على ذي الاسمين[3] وصاحب الواقعة[4] على غيره، كحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف»[5]. رواه

= فكان أفقه من الزهري وإبراهيم من سالم، ولو لا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه، وأما عبدالله فعبدالله أي هو معروف بالفقه والضبط، بحيث لا يحتاج إلى البيان فرجح حديثه بزيادة فقه راويه اهـ شرح المنهاج للبدخشي.

(١) هذا ما رجحه صاحب جمع الجوامع، وقال الأستاذ أبوإسحاق الإسفراييني وصوّبه الزركشي إنه لا يقدم خبر الذكر على المرأة. وفيها مذهب ثالث، وهو التفصيل بين أن يكون المروي في أحكام النساء فيقدمن على غيرهن لأن همتهن إلى حفظه أكثر وإن كان في أحكام غيرهن قدم أي الرجل حكاه الأستاذ أبوإسحاق، ثم اعلم أن قوله هنا " وذكوريته " المفيد تقديم الذكر على الأنثى مطلقاً أي سواء كان صاحب الواقعة أولا تبعا لصاحب جمع الجوامع. وقوله : " وصاحب الواقعة المفيد تقديمه على غيره مطلقا صاحب الواقعة أو غيره ذكرا كان أو أنثى متعارضان في تقديم الذكر على الأنثى صاحبة الواقعة ؛ لأن بينهما خصوصاً وعموماً من وجه، فالأول خاص بتقديم الذكر على الأنثى عام في صاحبة الواقعة وغيرها، والثاني: خاص في كون المقدم صاحب الواقعة عام في كونه ذكرا أو أنثى، فإن خص عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارضا في الأنثى صاحبة الواقعة؛ لأن قضية تخصيص عموم الأول (وهو كون المقدم ذكراً صاحب الواقعة أولا) بخصوص الثاني(وهو كون المقدم صاحب الواقعة) تقديمها أي الأنثى صاحبة الواقعة على الذكر وتخصيص عموم الثاني بخصوص الأول تقديم الذكر عليها، وقضية تمثيله الآتي بخبر ميمونة لكونها صاحبة الواقعة دون خبر ابن عباس أن المعتمد تقديم خبر الأنثى إذا كانت صاحبة الواقعة، وحينئذ أخذا مما تقدم فمحل تقديم الذكر على الأنثى إذا لم تكن صاحبة الواقعة، وبهذا زال الإشكال اهـ بتصرف.

(٢) المراد بكبار الصحابة رؤساؤهم لا الكبار بالسن، ونظيره كونه أكثر صحبة من غيره فيقدم؛ ولهذا قدموا خبر عائشة رضي الله عنها في صحة صوم الجنب الذي رواه الشيخان والترمذي على خبر أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا صوم له الذي رواه الشيخان أيضا، وذلك لكثرة مخالطتها رضي الله عنه لرسول الله ﷺ لكونها زوجته دون أبي هريرة رضي الله عنه. اهـ تشنيف.

(٣) قال الإسنوي رحمه الله تعال: وسبب مرجوحيته أن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره ممن ليس بعدل بأن يكون هناك غير عدل يسمى بأحد اسميه، فإذا روى عنه راو ظن سامعه أنه يروي عن هذا العدل، فإذا كان اسمه واحدا قل احتمال اللبس. اهـ. لكن محل هذا كما قاله ابن قاسم في الآيات إذا لم يتحقق كون المروي عنه هو صاحب الاسمين العدل، أما إذا تحقق أنه هو بحيث زال الاشتباه والاحتمال رأسا فلا يكون خبره مرجوحاً إذ لا معنى له حينئذ للقطع بانتفاء المحذور حينئذ فافهم. اهـ.

(٤) تقدم الكلام عليه عند الكلام على قوله: وذكوريته.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود في السنن (١/ ٤٢٧) حدي (١٨٤٣)، وأخرجه مسلم أيضاً عنها رضي الله عنها بلفظ: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال (٢/ ٣٣٧) كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم (٤٨-١٤١١) وابن ماجه (١/ ٦٣٣) حديث (١٩٦٤).

أبوداود مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[1].

ويقدم القول على الفعل[2]، والفعل على التقرير والخبر المشتمل على زيادة على الخالي عنها[3]، والمدني على المكي، والمذكور فيه الحكم مع العلة على ما فيه الحكم فقط، كحديث البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه»[4] مع حديث الصحيحين أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني، فيحمل النساء فيه على الحربيات، وما كان فيه تهديد أو تأكيد يترجح على الخالي منهما.

مثال الأول: «من صام يوم الشك فقد عصى أبالقاسم ﷺ»[5]، فهو مقدم على أحاديث الترغيب في صوم النفل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٧): باب تزويج المحرم، حديث (١٨٣٧) ومسلم (٢/ ٣٣٧): باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته حديث (٤٦-١٤١٠) والترمذي في السنن (٣/ ٢٠١) حديث(٨٤٢).

(٢) أي لاحتمال الفعل الاختصاص به ﷺ ، وإنما يقدم الفعل على التقرير لأن دلالته على التشريع مختلف فيه.

(٣) مثاله: خبر التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا رواهما أبوداود، وأخذ بالثاني الحنفية

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ٣٧٢) كتاب استتابة المرتدين، حديث (٦٩٢٢)، والإمام الشافعي(٢/ ٨٦-٨٧): باب ما جاء في قطاع الطريق (٢٨٥)، وأبوداود (٤/ ١٢٦) كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد حديث(٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٤٨) كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، حديث (١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٥٤) كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد حديث (٤٠٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨) كتاب الحدود، باب المرتد حديث (٢٥٣٥) والإمام أحمد (٢/ ٢١٧).

(٥) أخرجه أبوداود في الصوم باب كراهية صوم الشك (٢/ ٣٠٠) والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣/ ٦١) والنسائي في الصوم باب صيام يوم الشك (٤/ ١٥٣) وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك (١/ ٥٢٧) وابن حبان رقم(٨٧٨)، انظر الموارد، والدارقطني في سننه(٢/ ١٥٧) وقال: إسناده حسن صحيح ورجاله ثقات، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤) ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٤-٢٠٥) والدارمي في السنن (٢/ ٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/ ١١١) والبيهقي في السنن(٤/ ٢٠٨) وهو صحيح، وانظر نصب الراية (٢/ ٤٤٢).

ومثال الثاني: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[1] فهو مقدم على حديث مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها»[2]. والعام المطلق على ذي السبب، والعام الشرطي[3] على النكرة المنفية، وهي على غيرها من صيغ العموم.

والمنطوق على المفهوم، والموافقة على المخالفة، والمثبت على النافي[4]، والخبر

---

(١) أخرجه أبوداود (٢/ ٢٢٩) كتاب النكاح: باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي (٣/ ٤٠٨) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢). وقال: حديث حسن، وابن ماجه(١/ ٦٠٥) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩) وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد ص٣٠٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود (١٢٤٨) والشافعي (٢٠/ ١١) كتاب النكاح الباب الثاني فيما جاء في الولي (١٩) وأحمد (٦/ ٦٦) والدارمي (٢/ ١٣٧) كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، والحاكم (٢/ ١٦٨) كتاب النكاح باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، وقال: صحيح على شرط الشيخين وذكر له متابعة.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٣٤١) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٦٦/ ١٤٢١) وأبوداود (٢/ ٢٣٢) كتاب النكاح باب في الثيب (٢٠٩٨) والترمذي (٣/ ٤١٦) كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١١٠٨) والنسائي (٦/ ٨٤) كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٠-٣٢٦١) وابن ماجه (١/ ٦٠١) كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧٠) والإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٤) كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (٩٦٧) والإمام أحمد في المسند برقم (١٨٩١، ٢١٦٤) والدارمي برقم (٢١٨٨).

(٣) أي لتضمنه معنى التعليل فيكون أول على المقصود مما لا يتضمنه، ولأن دلالته على العموم كما في المحصول بالوضع، والنكرة المنفية بالقرينة، والله أعلم.

(٤) أي وهما شرعيان؛ لأن مع المثبت زيادة علم؛ ولهذا قدموا خبر بلال في صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة على خبر أسامة أنه لم يصل. وقيل: يقدم المثبت إلا في الطلاق والعتاق كما قال ابن الحاجب: إن الخبر الموجب للطلاق والعتاق راجح على المزيل لهما، وقال الكيا الهراسي: فإن أخبر النافي عن سبب علمه بالنفي صار هو أي المنفي والمثبت سواء؛ ولهذا رجح الشافعي رواية نفي الصلاة على شهداء أحد على رواية الإثبات؛ لأن النفي اعتضد بمزيد ثقة، وهو أن الراوي جابر وأنس رضي الله عنهما والمقتول عم أحدهما ووالد الآخر، ولا يخفى ذلك عليهما، وإن قال النافي لم أعلم بما يزيله فعدم العلم لا يعارض الإثبات كرواية عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وأنكرته أم سلمة؛ لأنها أخبرت عن علمها فلا يدفع حديث عائشة والحاصل أن المثبت يقدم على النافي إلا في صور: أحدها: أن ينحصر النفي فيضاف الفعل إلى مجلس واحد، لا تكرار فيه فحينئذ يتعارضان، الثانية: أن يكون راوي النفي له عناية به فيقدم على الإثبات كما قدم حديث جابر في ترك الصلاة على قتلى أحد على حديث عقبة بن عامر أنه صلى عليهم لأن أباه كان من جملة القتلى، وكما قدم حديثه في الإفراد على حديث أنس في القران لأنه صرف همته إلى صفة حج النبي ﷺ منذ خرج من المدينة إلى آخره، الثالثة: أن يستند نفي النافي إلى علم. اهـ. أفاده في البحر المحيط.

المتضمن الأمر والنهي على صريحهما، ونافي الحد على الموجب له[1]، ومعقول المعنى على غيره[2].

والوضعي على التكليفي[3]، والإجماع على النص لأنه يؤمن فيه النسخ، بخلاف النص وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم.

ويرجّح القياس بقوة دليل حكم الأصل[4]، وكونه على سَنَنِ القياس[5] والقطع بالعلة، وكون مسلكها أقوى، وترجيح العلة ذات أصلين على ذات أصل واحد[6].

---

(١) أي على أصح الوجهين: لأن الحدود تدرأ بالشبهات. وفي وجه للأصحاب أنهما سواء. ورجحه الغزالي لأن الشبهة تؤثر في ثبوته شرعاً، ألا ترى أنه يثبت بخبر الواحد والقياس مع الشبهة فيهما؛ ولأن الحد إنما يسقط إذا كانت في نفس الفعل يبيحه قوم ويحضره قوم، كالوطء في نكاح بلا ولي، وليس هنا اختلاف في نفس الفعل وإنما تعارض الخبران فيه فكانا سواء. اهـ. تشنيف.

(٢) أي لأن انقياد المكلف له أكثر من غيره فيكون أسرع إلى القبول وأفضى إلى الوقوع فيكون حصول مقصود الشارع أتم؛ ولأنه أكثر فائدة لأنه يلحق علته بالقياس بخلاف غيره.

(٣) أي لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل فكان أولى، وقيل بالعكس، حكاه الصفي الهندي لأنه مقصود بالذات؛ ولأنه الأكثر من الأحكام فكان أولى.

(٤) وهو يشمل صوراً منها: أن يكون أحد القياسين دليله مقطوع به والآخر بخلافه، فالقطعي أولى، ومنها كون دليل أحدهما منطوقاً والآخر مفهوماً، فالمنطوق أولى فيكون المتفرع منه أقوى، ومنها أن يكون دليل أحدهما عموماً لم يخص والآخر عموما مخصصاً، فما لم يدخله التخصيص أولى ومنها أن تكون إحدى العلتين قد نُصَّ بالقياس عليه، وأصل الآخر لم ينص بالقياس عليه فما ورد النص بالقياس عليه أولى.

(٥) والمراد بكونه على سنن القياس أن يكون أصل أحدهما من جنس الفرع المتنازع فيه دون أصل الآخر فيرجح ما هو من جنسه لأنه على سننه، وصرح بهذا القاضيان أبوالطيب والماوردي والشيخ أبوإسحاق وابن السمعاني وغيرهم. مثاله: قياسنا ما دون أرش الموضحة في تحمل العاقلة اياه، فهو أولى من قياسهم على غرامات الأموال حتى لا تتحمله؛ لأن الموضحة من جنس ما اختلف فيه فكان على سننه، والجنس بالجنس أشبه، وكقياس الطهارة على الطهارة فإنه أولى من قياسها على ستر العورة. اهـ.

(٦) المراد بذات أصلين العلة المستنبطة من أصلين وبذات الأصل العلة المستنبطة من أصل واحد، بأن يرد من الشارع أمران تستنبط إحدى العلتين من كل منهما وأمر آخر تستنبط الأخرى منه، مثاله إذا تنازعا في أن يد السوم توجب الضمان فقال الشافعي: علته أنه أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق وعداه إلى المستعير، وقال الخصم: بل علته أنه أخذ ليتملك أي فلا يتعدى إلى المستعير فيشهد لعلة الشافعي يد الغصب ويد المستعير من الغاصب، ولا يشهد لعلة أبي حنيفة إلا يد الرهن، وتوضيحه أنه في المثال ورد من الشارع تضمين الغاصب وتضمين المستعير منه، وكل منهما يستنبط منه أن العلة في ضمان مال الغير ووضع اليد عليه ولو بغير تملك فيرجح ذلك على كون العلة وضع اليد للتملك وإن صح استنباط ذلك من المستام. اهـ.

وعامة الأصل كالطعم[1] على غيرها، والمتفق على تعليل أصلها على المختلف فيها، وقياس المعنى[2] على قياس الدلالة وغير ذلك مما هو مذكور في جمع الجوامع وغيره.

أسئلـة

١ – ما معنى التعادل والتراجيح ؟

٢ – لماذا يمتنع تعادل القاطعين والأمارتين، وما المراد بهما ؟

٣ – كيف الطريق في التعارض ؟ اذكر مضمون المسألة الثانية. ما هو القول المخرج ؟ وما مثاله ؟

٤ – اذكر أحكام المسألة الرابعة. كم أنواع الترجيح ؟ وما هي؟.

* * *

---

(١) أي عندنا فإنه موجود في البر قليله وكثيره، بخلاف ما إذا كانت العلة الكيل الذي قال به الحنفية فلا تعم، فلا يوجد في قليل ؛ ولهذا جوزوا الحفنة منه بالحفنتين.

(٢) أي قياس العلة.

الأصل السابع
في الاجتهاد[1].

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في تعريفه وتعريف المجتهد.

فالاجتهاد لغة: التحري. ويطلق أيضاً على الطاقة والمشقة.

واصطلاحاً: بالمعنى الأعم[2]: بذل المجهود في تحصيل المقصود.

أما الاجتهاد في الفروع وهو المراد عندالإطلاق فعرفه في جمع الجوامع بأنه استفراغ[3] الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم[4]، والمجتهد هو الفقيه؛ لأن كلاً منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر.

والفقيه هو: البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام.

والملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يُعلم[5]، وهذه الملكة العقل[6].

---

(١) الاجتهاد يطلق على الجُهد -بالضم- أي الطاقة، وعلى الجَهد -بالفتح- أي المشقة. من الأول قوله تعالى: ﴿والذين لايجدون إلا جهدهم﴾ أي طاقتهم. ومن الثاني قولهﷺ في حديث الوحي: حتى بلغ من الجَهد. أي المشقة.

(٢) أي عند الناس.

(٣) والمراد بالاستفراغ بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد عليه، ويخرج به اجتهاد المقصر، فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبراً لعدم الاستفراغ.

(٤) لم يحتج إلى تقييده بالشرع لأنه قد دل عليه لفظ الفقيه، وإلا لم يكن لذكره في الحد معنى.

(٥) أما ما من شأنه أن لا يعلم فلا يدخل في الاجتهاد. والجهل به لا يقدح في المجتهد مثل العلم بالكواكب الأخرى.

(٦) أي على الأصح من ثلاثة أقوال، والقول الثاني: إنه نفس العقل، وهو قول أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى. والثالث أنه بعض العلوم الضرورية وهو قول القاضي أبي بكر وجمع من الأصحاب كابن الصباغ وسليم الرازي، فخرجت به العلوم الكسبية لأن العاقل يتصف بكونه عاقلا مع انتفاء العلوم النظرية المكتسبة، وإنما كان بعضها لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم الإدراك المتعلق بها غير عاقل وليس مراداً. اهـ تشنيف بتصرف.

ويشترط في المجتهد زيادة على ما سبق كونه عارفاً بالدليل العقلي[1] والتكليف به[2] وكونُه في الدرجة الوسطى بمتعلق الأحكام من كتاب وسنة عالماً بآيات الأحكام[3] وأحاديثها[4] ومتوسطاً في علوم العربية[5] والأصول الفقهية[6] ليتأتى له الاستنباط على ما ينبغي.

ويشترط لإيقاع الاجتهاد من المجتهد المذكور كونه خبيراً بمواقع الإجماع كي لا

---

(١) أي البراءة الأصلية.

(٢) أي غير منكر بأنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد دليل ناقض من نص أو إجماع أو غيرهما.

(٣) قال الغزالي وابن العربي: وهي مقدار خمس مائة آية. وحكاه الماوردي عن بعضهم، وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمس مائة آية لكن هذا الحصر غير مراد فقد قال الإمام ابن دقيق العيد: هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط، ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام. اهـ. ولا يشترط أن يكون حافظاً لجميع القرآن وقيل يلزم لأن الحافظ أضبط لمعاينة من الناظر فيه، ورجحه ابن السمعاني في القواطع، وقيل لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر، والله أعلم.

(٤) قال الماوردي: قيل إنها خمس مائة حديث. وقال ابن العربي في المحصول: هي ثلاثة آلاف سنة وشدد الإمام أحمد فإنه قال له أبوعلي الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مئة ألف؟ قال: لا. قلت مائتا ألف؟ قال: لا. قلت: ثلاث مائة ألف؟ قال: لا قلت: أربع مائة ألف؟ قال: لا. قلت: خمس مائة ألف؟ قال: أرجو.

وفي رواية ثلاث مائة ألف. قال: لعله. وكأن مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرف المتون لأنه قد قال: من لم يجمع طرق الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به، وعلى الجملة فهذا الحصر من الإمام أحمد رحمه الله يراد به التغليظ والاحتياط في الفتيا، والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن وإلا لانسد باب الاجتهاد، وقد اجتهد عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم، فرجعوا إليها. اهـ من البحر.

(٥) إنما يشترط معرفته به لأن الشرع ورد بكلام عربي ولا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب لأن ما لا يتم الواجب به فهو واجب، والمراد بكونه متوسطاً أنه لا يشترط أن يبلغ فيها الغاية القصوى فلا يشترط أن يكون مثل سيبويه، بل يكفيه معرفته بأوضاع العرف بحيث يميز العبارة الصحيحة من الفاسدة والراجحة من المرجوحة، وجملة علوم العربية اثنا عشر علما نظمها بعضهم في قوله: نحو

وصرف عروض بعده لغة ... ثم اشتقاق وقرض الشعر إنشاء

كذا المعاني بيان الخط قافية ... تاريخ هذا العلم العرب إحصاء

(٦) أي فلا يشترط فيها أن يكون مثل الشافعي رضي الله عنه مثلاً.

يخرقه، وبالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط المتواتر والآحاد المعتبرة فيهما عارفاً بصحيح الأحاديث وضعيفها وحال الرواة ولو بالرجوع إلى أئمة الجرح والتعديل، ولا يشترط في المجتهد علم الكلام[1] ولا التوغّل في الفقه[2] ولا الذكورة والحرية، وكذا العدالة[3] على الأصحِّ، ولا بد له أن يبحث عن المعارض من مخصص ومقيد وغيرهما، وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره أم لا ؟ وهذا كله في المجتهد المطلق.

أما مجتهد المذهب فالشرط فيه أن يكون متمكّناً من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه. ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح بعض الأقوال على بعض، والصحيح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ لعموم قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر ٢].

ولقوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال/ ٦٧]. وقوله: ﴿عفا الله عنك لِمَ أذنتَ لهم﴾[التوبة/ ٤٣].

---

(١) وهو ما قاله الأصوليون وعليه جل أصحاب كتب الحديث والفقه كما قاله الأستاذ أبوإسحق بل يكفيه معرفة الضروريات التي لا غنى عنها لكل أحد كالعلم بوجود الله تبارك وتعالى وصفاته وما يجب ويستحيل عليه ويجوز في حقه سبحانه والتصديق بالرسل وما جاءوا به وما يجب ويستحيل عليهم ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام، فلا يشترط معرفته بدقائق الكلام ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها على طريقة المتكلمين، والله أعلم.

(٢) أي لا يشترط معرفته بتفاريع الفقه الدقيقة وإلا لزم الدور لأنه هو الذي يولدها ويحكم فيها بعد حيازة، فنصب الاجتهاد فكيف يحتاج إليه ؟. نعم من اشترط معرفتها يحمل على اشتراط الممارسة فإنه لا بد منها كما قاله الإمام الغزالي، واختلف أصحابنا في المتعلق بالحساب هل يشترط معرفته به ؟ الصحيح أنه شرط لأن منها ما لا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب ؛ ولذلك قال الأستاذ أبوإسحق: معرفة أصول الفرائض والحساب والضرب والقسمة لا بد منه. اهـ.

(٣) أي في صحة الاجتهاد، لكن محل عدم اشتراطها لصحته إذا كان في حق نفسه، فإذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاده لنفسه، أما بالنسبة إلى قبول حكمه وفتواه فالعدالة شرط لا بد منه ؛ إذ كيف تؤخذ الفتوى من الفاسق فحينئذ لا بد من تقييد قوله بما إذا كان ذلك لغير قبول الحكم والفتوى منه. والله أعلم.

فعوتب على اجتهاده في أخذ الفداء والإذن للمنافقين[1]. والصواب أن اجتهاده لا يخطئ[2]. والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ لأنه ﷺ حكّم سعد بن معاذ

---

(١) ما صححه المؤلف حفظه الله تعالى هو الأصح من ثلاثة أقوال، وعليه الجمهور، وهو ظاهر مذهب الشافعي كما قاله الماوردي وسليم الرازي، ومذهب أحمد وأكثر المالكية منهم االقاضي عبدالوهاب والقاضيان أبويوسف وعبدالجبار وأبوالحسين والقاضي حسين المروزي في التقريب وأومأ إليه الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لأن الله تعالى خاطب نبيه كما خاطب عباده وضرب له الأمثال وأمره بالتدبر والاعتبار وهو أجل المتفكرين في آيات الله وأعظم المعتبرين بها. وذكر المؤلف حفظه الله هنا ثلاثة دلائل من كتاب الله تعالى وهناك أدلة أخرى من السنة استدل بها المجوزون ولم يذكرها المؤلف هنا فتتميماً للفائدة نذكر تلك الأدلة هنا فنقول: من الأدلة التي احتج المجوزون بها من السنة: قوله ﷺ للخثعمية: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق. وقوله لعمر لما سأله عن قبلة الصائم: ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك؟ واستثناؤه الإذخر من قوله في حرم مكة: لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال ﷺ: إلا الإذخر، وقوله في حجة الوداع: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، فظهر من هذه الأحاديث جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام، فقوله في الحديثين الأولين قياس ظاهر، واستثناؤه في الثالث كان بطريق الاجتهاد لأنه من المعلوم أنه لم ينتظر الوحي حينئذ ولم ينزل عليه الوحي في تلك الحالة. وسوقه ﷺ في الرابع كان بطريق الاجتهاد أيضا لا بوحي وإلا لم قال هناك لو استقبلت... يعني للندم على فعله مفضلا عدم سوق الهدي. ومثل ذلك لا يكون عملاً منه بالوحي، ودليل جوازه من حيث العقل هو أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع فيكون أكثر ثوابا؛ لقوله ﷺ لعائشة: (أجرك على قدر نصبك) وقوله: (أفضل العبادات أحمزها) أي أشقها وأقواها وأشدها، فلو لم يكن عليه الصلاة والسلام عاملا بالاجتهاد مع أن بعض أمته قد عمل به لكان منه اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد له وهو باطل لأنه ﷺ أفضل الناس أجمعين.

هذا واحتج المانعون بقوله تعالى: (إن أتبع إلا ما يوحى إلي)(يونس/ ٥١) وقوله: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (النجم/ ٤) قالوا: والضمير راجع للنطق. وأجيب عن الآية الأولى بأنه لا حجة لهم فيها لأن القياس على النصوص التي ينزل بالوحي اتباع للوحي، وعن الثانية بأن الضمير راجع للقرآن فإن السياق يقتضيه لأنه جواب عن قولهم: إنما يعلمه بشر. والقول الثالث: جوازه في الحروب فقط جمعا بين الأدلة، فإن أكثرها يدل على وقوعه فيها، لكن الصحيح جوازه فيهما - والله أعلم - من العطار وإرشاد الفحول بتصرف يسير.

(٢) واستدل عليه بأنه عليه الصلاة والسلام واجب الاتباع فلو أخطأ وجب علينا اتباعه فيلزم الأمر باتباع الخطأ وهو باطل، وقد نص على المسألة الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم فقال في كتاب الإقرار: (والاجتهاد في الحكم بالظاهر ولن يؤمر أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله الذي عصمه الله من الخطأ وبرّأه منه، فقال: (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) (الشورى/ ٥٢) فأما من رأيه خطأ وصواب فلا يؤمر أحد باتباعه. اهـ.

ويقال لمن قال بأنه يجوز عليه الخطأ لكن لا يقر عليه: أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة؟ ويلزمك محال من الهذيان وهو أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من المصطفى ﷺ في تلك الحالة؟ معاذ الله، ولبشاعة هذا القول عبر التاج السبكي في جمع الجوامع الذي تبعه المؤلف حفظه الله تعالى بقوله: والصواب اهـ.

رضي الله عنه في بني قريظة فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم. فقال ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله». رواه الشيخان[1]. والظاهر أن حكمه اجتهاد.

المسألة الثانية:

اعلم أن المصيب في العقليات[2] واحد جزماً، وهو من صادف الحق لتعينه في الواقع. وكذا القاطع من الشرعيات. والمخطئ فيهما آثم[3]. أما الشرعيات غير القطعية كالأحكام الفقهية الظنية، فالذي مال إليه الشافعي والجمهور أن المصيب فيها واحد أيضاً، ولكن له أجران. والمخطئ له أجر واحد بسبب[4] اجتهاده ولا إثم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٤١١) كتاب المغازي باب مرجع النبي من الأحزاب(٤١٢١) ومسلم(١٣٨٨-١٣٨٩) كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد (٦٤/ ١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أي ما كان دليله عقليا وذلك كحدوث العالم وثبوت الباري سبحانه وصفاته وبعثه الرسل.

(٣) نقل الإمام سعدالدين التفتازاني كلاماً نفيسا للإمام الغزالي رحمه الله تعالى، فقال: النظريات قطعية وظنية، والقطعية كلامية وأصولية وفقهية، والمراد بالكلامية ما تدرك بالعقل من غير ورود الشرع كحدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته وبعثة الرسل ونحوها، والحق فيها واحد والمخطئ آثم، فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فكافر وإلا فآثم مخطئ مبتدع كما في مسألة الرؤيا وخلق القرآن ولا يلزم الكفر، وأما الأصولية كمثل حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد ونحو ذلك مما أدلته قطعية فالمخالف فيها آثم مخطئ، وأما الفقهية فالقطعيات منها مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر وكل ما علم قطعيا من دين الله تعالى، فالحق فيها واحد، فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كتحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فكافر وإن علم بطريق النظر كحجية الإجماع والقياس وخبر الواحد والفقهيات المعلومة بالإجماع فآثم مخطئ. اهـ تصرف يسير.

(٤) قال في التشنيف: ومن تفاريع هذا: أنه على ماذا يؤجر؟ ولم يتعرض المصنف له، وقال في منع الموانع: المختار أنه يؤجر على بذل وسعه لا على نفس الخطأ لأنه ليس من صنعه، وأما إذا أصاب فله أجران: أحدهما: على بذله الوسع، وهذا كما في المخطئ، والثاني: فيحتمل أن يقال: إنه على نفس الصواب فإن قيل: أليس أنه من صنعه؟ قلنا: قد يثاب المرء على ما ليس من صنعه وإنما هو من آثار صنعه، ولا كذلك الإثم، ويحتمل أن يقال: إنه على كونه سن سنة حسنة يقتدي بها من يتبعه من المقلدين ومن هنا نقول: المخطئ لا يؤجر على اتباع المقلدين له، بخلاف المصيب لأن مقلد المصيب قد اهتدى به لأنه صادف الهدى، وهو الحق على قوله عليه الصلاة والسلام: (لأن يهدي الله بك واحداً خير لك من حمر النعم) رواه الشيخان وأبوداود. بخلاف المخطئ فإن مقلده لم يحصل على شيء غاية الأمر سقوط الحق عنه باعتبار ظنه، أما حصول ثواب زائد ففيه نظر، اهـ. =

واعلم أنه متى قصر المجتهد في اجتهاده أثم اتفاقاً.

المسألة الثالثة :

اتفقوا على أن حكم الحاكم في الاجتهاديات[١] لا ينقض[٢] إلا إذا خالف نصاً[٣]، بخلاف اجتهاده أو بخلاف نص إمامه ولم يقلده حيث جاز له التقليد، فينقض حكمه في هذه الصور كما هو ظاهر.

والأصح أن الإمام إذا تغيّر اجتهاده تبعه مقلده في ذلك، وأن من تغير اجتهاده بعد الإفتاء وجب عليه إعلام المستفتي ليكف عن العمل بفتواه الأولى، ولا ينقض ما

= [فائدة] هل كان اختلاف القراء كاختلافهم في العقائد والأصول الفقهية في أن المصيب واحد؟ المختار أن الكل مصيب لصحة الكل عن النبي ﷺ، وخلافهم إنما هو في الاختيار، ومن قرأ عن إمام لا يمنع عن القراءة الأخرى، ومن صرح بأن الحق في القراءات كلها ابن فورك في كتابه في الأصول، قال: وليست كالأحكام لأنها غير متضادة، وأحكام القراءات لا يجوز ورود العبارة بها معاً في زمن واحد، ونظير قراءة (وما هو على الغيب بظنين) (التكوير/ ٢٤) (وما هو على الغيب بضنين) نظير من قال هو حلال، وقال الآخر: هو مثله لا نظير من قال: هو حلال. وقال الآخر: هو حرام . اهـ.

(١) المسائل المختلفة.

(٢) محل هذا إذا قضى على علم، أما إذا قضى على جهل فإن حكمه ينقض وإن صادف الحق، نقله التاج في الأشباه عن والده، قال: وأما إذا حكم حاكم في حادثة باجتهاده ولم يعلم بالنص ثم ألفاه كما حكم به فهذه حادثة وقعت بمدينة أصبهان في حدود السبعين وأربعمئة واستفتي شيخ الشافعية بأصبهان في ذلك الوقت وهو أبوبكر محمد بن ثابت الخجندي، فأفتى بأن الحكم نافذ، واستفتي أبونصر بن الصباغ فأفتى بأنه ينفذ من حين وجود النص، كذا نقل ولد أخيه في فتاوى عمه التي جمعها من كلامه المعروفة بفتاوى ابن الصباغ، وهي مسألة غريبة لم أجدها في غير هذه الفتاوى، قال: والذي ترجح عندي ما قاله الخجندي، فإنه لما أعياه النص جاز له العمل باجتهاده فإذا صادف الصواب كان نافذا وكان وجود النص سعادة وتوفيقاً. وأما قول ابن الصباغ ينفذ من حين وجود النص فإن أراد أن الحاكم إذا وجد النص جدد الحكم بمقتضاه ليكون مستنداً إليه، فهو قريب وإن أراد أنه ينفذ من غير حكم المتجدد ويكون قبله فاسدا فلا وجه له. اهـ بتصرف.

(٣) قال شيخ الإسلام: المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعي، وفي الظاهر الظني ومحل ذلك في النص الموجود قبل الاجتهاد فإن حدث بعده وهو إنما يتصوره في عصره ﷺ لم ينقض، صرح به الماوردي وهو ظاهر، ويقاس بالنص الإجماع والقياس. اهـ

عمله قبل الإعلام[1]، ولا ضمان على المجتهد[2] لأنه معذور.

فائـدة:

يجوز أن يقال من قبل الله لنبي أوعالم احكم بما تشاء في الوقائع فهوصواب موافق لحكمي بأن يلهمه الله الصواب، فيكون دليلاً شرعياً، ويسمى التفويض لكنه مع جوازه لم يقع.

وفي جواز تعلق الأمر بمشيئة المأمور خلاف.

والراجح الجواز والوقوع. فقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا قبل المغرب» قال في الثالثة «لمن شاء».

المسألة الرابعة: في التقليد[3].

وهو اعتقاد مذهب الغير من دون معرفة دليله، وهو واجب على غير المجتهد، عاميا كان أو غيره. فيجب عليه أن يقلد مجتهداً لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[الأنبياء/ ٧] و [النحل/ ٤٣].

أما المجتهد بالفعل[4] أوبالقوة[5] فيحرم عليه التقليد؛ لأنه لا يصار إليه

---

(١) أي لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(٢) أي في إتلاف شيء أداه إليه اجتهاده لكن محل هذا إن تغير لا لقاطع، أما إذا تغير لقاطع كالنص فقد صرح الجلال في شرح الجمع بأنه يضمنه لتقصيره لكن تعقبه العطار بأن القول بالضمان هو قول الأصوليين، قال: والمقرر في الفروع في مسألة الغرور عدم الضمان مطلقاً لا على المجتهد ولا على المفتي، وإن لم يكن عالماً ؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب، وعبارة الروض في شرحه وإن تلف بفتواه ما استفتاه فيه ثم بان أنه خالف القاطع أو نص إمامه لم يغرم من أفتاه ولو كان أهلاً للفتوى ؛ إذ ليس فيها إلزام. اهـ.

(٣) مأخوذة من القلادة التي يقلد غيرها بها، ومنه تقليد الهدي فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده.

(٤) وهو من كان في رتبة الاجتهاد واقعا وفعلاً.

(٥) وهو من كان عنده المقدرة على الاجتهاد.

إلا عند العجز عن الاجتهاد[1].

وفي جواز تقليد المفضول أقوال: رجح منها ابن الحاجب الجواز. وهو المعتمد لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم.

واستدل الغزالي رحمه الله تعالى في المنخول بأن العبادلة كانوا يراجعون في زمن الخلفاء الراشدين.

والذي اختاره في جمع الجوامع جوازه لمن اعتقده فاضلاً أو مساوياً بخلاف من اعتقده مفضولاً. قال: ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين.

ويجوز[2] تقليد الميت لبقاء قوله. قال الإمام الشافعي رحمه الله: المذاهب لا تموت بموت أربابها[3].

---

(١) فائدة: التقليد قسمان: محمود ومذموم، فالتقليد المحمود هو تقليد العاجز عن الاجتهاد لأنه لم يقدر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، وأما التقليد المذموم فهو ثلاثة أنواع: ١ - ما تضمن الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه كتقليد الآباء والرؤساء. ٢- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله. ٣ - التقليد بعد ظهور الحجة وقيام الدليل عند شخص على خلاف قول المقلد. وهذه الثلاثة الأنواع هي التي يحمل عليها ما ورد من آيات وأحاديث في ذم التقليد، كما يحمل عليها كل ما نقل عن العلماء في ذم التقليد، والله أعلم.

(٢) خلافا للإمام، قال في المحصول (٢/ ٥٢٦): لا قول للميت بدليل لأن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيا، وينعقد مع موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته. قال: فإن قلت لم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟ قلت: لفائدتين إحداهما: استفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض. والثانية: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه، فلا يفتى بغير المتفق عليه. اهـ. واختار هذا القول أيضا الإمام الغزالي فإنه حكى في المنخول إجماع الأصوليين على المنع من تقليد الأموات. قال الروياني في البحر: إنه القياس. وعللوا ذلك بأن الميت ليس من أهل الاجتهاد، وكمن يتجدد فسقه بعد عدالته، فإنه لا يبقى حكم عدالته، وإما لأن قوله وصف له وبقاء الوصف بعد زوال الأصل محال، وإما لكونه لو كان حيا لوجب عليه تجديد الاجتهاد وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاؤه على القول الأول فتقليده بناء على وهم وتردد والقول بذلك غير جائز اهـ ص (٤٨٠).

(٣) وأيده الرافعي بموت الشاهد بعدما تؤدى شهادته عند الحاكم فإن شهادته لا تبطل، قال الزركشي: ولقوله ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) وقوله: (بأيهم اقتديتم اهتديتم)، ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف. اهـ.

واعلم أنه يجوز استفتاء من عرف أوظن أنه أهلٌ للإفتاء باشتهاره بالعلم والعدالة أو انتصابه والناس مستفتون له، بخلاف المجهول. والأصح وجوب البحث عن علمه والاكتفاء فيه بخبر الواحد، ولا يجب البحث عن عدالته، بل يكفي ظاهرها[1]، وللعامي سؤاله عن المأخذ استرشاداً لا تعنتاً.

وعلى العالم بيان المأخذ لسائله إن لم يكن خفياً[2].

فائدة: إذا تكرّرت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع عن اجتهاده الأول، ولم يكن ذاكراً للدليل فيه وجب عليه تجديد النظر قطعاً، وكذا إن لم يتجدد ما ذكر.

أما إذا كان ذاكراً للدليل الأوّل فلا يجب تجديد النظر[3]، وكذا العامّي إذا سأل العالم في حادثة ثم تكرّرت له مرة أخرى وجب عليه إعادة السؤال، ولا يأخذ بالجواب الأول؛ لاحتمال أن يكون من أفتاه تغيّر اجتهاده[4].

---

(١) الفرق بين العلم والعدالة حيث صحح وجوب البحث في العلم دونها لأن العلم ليس غالبا في الناس بل هو قليل، وعلى خلاف الأصل، والغالب في حال العلماء العدالة والفسق خلاف الأصل فيكتفى بظاهرها . اهـ.

(٢) فائدة: قال ابن السمعاني: ويجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به لإشرافه على العلم بصحته ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي. اهـ.

(٣) وقيل: إن كان الزمان قريبا لا يختلف في مثله الاجتهاد ولا يستأنف، قاله القاضي شريح الروياني في روضة الحكام. اهـ.

(٤) وعند الروياني في البحر والخوارزمي في الكافي والرافعي وغيره ينظر إن علم أنه أفتاه عن نص كتاب أو سنة أو إجماع أو كان قد تبحر في مذهب واحد من أئمة السلف ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فأفتاه عن نص صاحب المذهب فله أن يعمل أي المستفتي العامي بالفتوى الأولى، وكذا لو كان المقلد ميتا حيث جوزناه وهو الصحيح وإن علم أنه أفتاه عن اجتهاد أو شك فلا يدري، والمقلد حي فوجهان احدهما انه لا يحتاج الى السؤال: ثانياً لأن الظاهر استمراره على الجواب الاول أصحهما: قال الرافعي: واختاره القفال أنه يجب عليه تجديد السؤال ثانيا، واختار الغزالي في المنخول التفصيل بين أن تبعد المسافة بينهما أو تكرر الواقعة في كل يوم كالطهارة والصلاة فلا يراجع قطعاً. اهـ بتصرف.

المسألة الخامسة :

اتفقوا على جواز إفتاء المجتهد المطلق بما ظنه الحق، وكذا مجتهد المذهب، وهو من قدر على التفريع والترجيح، فيجوز له الإفتاء بمذهب إمامه مطلقاً لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير نكير، بخلاف مجتهد الفتوى[1]، ففيه خلاف، والجمهور على جوازه[2] لخلو الزمان عن مجتهد[3]، لكنه لم يثبت وقوعه على الأرجح[4]. وقيل: يقع.

دليل عدم الوقوع: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»[5]. قال البخاري: وهم أهل العلم.

---

(١) وهو المتبحر القادر على الترجيح دون التفريع.

(٢) قال ابن الصلاح: وقول من منعه معناه: لا يذكره على صورة من يقوله من عنده نفسه بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده، قال: فعلى هذا من هم بهذه الصفة ليسوا بمفتين حقيقة ولكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعي كذا ونحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك. اهـ. أما العامي إذا عرف حكم حادثة مع دليلها هل له الإفتاء؟ فيه أقوال أصحها المنع. والثاني: الجواز والثالث: يجوز إن كان دليلها كتابا أو سنة وإلا فلا. ذكر ذلك في شرح المهذب. اهـ الكوكب.

(٣) أي سواء كان مجتهدا مطلقا أم مجتهدا في مذهب إمام معين وعلى الجواز الأكثرون منهم القفال والغزالي والرازي، وعلى عدمه الحنابلة والأستاذ أبوإسحق الإسفراييني والإمام الزبيدي من أصحابنا، وعند الإمام ابن دقيق العيد عدم جوازه ما لم يتداعى الزمان بتزلزل القواعد وإلا بأن تأتي أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها فيجوز. وانظر كلامه في خطبة شرح الإلمام له. فإنه صريح في الموضوع، والله أعلم.

(٤) أي على القول بجواز خلو لعصر عن مجتهد فالأرجح عدم وقوعه للحديث الآتي.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام (٧/ ٥٠١) باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون. . حديث(٧٣١١) ومسلم في كتاب الإمارة (٣/ ٢٧٠)، حديث (١٩٢٠) وأبوداود بنحوه في كتاب لجهاد، باب في دوام الجهاد (١/ ٥٧٢) حديث(٢٤٨٤) والترمذي في كتاب الفتن(٤/ ٤٣٧) حديث (٢٢٢٩) وابن ماجه في المقدمة(١/ ٥٠٤) رقم (٦) والإمام أحمد في المسند(٥/ ٣٤).

ودليل الوقوع: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل»[1]. «وإن الله لا يقبض العلم انتزاعاً»[2] الحديث.

واعلم أن العامّي إذا عمل بقول مجتهد لم يجز له الرجوع عنه إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعمل[3].

والأصح أنه يجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر في حكم آخر[4]، وأنه يجب على المقلد التزام مذهب معين من المذاهب المشهورة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم (١/ ٣٥) باب رفع العلم وظهور الجهل حديث (٨٠) ومسلم في كتاب العلم(٤/ ٢١٩) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان حديث(٢٦٧١) و(٢٦٧٢) بنحوه، وابن ماجه في كتاب الفتن (٢/ ١٣٤٣) حديث(٤٠٤٥) والإمام أحمد (٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم (١/ ٤١) باب كيف يقبض العلم، حديث(١٠٠) ومسلم في كتاب العلم (٤/ ٢٢١) حديث (٢٦٧٣) وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٠-٣١) في كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم حديث(٢٦٥٢) والدارمي (١/ ٧٧) حديث(٩) في المقدمة باب في ذهاب العلم، والحميدي في مسنده (١/ ٢٦٤) (٢٥) حديث(٥٨١) والإمام أحمد في المسند(٦/ ٦٢) (١٩٠) وابن المبارك في الزهد(٢٨١) باب ما جاء في قبض العلم حديث(٨١٦) والطبراني في الصغير(١/ ١٦٥) وابن أبي شيبة في المصنف(١٥/ ١٧٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٤٣) باب ما جاء في إخباره بذهاب العلم وظهور الجهل. وانظر: تلخيص الحبير(٤/ ١٨٥) وجامع بيان العلم وفضله (١/ ١٤٩).

(٣) أي فله الرجوع إلى غيره، وقيل: لا بل يلزمه العمل بمجرد الإفتاء. وقيل: يلزم إن شرع في العمل بخلاف ما إذا لم يشرع، وقال ابن الصلاح: الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى حجيته، وإن وجد فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق لزمه بناء على تقليد الأفضل، وإن لم يتبين لم يلزمه، بل يتخير بينهما، وصحح هذا النووي، فإنه قال في الروضة: المختار ما نقله الخطيب وغيره أنه إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه إذ له أن يسأل غيره. اهـ الزركشي.

(٤) أي للقطع بأن المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة إلى الآن كانوا يستفتون مرة واحداً من المجتهدين ومرة غيره ملتزمين مفتيا واحداً اهـ، قاله ابن الهمام في التحرير.

(تنبيه) فرض المسألة هنا (أي في جواز الرجوع إلى آخر في حكم آخر) في عامي غير ملتزم لمذهب الإمام الذي قلده في حادثة ما، أما ملتزم المذهب فسيأتي في قول المؤلف: وأنه يجب. . الخ، والله أعلم.

وفي خروجه عنه أقوال أقربها الجواز في غير ما عمل به أخذاً مما تقدم[1].

والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ بالأخف من كل منها، بل نقل بعضهم أنه يفسق[2] بذلك.

أسئلـة

١ - عرّف الاجتهاد والمجتهد، واذكر شروطهما، وما هي الملكة؟

٢ - ما الفرق بين المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى؟

٣ - اذكر حكم الاجتهاد في العقليات والشرعيات بوضوح.

٤ - هات ضابطاً لما يجوز فيه نقض حكم الحاكم، وما لا يجوز.

٥ - ما حكم المقلد إذا تغير اجتهاد إمامه؟

٦ - اذكر مسألة التفويض وبيّن حكمها.

٧ - اذكر ما استفدته من المسألة الرابعة والفائدة الملحقة بها.

٨ - بيّن ما في المسألة الخامسة إلى آخر الدرس من الأحكام مفصّلة.

---

(١) أي في عمل غير الملتزم، فإنه إذا لم يجز له الرجوع (على قول الآمدي وابن الحاجب) فالملتزم أولى بذلك.

(٢) والقائل بتفسيقه هو أبوإسحاق، وما قاله في جمع الجوامع من أن أباإسحاق خالف في ذلك فجوّز تتبع الرخص سهو منه رحمه الله كما قاله الجلال في شرحه، وكذلك الزركشي في شرحه، والله أعلم.

[خاتم] قال في البحر: وفي السنن للبيهقي عن الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام، قال: وأخبرنا الحاكم قال: أخبرنا أبوالوليد يقول: سمعت ابن سريج يقول: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، قلت: مصنف هذا زنديق. فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه. فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب. اهـ ملخصاً.

خاتمة

لا يجوز التقليد في أصول الدين[1]، وهي مسائل التوحيد[2] كحدوث العالم ووجود الصانع سبحانه وتعالى وإثبات ذاته وصفاته، فلا يجوزُ التقليد في شيء من ذلك، بل يجب النظر على كل مكلف لأن المطلوب في التوحيد اليقين، ولا يقين مع التقليد.

قال تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [3] [محمد/ ١٩].

وعلى هذا القول أكثر المتكلمين.

---

(١) أي في علم أصول الدين، وتعريفه: هو علم يبحث عن ذات الله تعالى وما يجب له ويمتنع من الصفات وأحوال الممكنات وأحوال المبدأ والمعاد على قانون الإسلام، ويسمى أيضا علم الكلام لأن أول مسألة دارت فيه مسألة الكلام، وجميع المسائل الاعتقادية تنقسم إلى مسائل المبدأ ومسائل المعاد، ففي الأولى يتبين العلم بالصانع تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه، وفي الثانية يتبين العلم بالبعث والحشر والنشر والصراط والميزان وسائر أحوال الآخرة. اهـ.

(٢) أصل الإيمان الواجب يتحقق بما يجب لله إجمالاً، وهو وجوده واتصافه بكل كمال، وتنزيهه عن كل نقص وما خطر بالبال وإفراده بالعبودية. هذا الإيمان يرفع المكلف عن حضيض التقليد إلى رتبة الإيمان واليقين، ثم يجب بعد ذلك أن يترقى في معرفة الله تعالى بصفاته الذاتية وامتناع الصفات السلبية. والصفات الذاتية: السمع البصر العلم القدرة.

الصفات السلبية مثل: مشابهته للحوادث، وهي التي فيها نقص أو تدل على الحدوث: العمى، الصمم. الصفة الذاتية هي المتعلقة بذات المولى جل وعلا بحيث إنها لو نفيت عنه لثبت ضدها.

(٣) وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى لما أمر نبيه ﷺ بالعلم بوحدانيته مع أنه قد علم ذلك دل ذلك على وجوب النظر المؤدي إلى العلم والتقليد لا يفيد ذلك؛ ولأن الله تعالى قد ذم التقليد في الأصول كقوله (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)(الزخرف/ ٢٣). وقوله: (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) (الأحزاب/) وقوله (إن يتبعون إلا الظن) (الأنعام/ ١٦٦)، ولا يرد على هذا قوله: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (الأنبياء/ ٧) و(النحل / ٤٣) لأن ذلك التقليد في الفروع، وهذا في الأصول، والله أعلم.

وقال بعضهم[١] : يجوز التقليد[٢] .

وبعضهم أوجبه[٣] .

وبعضهم فصل في ذلك : فقال : إن كان المقلد قلّد إماماً معتبراً تقليداً جازماً مصمّماً، بحيث إن إمامه لو رجع عن قوله لم يتزعزع تقليده كفاه هذا التقليد وإلا فلا .

والقول الأول أرجح . وعليه المحققون من المسلمين .

بل إننا إذا نظرنا إلى نفس الأمر نجد أن العوام فضلاً عن غيرهم ليسوا مقلدين لأنهم عارفون بالدليل الإجمالي، وهوكافٍ ورافع لصاحبه عن حضيض التقليد .

واعلم أنه يجب عليك أيها المكلف أن تجزم وتعتقد بصميم قلبك أن العالم[٤] وهو ما سوى الله حادث وأن له صانعاً[٥] وهو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد متصف بكل كمال منزّه عن كل نقص وما

---

(١) وهو عبيدالله بن الحسن العنبري البصري، وعلل ذلك بأن النبيﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب بالتلفظ بالشهادتين المنبئ عن الاعتقاد الجازم وهم ليسوا أهلا للنظر، ورده الأولون بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلا للنظر فإن المعتبر النظر على طريق العامة، بدليل ما أجاب بعض الأعراب الأصمعي عن سؤاله له : بم عرفت ربك ؟ فقال : البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام دل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدل على اللطيف الخبير ؟ !!! وما يذعن أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر، وأما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه ههنا ففرض كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم به، وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال، فليس له الخوض فيه، وعلى هذا يحمل كلام الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم من الاشتغال بعلم الكلام فافهم. اهـ محلى بتصرف .

(٢) جواز التقليد : هو أن يتيقن بقلبه ما يقوله إمامه الذي قلده بحيث لو رجع إمامه عن ذلك القول لم يرجع . (هنا الشرط يتعلق بالتقليد في أصل الإيمان أما في الصفات الفرعية يجوز الاجتهاد فيها فله الرجوع عنها ورجوع مقلده معه) .

(٣) أي لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار .

(٤) مشتق من العلامة لأنه علامة على وجود صانعه .

(٥) قال في التشنيف : اسم الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين في هذا العلم ولم يرد في الأسماء قال=

خطر بالبال، له الأسماء الحسنى والصفات العلا، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وكل شيء بقضائه وقدره، خلق الخلق لا للاحتياج إليهم، بل كلهم محتاجون ومفتقرون إليه.

فعليك أيها المسلم أن تعرف ربك حق المعرفة لأن أول واجب على كل إنسان معرفة الله تعالى على الوجه المطلوب بأن تتعرف إليه بصفاته، وتستدل بالأدلة التي نصبها لك على وحدانيته.

وفي كل شيء له آية   تدل على أنه واحد

وأن تكون عبدا لله اختياراً قبل أن تكون عبداً له اضطراراً، وأن تراقبه في السر والعلن، وأن تكون خائفاً من عقابه راجيا وطامعاً في ثوابه، وعليك أن تجزم وتعتقد أيضاً أن الله تعالى أرسل رسلاً[1] من البشر إلى البشر.

= والد المصنف: ولكنه قرشي شاذ «صنعة الله» فمن اكتفى في إطلاق الأسماء لورود الفعل اكتفى بمثل ذلك، قلت: وأين هو من قوله تعالى: (صنع الله الذي أتقن كل شيء)(النحل/ ٨٨) اهـ. وقال السيوطي في شرح الكوكب: وقد ظفرت بحديث صحيح ورد فيه إطلاقه، وهو ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث حديقة مرفوعاً (إن الله صانع كل صانع وصنعته). اهـ.

(١) اختلف في عددهم فقيل ثلثمائة وثلاثة عشر؛ لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قلت: يارسول الله كم الرسل منهم؟ فقال: ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير، ثم قال: يا أباذر سريانيون: آدم وشيث ونوح وأخ نوخ - وهو إدريس - وهو أول من كتب بالقلم، وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك. وأول نبي من أنبياء إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك. وقيل ثلثمائة وخمسة عشر؛ لما رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي أمامة قال أبوذر: قلت: يارسول الله كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: مائة ألف وعشرون ألفاً، والرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيراً، وقال جمع محققون منهم الباجوري وصاحب الإعانة: الصحيح عدم حصرهم في ذلك العدد؛ لقوله تعالى: (ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً) (سورة النساء / ١٦٤) وكما وقع الخلاف في عدد الرسل كذلك وقع في عدد الأنبياء، فإنه صرح في الحديث الأول أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وفي الثاني مائة ألف وعشرون ألفاً، ويجب الإيمان تفصيلاً بالرسل الذين ذكروا في القرآن وهم خمسة وعشرون وهم آدم، نوح، إبراهيم، إسماعيل، إسحاق، يعقوب، داود، سليمان، أيوب، يوسف، موسى، هارون، زكريا، =

وإلى الجن[1] أيضاً مبشرين ومنذرين يدعون قومهم إلى توحيد الله والقيام بشرائعه التي شرعها لهم وأيدهم بالمعجزات الظاهرات، فيجب الإيمان بهم وتصديقهم وأفضلهم على الإطلاق سيدنا ومولانا ونبينا محمد ﷺ؛ إذ هو سيد الخلق أجمعين[2] وخاتم النبيين والمرسلين[3] والمبعوث إلى الخلق أجمعين، كما في حديث مسلم[4]: «وأرسلت إلى الخلق كافة» مولده ومبعثه بمكة المكرمة وهجرته ووفاته بالمدينة المنورة، وشريعته لا تنسخ ودينه باقٍ إلى قيام الساعة[5]، فيجب تصديقه

= يحيى، إدريس، يونس، هود، شعيب، صالح، لوط، إلياس، إليسع، ذو الكفل، عيسى، محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وقد جمعهم الله تعالى في آية كريمة وذكر منهم فيها ثمانية عشر والسبعة الباقون ذكروا في آيات متفرقة. أما الآية الكريمة فهي قوله جل وعلا: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه... الآيات - سورة الأنعام / ٨٣-٨٧. وأما بقية الرسل والأنبياء الذين لم يذكروا فيه فيجب الإيمان بهم جملة، والله أعلم.

(١) اعلم أنه اختلف المفسرون: هل كان للجن رسل كالإنس؟ فقال ابن كثير في تفسيره: عند قوله تعالى: (يامعشر الإنس والجن ألم يأتكم رسل منكم) أي من جملتكم. والرسل من الإنس فقط وليس من الجن رسل كما قد نص على ذلك مجاهد وابن جريج وغير واحد من الأئمة من السلف والخلف، وقال ابن عباس: الرسل من بني آدم ومن الجن نذر، وحكى ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم أنه زعم أن في الجن رسلاً، واحتج بهذه الآية الكريمة، وفيه نظر لأنها محتملة وليست بصريحة وهي - والله أعلم - كقوله: (مرج البحرين يلتقيان) إلى أن قال: (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان)، ومعلوم أن اللؤلؤ والمرجان إنما يستخرجان من المالح لا من الحلو، وهذا واضح، ولله الحمد. قال: والدليل على أن الرسل إنما هم من الإنس قوله تعالى: (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) إلى قوله: (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ثم ذكر بقية الأدلة. اهـ. باختصار.

(٢) لقوله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر). رواه البخاري ومسلم.

(٣) لقوله تعالى: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وقوله ﷺ: (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنياناً. إلى قوله: وأنا خاتم النبيين). رواه الشيخان.

(٤) أخرجه في الصحيح في كتاب المساجد (١/ ٣٠٢) حديث (٥٢٣) وأخرجه أيضاً الترمذي في كتاب السير، باب الغنيمة (٤/ ١٢٣) حديث (١٥٥٣)، والإمام أحمد في المسند(٢/ ٤١٢).

(٥) لما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار. قال الإمام النووي في شرحه: فيه دلالة على نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد ﷺ، وأما ذكر اليهود والنصارى فهو تنبيه على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، وإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب لهم أولى. والله أعلم. اهـ.

ومتابعته ومحبته حتى يكون أحب إليك من نفسك التي بين جنبيك[1].

واعلم أن الإسلام هو الاستسلام والانقياد لله تعالى بأنواع الطاعات الظاهرة والإيمان هو التصديق[2] مع الإذعان والقبول، ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين[3]، وعلى كل حال لا يصح إسلام بدون إيمان ولا إيمان بدون إسلام.

---

(١) لقوله تعالى: (قل إن كان آباؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتيهم الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين). (التوبة/ ٢٤).

وقوله ﷺ فيما رواه البخاري من حديث عبدالله بن هشام قال: كنا مع رسول الله وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر: يارسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي، فقال النبي ﷺ: لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال عمر رضي الله عنه فأنت الآن أحب إلي من نفسي فقال النبي ﷺ: الآن ياعمر.

وقوله: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، رواه الشيخان.

(٢) ي بالقلب بما علم مجيء الرسول به من عندالله تعالى، وهذا ما قاله الإمام أبوالحسن الأشعري رحمه الله تعالى وتابعه أكثر المتكلمين منهم القاضي أبوبكر والأستاذ أبوإسحاق، وذهب أكثر السلف إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان، ونقل هذا عن الإمام الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) أي اتفاقاً بين المذهبين كقوله تعالى: ﴿قولوا آمنا بالله﴾[البقرة/ ١٣٦] وقوله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. والخلاف بينهما إنما هو في كونه شرط الإيمان أو شطراً منه، وعلى مذهب الإمام الأشعري ومن تابعه هو شرط، فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين بأن عجز عن التلفظ لخرس أو اقتران منيته قبل التمكن منه فهو من الناجين، وإن قدر عليه بأن عرض عليه التلفظ وأبى لم ينفعه التصديق القلبي بالاتفاق كأبي طالب، وإن لم يعرض عليه أو لم يتفق له التلفظ ومات مصدقا بقلبه فالجمهور على أن مجرد التصديق لا ينجيه والحالة هذه، وعلى مذهب أكثر السلف هو شطر منه، وماهية الإيمان مركبة من الثلاثة، ويدل على أن الإقرار باللسان شطر الإيمان ظواهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الإيمان، وبأن النبي ﷺ لم يعتبره إلا بها، واختلفوا أيضاً في دخول الأعمال في قسم الإيمان، فعلى المذهب الأول لا تدخل في مسماه لأنه لو كان كذلك لكان تقييد الإيمان بالطاعة متكرراً في قوله تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات) (يونس / ٩) والعطف يقتضي المغايرة؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام لما سأله جبريل عن الإيمان أجابه بالتصديق المجرد بدون التعرض لذكر الأعمال وهو قوله: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله» وعلى الثاني هي داخلة في مسماه قطعاً، وينشأ من هذا الاختلاف في زيادة الإيمان ونقصه فعلى=

والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، كما في حديث جبرائيل الذي علمنا فيه أركان الدين الثلاثة التي هي الإسلام والإيمان والإحسان، وكل واحد من الثلاثة اشتمل على أركان لا بد من معرفتها، والإيمان بها مع العمل، وفقني الله وإياك لذلك فبعد:

معرفة الله يجب الإيمان بالملائكة وهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم أجسام نورانية لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة لا يحصي عددهم إلا الله.

وبالكتب التي أنزلها الله على أنبيائه وأشهرها: التوراة على موسى والإنجيل على عيسى، والزبور على داود، والقرآن على محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

وأن القرآن هو أشهرها وأجمعها وناسخ لها فهو كلام الله تعالى، ليس بمخلوق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، حفظه الله من التغيير والتبديل. ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[الحجر/ ٩].

كما أنه يجب الإيمان بالأنبياء والمرسلين كما تقدم، ويجب الإيمان باليوم الآخر، وهو يوم القيامة يوم يبعث الخلائق ويحاسبون على الصغيرة والكبيرة وما فيه من الأهوال والجزاء وعذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين في القبر، والحشر والصراط والميزان بأن تعتقد أن ذلك حق والجنة والنار حق، وهما مخلوقتان اليوم(١)؛

= الأول لا؛ لأن التصديق المجرد لا يقبلهما، وعلى الثاني نعم؛ لأن القول والفعل جزء الإيمان وهم يقبلان الزيادة، وهناك فروع كثيرة ناشئة من هذا الخلاف مذكورة في كتب العقائد فراجعها. والله أعلم.

(١) يعني قبل يوم الجزاء وعلى هذا أهل السنة والجماعة قاطبة ومن الأدلة التي استدلوا بها على أنهما مخلوقتان اليوم قوله تعالى عن الجنة: ﴿وجنة عرضها السموت والأرض أعدت للمتقين﴾ [آل عمرآن/ ١٣٣] .وفيه دلالتان إحداهما: قوله عرض لأن المعدوم لا عرض له، وثانيهما أعدت بلفظ=

للنصوص الدالَّة على ذلك منها[1] قصة آدم وحواء.

ويجب الإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره من الله عزوجل.

ولا نكفر أحداً من أهل القبلة ببدعة ولا كبيرة، بل يجري عليه أحكام الإسلام وحسابه على الله.

ونثبت الشفاعة العظمى لسيدنا محمد ﷺ، وكذا سائر الشفاعات الخاصة له والثابتة لغيره بإذن من الله عزوجل، ونعتقد أن الله تعالى يغفر بفضله وكرمه الذنوب جميعاً ما خلا الشرك ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[النساء/ ٤٨].

ونعتقد أن الله تعالى يراه المؤمنون في الجنة من غير كيف ولا انحصار[2].

= الماضي، وكذلك في قوله تعال عن النار: (أعدت للكافرين) [آل عمران١٣١] والمعدوم لا يقال فيه أعد ومنها قوله ﷺ في قصة الإسراء من حديث أنس رضي الله عنه: " ثم انطلق بي جبريل حتى أتي سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ما هي ؟ قال: ثم دخلت الجنة فإذا فيها جنابد اللؤلؤ وإذا ترابها المسك، رواه الشيخان. وفي صحيح مسلم من حديث أنس: وأيم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضكحتم قليلا وبكيتم كثيراً، قالوا: وما رأيت يارسول الله ؟ قال: رأيت الجنة والنار

وقالت المعتزلة إنهما غير مخلوقتان الآن قالوا: خلق الجنة قبل الجزاء عبث لأنها تصير معطلة مددا متطاولة، وأنها لو كانت مخلوقة الآن لوجب اضطرارا أن تفنى يوم القيامة وأن يهلك كل من فيها ويموت لقوله تعالى: (كل شيء هالك إلا وجهه) القصص / ٨٨. وأجيب بأن المراد كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء، والله أعلم.

(١) هذه من الأدلة التي استدل بها أهل السنة على وجود الجنة والنار الآن.

(٢) خلافا للمعتزلة والجهمية ومن تبعهم من الخوارج والإمامية والدليل على رؤيته تعالى في الجنة قوله جل وعلا: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) (القيامة / ٢٢/ ٢٣). وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن ناسا قالوا: يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله ﷺ: " هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا: لا يارسول الله، قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب، قالوا: لا. قالوا: فإنكم ترونه كذلك. الحديث. والله تعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن، وسلم تسليما

ونعتقد في سلفنا الصالح وفي أئمة الهدى كل خير، ونحب أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً، ونثبت عدالتهم ونبرأ إلى الله ممن يتكلم في أحد منهم بقبح، ونتبع سلفنا الصالح في أمور ديننا وسائر أحوالنا، ونحارب البدع والضلال ونتمسك بالكتاب والسنة ففيهما خيرَا الدنيا والآخرة.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتمسكين بهما العاضّين عليهما بالنواجذ، وأن يحفظ علينا دين الإسلام حتى يميتنا عليه، وأن يحبب إلينا الإيمان ويزينه في قلوبنا ويكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، وأن يجعلنا من الراشدين، ومن حزبه المفلحين، وأن يحشرنا في زمرة سيد المرسلين، ويحسن لنا الختام ويختم لنا بكمال الإيمان بمنه وكرمه، آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة

١ - ما حكم التقليد في أمور الدين ؟

٢ - ما هو الواجب على كل إنسان ابتداءً ؟

٣ - بماذا تتعرف إلى الله ؟

٤ - ما هو الإيمان بالرسل ؟ وما الواجب علينا نحوهم ؟

٥ - لماذا كان نبينا أفضل الخلق ؟ وما الدليل على عموم رسالته ؟

٦ - ما هو الإسلام والإيمان ؟وما الفرق بينهما ؟

٧ - كم أركان الدين ؟ وما هي ؟ تكلم على الإيمان بالملائكة والكتب.

٨ - ما هو اليوم الآخر ؟ واذكر أهواله، وما يجب اعتقاده فيه ؟

٩ - ما حكم أهل الكبائر مع الدليل لما ذكرت، وضّح اعتقادك في الصحابة والسلف والأئمة.

وهذا آخر ما كتبه القلم من هذه الرسالة، نفع الله بها آمين.

وكان الفراغ من تسويده ليلة السبت الموافق ٥ من شهر شوال ١٣٩٥هـ من هجرة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة[١]

كتبه الفقير المذنب المخطئ الضعيف

أحمد جابر جبران اليماني

---

(١) يقول الزمزمي: وكان الفراغ من قراءته على مؤلفه إجازة في يوم الاثنين الموافق ١ من شهر صفر من

الفهرس